الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق



فرع قانون الأعمال

عنوان الرسالة

النظام الجبائي والاستثمار

إعداد الطالبة

قرقوس فتيحة

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة الغوتي سعاد

تاريخ الإيداع:

تاريخ المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ (ة) الدكتورة (ة) ....رئيسا

الأستاذ (ة) الدكتورة (ة) ....مقررا

الأستاذ (ة) الدكتورة (ة) ....عضوا

السنة الجامعية 2001/2000

الإهداءات

أهدي هذا البحث المتواضع لذكرى جدتي

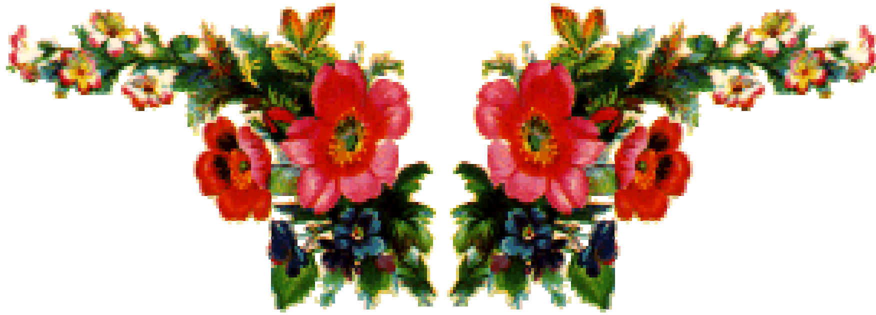
إلى أمي الحنونة وأبي العزيز عرفانا عن العطف والحنان الذين غمرت بهما

وعن تضحياتهما و تشجيعهما لي في كل ما قمت به إلى اليوم

إلى أختي العزيزة فاطمة الزهراء ***(Massiva)***

إلى إخوتي الأعزاء مهدي. عبد الله. عبد العزيز. يوسف.

ولكل الأصدقاء

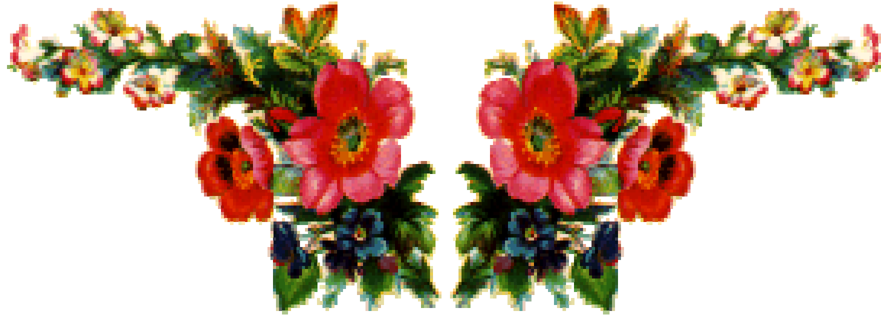


التشكرات

أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة الغوتي سعاد، التي تكرمت بالإشراف على هذا البحث المتواضع .

عن كل النصائح والتوجيهات التي حضيت بها.

وإلى الصديقات اللواتي ساهمنا من قريب أو من بعيد في إنجازه وأخص بالذكر سامية. ولهؤلاء الذين قاموا بطبعه.



الفهرس

المحتوى **الصفحة**

ا قدمة ٠١

الباب الأول: مدى تناسق الإصلاحات ا بائية ا ديدة وقوان الاستثمار ١١

الفصل الأول: النظام ا بائي ا طبق على الاستثمارات ا اصة ١٤

ا بحث الأول: العلاقة الرابطة ب الاستثمار وا باية ١٦

ا طلب الأول: من حيث ويل الاستثمارات (دور ا باية تشكيل الادخار) ١٧

ا طلب الثا : من حيث توجيه الاستثمارات و القطاعات ا نتجة ٢١

ا طلب الثالث: ا باية أداة فعالة لق ا ناخ ا لائم للاستثمار ٢٤

ا بحث الثا : الاستثمارات ا اصة والنظام ا بائي ا طبق قبل الإصلاحات ٢٦

ا طلب الأول: الإطار القانو ا نظم للاستثمارات ا اصة ٢٨

ا طلب الثا : النظام ا بائي ا طبق على الاستثمارات ا اصة ٤٠

ا طلب الثالث: أهم الامتيازات ا بائية ظل هذا النظام ٤٨

ا بحث الثالث: الاستثمارات ا اصة والنظام ا بائي ظل التعديلات ٥٥

ا طلب الأول: أسباب التعديل ا بائي ٥٧

ا طلب الثا : النظام ا بائي ا عتمد ظل التعديلات ٦٠

ا طلب الثالث: الإطار القانو وا ؤسسا ا نظم للاستثمار ا اص ٧٤

الفصل الثا : الامتيازات ا بائية ا منوحة للمستثمرين ا واص ظل التعديلات ٨٦

ا بحث الأول: دراسة ليلية لسياسة ا ث ا بائي على الاستثمار............................ ٨٧

ا طلب الأول: نظرية التحريض ا بائي (مفهومها، يزا ا و أشكا ا)......................... ٨٨

ا طلب الثا : شروط فعالية سياسة ا ث ا بائي ٩١

ا طلب الثالث: أهداف سياسة ا ث ا بائي 93

ا بحث الثا : الدراسة العملية لسياسة ا ث ا بائي على الاستثمار ظل ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣ .... ٩٤
ا طلب الأول: الامتيازات ا بائية ا منوحة ظل هذا القانون ٩٥
النظام العام ٩٥
الأنظمة ا اصة ٩٧
ا طلب الثا : الامتيازات ا بائية ا منوحة للمستثمر ا نوب ١٠٤
ا طلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من هذه الامتيازات ١٠٧
ا بحث الثالث: ا وافز ا بائية ا منوحة إطار القانون العام ١١١
ا طلب الأول: الامتيازات ا بائية ا منوحة للقطاعات ذات الأولوية ١١٣
ا طلب الثا : الامتيازات ا بائية ا منوحة ميدان التصدير ١١٥
ا طلب الثالث: الامتيازات ا بائية الأخرى (نظام الأرباح ا عاد استثمارها، الاهتلاك التناز ، الرصيد ا بائي...ا) ١١٧
الباب الثا : مدى اعة سياسة ا ث ا بائي بعد ٨ سنوات من التطبيق ١٢٨
الفصل الأول: آثار سياسة التحريض ا بائي للاستثمار على ا انب الاقتصادي والاجتماعي ١٣١
ا بحث الأول: آثارها على ا انب الاقتصادي ١٣٢
ا طلب الأول: توجيه الاستثمارات و القطاعات ا نتجة والزيادة من حجمها ١٣٤
ا طلب الثا : تأث هذه السياسة ا بائية على ا يزانية ١٣٨
ا طلب الثالث: آثارها على ميدان التصدير ١٤١
ا طلب الرابع: وسيلة لنقل التكنولوجيا ١٤٤
ا بحث الثا : آثارها على ا انب الاجتماعي ١٤٨
ا طلب الأول: قيق عدالة جبائية ١٥٠
ا طلب الثا : خلق مناصب شغل ١٥٢
ا طلب الثالث: أداة لق توازن جهوي ١٥٥

الفصل الثا : حدود فعالية سياسة ا ث ا بائي للاستثمار و ا لمول ا قترحة ١٦١
ا بحث الأول: حدود فعالية سياسة ا ث ا بائي(العوامل ا عرقلة ذه السياسة) ١٦٤
ا طلب الأول: انعدام الاستقرار القانو و السياسي....................................... ١٦٦
ا طلب الثا : ضعف الامتيازات ا بائية ا منوحة ١٦٩
ا طلب الثالث: استمرار و استقرار الأزمة الاقتصادية...................................... ١٧٧
ا طلب الرابع: نقص رؤوس الأموال و بعض العوامل الأخرى .... ١٨٠ bis
ا بحث الثا : ا لمول ا قترحة لتدعيم سياسة ا ث ا بائي ١٨٣
ا طلب الأول: إعادة النظر القوا ا نظمة للحياة الاقتصادية. ١٨٥
ا طلب الثا : إعادة النظر النظام ا بائي و ضرورة إصلاح الإدارة ا بائية ١٨٩
ا طلب الثالث: إعادة النظر السياسة ا ثية (طريقة منح الامتيازات ا بائية) ١٩٦
ا ا ة ٢٠٨
قائمة ا راجع ٢١٥
ا لاحق (النصوص التشريعية والتنظيمية ا نظمة للاستثمار) ٢٢٥
الفهرس ٢٩٤

المقدمة :

تعاني دول العالم الثالث من مشاكل اقتصادية عدة، ناتجة أساسا عن ظاهرة التخلف الاقتصادي، وبالرغم من المحاولات المتعددة للخروج من دائرة التخلف، إلا أنه يواجهها مشكلان أساسيان ألا وهما :

- نقص الموارد المالية، التي تعد العامل الأساسي و الفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية أي بلد كان.

- وجود نظام اقتصادي دولي له أساليبه ووسائله في التعامل، والتي لا تتماشى وسياسات دول العالم الثالث كما هي.[1]

وللخروج من وضعية التخلف هذه، ومحاولة الاندماج في الاقتصاد الدولي بتبني أساليبه ووسائله، وتكييفها وأوضاع هذه الدول. نجد هذه الأخيرة نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير الكفيلة، لتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة.[2] ولتمكينها من تحقيق إنعاش اقتصادي حقيقي، بالرغم من المحيط العالمي و التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها، و تحول دون تحقيق تنمية اقتصادية فعالة.

ويتحقق ذلك، بتوفير أكبر نسبة نمو ممكنة في القطاعات و الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ولتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، يجب على دول العالم الثلث اللجوء إلى الاستثمار،الذي يسمح بتوفير الشغل، الزيادة في الإنتاج، زيادة الاستهلاك، الزيادة في ثروة المجتمع.

الاستثمار مصدر كل تنمية، هو شرط أساسي لتطوير تقنيات أي دولة.

فقد اعتبر محرك لدفع وتنمية وإنعاش الاقتصاد. فهو العمود الفقري إذن للنمو الاقتصادي، والمقياس الذي يقاس به نمو الدول وتطورها الاقتصادي. وذلك من خلال

[1] المرجع الذي جاء في مذكرة التخرج من إعداد الطلب أوهاب « les régimes fiscaux visant à encourager les investissements»
mémoire de 3éme cycle professionnel 9éme promotion IEDF 1992

[2] خاصة في الميدان الاقتصادي الذي يعد المحرك الأساسي لتقدم وازدهار أي دولة كانت.

حجم معدلات الاستثمار ا ƒƎ ة ľاططا ا السنوية، والدراسات الاستراتيجية على ا ﺪى الطويلľ ومدى ﻜمها التكنولوجيا ا ﺪيثة...ا .

فøنظرا لأƵيتها البالغة، تسعى الدول النامية إƂ تكثيف وتعزيز حجم استثمارا ا، للǃروǆ من أزمتها الاقتصادية.

لاستثمار ضرورة حتمية، ǐون أنه يساهم إƂ حد ǐبﲑ للǃروǆ من الأزمة للاقتصادية لأي دولة.نظرا للتغ ات وا ستجدات الƔ Ƕدثها البيǞة الاقتصادية، من خلال تطوير وسائل الإنتاǆ واستعمال تقنيات و أساليب حديثة. وذلǮ باستǃدام يد عاملة ذات ǐفاءة عالية،وǐذا تقليص وسائل الإنتاǆ وƮاولة ا ﺮوǆ من التبعية الاقتصادية.

وبالرǣم من أƵية الاستثمار ا ﻴاة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، إلا أنه يشكل رهانا صعبا[1].

لذا ǐان من الŔروري أخذ ǐافة الاحتياطات اللازمة ﻮاجهة الأوضاţ ا ستجدة.

ومن ǐل ذالǮ، تظهر إذن أƵية الاستثمارات وذروة خطور ا ذات الوقŘ.

منذ الاستقلال، اندفعŘ ا ﺰائر ﺘﺒƘ ľاتلف الاستثمارات ľاتلف ƒالات ا ﻴاة الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن الاستثمارات العامة، ǐانŘ مسيطرة على حساب الاستثمارات ا ﺎصة. واتŔح ذلǮ جليا ا ƶططات الوطنية ا ﻌدة من طرف السلطات العمومية، ظل النظام الاشتراǐي السائد آنذاك، والقائم على الاقتصاد ا ﻮجه.

انطلاقا من الثمانينات، بدأت الاستثمارات العامة تعرف بعض الصعوبات ﻘيق التنمية، وهذا ما دفƴ السلطات العمومية البحث عن إستراتيجيات جديدة وأدوات جديدة مشجعة لدفƴ الاستثمارات. وهذا باشتراك القطاţ ا ﺎص الوطƗ دفƴ عجلة الاقتصاد، بإصدار قواﻧ جديدة، ǐالقانون رقم 11/82 ا ﺆرخ 21-08-1982، ا ﺘعلق بالاستثمارات ا ﺎصة الوطنية،والقانون رقم 25/88 ا ﺆرخ 1988/07/12،

[1] لأن أي خطأ أو سوء تقدير دراسة و ﻠيل ا ﺸروţ الاستثماري، من شأنه أن ينجر عنه نتائǰ وخيمة وآثار سلبية. لذا نقول أن نتائǰ الاستثمار ليسŘ أǐيدة، بل تتوقف على مدى القدرة التحليل، وا ﻌرفة الكافية للوضƴ الاقتصادي ا ﺎ وا ﺴتقبلي، على ا ﺴتوى الوطƗ والعا ﻲ.

المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، والتي تسمح للمستثمرين الوطنيين الخواص المساهمة برؤوس أموالهم في تحقيق الإنعاش الاقتصادي.

منذ 1985، بدأت الجزائر تعيش تغيرات معتبرة على الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية نظرا للأزمات الحادة التي ظهرت. حيث أصبح النظام الاشتراكي غير قادر على الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الدولي، خاصة وأن المداخيل المحققة بالعملة الصعبة الناتجة عن تصدير المحروقات، قد عرفت انخفاضا معتبرا بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية. وهذا ما جعل السلطات العمومية تتخوف، وما دفعها للتدخل من أجل دفع وإنعاش الاقتصاد عبر استثمارات جديدة. إلا أن الوقت، أثبت حدود النظام الاقتصادي الموجه. وتفاقمت حدة الأزمة، وعبر عن انفجارها في أحداث 1988/10/05. هذا ما أدى، إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد، وذلك بإعادة تنظيمه و تكييفه والوجهة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

وفي ظل هذه التغيرات، اعتبرت إذن سنة1986 منعرجا خطيرا في حياة الجزائر الاقتصادية.

وانطلاقا من هذه المعطيات، عملت الجزائر على تكييف نظمها القانونية والأوضاع السائدة.

حيث أنه منذ 1986 ، أصبحت الدولة مجبرة على البحث عن مصادر أخرى يرتكز عليها الاقتصاد الوطني. فاضطر إذن المشرع الجزائري، لاتخاذ إصلاحات في كافة الميادين، خاصة الاقتصادية، من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.

فصدرت بذلك، ترسانة قانونية من شأنها تكريس الوجهة الليبرالية وأهمها :

- قانون 01/88 ، المتعلق باستقلالية المؤسسات.
- قانون 12/89، المتضمن تحرير الأسعار.
- قانون 10/90 ، المتضمن قانون النقد والقرض.
- قانون37/91 ، المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.
- قانون 12/93 ، المتضمن ترقية الاستثمار.

إن الاستثمارات، تتطلب لإ ازها رؤوس أموال طائلة، وا زائر ōغ ها من الدول السارية طريق النمو، تفتقر إБ هذه الأموال،الШ تعت∃ الرōيزة الأساسية لانطلاáة ا شاريƺ الاستثمارية.هذا النقص الفادح الأموال الذي تعا منه أ۵لبية الدول النامية، ليȄ وليد الصدفة.بل له أسبابا ׳׳تلفة،ومن أسبابه ا باشرة ا لفية التارƸية ذه الدول. حيث د أن ōل الدول النامية تقريبا،مرت ηرحلة تارƸية استعŇمار فيها خ ا ا يوية،وإمكانيا ا ا ادية، الفكرية والبشرية.

وا روǯ من هذه الوضعية ا زرية، يتطلب التكثيف من حجم الاستثمارات ا نتجة. وهذا باللجوء إما إБ الاستثمارات العامة، وهي خارجة عن Ţور دراستنا. أو اللجوء إБ الاستثمارات ا اصة،وهي الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة مƲ ا رōز الذي Ʋتله اليوم القطاţ ا اص. وهنا، وجب علينا إعطاء مفهوم الاستثمار.

فحسب الدōتور ن-ترōي مؤلفه « Les codes des investissements au Maghreb»،توجد صعوبة ديد مفهوم الاستثمار، خاصة وأŒ عبارة اقتصادية من إنشاء رجال الاقتصاد، الذين هم بأنفسهم قد عجزوا عن إعطاء تعريفا.[1]

الاستثمار إذن، عبارة اقتصادية ۵ريبة عن القانون. إلا أن تواجدها الساحة القانونية ōانŇ ضرورة حتمية.

ظهرت تعاريف عديدة للاستثمار منها الاقتصادية، ا الية،و القانونية.

و للوصول إБ إعطاء تعريف قانو للاستثمار، لابد بداية الأمر Ţاولة تعريفه وسطه الأصلي أي ا‡يȁ الاقتصادي.

1.المفهــوم الاقتصادي للاستثمــار :

عرفه الدōتور " Ţمøøد دويدار " ōتابه مبادى الاقتصاد السياسي : " الاستثمار هو جزء من ا وارد الإنتاجية ا وجودة Ň تصرف ا ماعة، ŏدف الإضافة إБ القدرة

---

[1] Le droit des investissements étrangers en Tunisie, thése de doctorat d'état, par Mr MOKHTARI CHEDLI juin 1983, p10.

الإنتاجية للمجتمع، عن طريق خلق وسائل إنتاجية حالة الاستثمار المادي، عن طريق القيام بالخدمات حالة الاستثمار غير المادي ".[1]

[1] المالية و التنمية الاقتصادية من خلال الادخار و الاستثمار – التجربة الجزائرية – " من اعداد الطالب حدادو وحيد، مذكرة تخرج ، " المعهد الوطني للمالية " الدفعة 95/91.11، ص 28.

2.المفهـــوم المـــالي للاستـــثمار :

« الاستثمار هو ōل نفقة، ϵكن أن يتولد عنها دخل على ا دى الطويل، وبالتا تعو ô خلال عدة سنوات »[٢] .

إن هذين التعريفي ذا طبيعة تقنية، إذ أĒما يفسران الاستثمار على أساس وسائل الاستغلال، أو تلكات ا ؤسسة ا نتجة جهة الأصول يزانيتها.

ومن الŔروري البحث عن تعريف قانو للاستثمار،ōونه تغلغل الإطار القانو .

3.التعـريف القانــوني :

الاستثمار يتŔمن ōل صور ا متلكات ا ادية و ا ادية، الŸ تدخل إنشاء أو توسيع مؤسسة، من أجل قيق ا صلحة العامة.

يكون الاستثمار عاما، ا تسعى الدولة لتحقيق ا شاريع الاستثمارية باستǺدام وسائلها.

ويكون خاصا، ا تكون وسائل الإنتاǯ ملكا خاصا لشǺص يتمتع باستقلالية قانونية، قائمة على حق ا لكية.

والاستثمار ا اص قد يكون وطنيا، إذا ōانŘ ا متلكات هذه ملكا لشǺص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية. ويكون أجنبيا، ا تكون ا متلكات وا قوȧ ا ذōورة أعلاه، ملكا لأشǺاص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية.[٣]

والاستثمار ا اص يكون إما مباشر أو مباشر. وهذا الأخ خارǯ عن دراستنا.

والاستثمار ا اص ا باشر يأخذ إحدى الصور التالية :

- الاستثمار ا نشأ، (Investissement de création) هدفه إنشاء وحدة اقتصادية جديدة، (مؤسسة، شرōة، مصنع....ا) ذات نشاط منتǰ للسلع وا دمات.

---

[٢] – نفȨ ا رجع، ص 30 .

[٣] « Le droit des investissements étrangers en Tunisie » , Thèse de Doctorat d' état, MOKHTARI CHEDLI, p19 à 36.

- الاستثمار التو سيعي : (Investissement d' extension de capacité)
هدفه التوسيع مؤهلات المؤسسة، بزيادة وسائل الإنتاج التي من شأنها أن تؤدي إلى الزيادة الإنتاج ، ومنه الزيادة رقم الأعمال.
- الاستثمار التأهيلي : (Investissement de réhabilitation ou de restructuration) هو كل عملية
متخذة انطلاقا من مساهمات جديدة، تهدف عودة المؤسسة لنشاطها السابق بعد توقفها من ممارسة نشاطها.[1]

وقانون الاستثمار الخاص، هو عبارة عن خطاب موجه من طرف الدولة لرؤوس أموال خاصة، وطنية كانت أم أجنبية. من أجل دفعهم إلى تحقيق مشاريعهم الاستثمارية،ومن أجل تعبئة رؤوس الأموال الخاصة، وتشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في القطاعات و الأنشطة الإنتاجية، التي تعتبرها الدولة ذات أهمية استراتيجية لتحقيق برامجها التنموية.

عمدت الدول والحكومات، إلى تبني وانتهاج سياسات مختلفة تمكنها من تجسيد أهدافها المسطرة.

ومن بين هذه السياسات التي أثبتت فعاليتها في الكثير من التجارب، « السياسة الضريبية ».

التي استعملت ولازالت تستعمل كأداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين ، صوب الاستثمار المنتج. وهذا من خلال، منح تسهيلات وإعفاءات جبائية مختلفة للمستثمرين، الذين يقدمون على عمليات الاستثمار في القطاعات والأنشطة، التي تحددها الدولة وتوليها اهتماما. فتكون هذه التسهيلات بمثابة حوافز ودافع للاستثمار، والتي تعتبر في حد ذاتها استثمارا بالنسبة للدولة على المدى الطويل.

[1]- Guide fiscal des investisseurs 1999 DGI/DLF p13.

والجزائر باعتبارها دولة من دول العلم الثالث، تعمل جاهدة لتحقيق أكبر نسبة من النمو، تبنت سياسة التحريض الجبائي، كأداة لتوجيه الاستثمار وتطويره بغية تحقيق تنمية شاملة.

دراسة السياسة الثنائية هذه، هي تحليل للعلاقة الموجودة بين الجباية والتنمية، والنظر إن كانت التركيبة بين هذين العنصرين ممكنة أم لا، حيث تتدخل الدولة بوضع الجباية خدمة التنمية.

والتنمية الاقتصادية، هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة، لتغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للاقتصاد الوطني، بما يحقق زيادة الإنتاج السلعي والدخل الحقيقي للفوائد، ولفترة زمنية طويلة، مع استفادة غالبية أفراد المجتمع.[1]

أما الجباية فهي على نوعين، العادية والبترولية. وهذه الأخيرة لن تدخل في إطار دراستنا. الجباية العادية هي أكثر استعمالا وشيوعا، وبما أن دراستنا ستدور حولها فمن الضروري تحديد مفهومها.

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالضريبة، وقد ارتأينا إعطاء التعريف الذي جاء به الأستاذ جاستون جيبز (Djaston djebez) ، والذي نرى أنه أكثر شمولية: "هي أداء نقدي، تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وإجبارية، وبلا مقابل، قصد تغطية الأعباء العامة. »[2]

وللضريبة في النظام الجبائي الحالي هدفين، أو ما يكمن في تحقيق توزيع عادل للأعباء العامة بين المواطنين، والثاني في تشجيع تغيير تصرفات المواطنين لاسيما المؤسسات الصناعية والتجارية.

وهدف التشجيع، يظهر سواء في إجراءات عامة، مثل تعديل معدلات الرسم على رقم الأعمال أو الضرائب غير المباشرة.

كما يظهر في صورة إجراءات خاصة عن طريق منح نظام تفضيلي.[3]

---

1 -أحمد دوري : المؤلف الاقتصادي « ديوان المطبوعات الجامعية » ، 1987 ، ص 55.

2 - عبد المنعم فوزي، د- يونس أحمد البطريق « النظم الضريبية » الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص24.

3 – Edition techniques, juris classeurs droit fiscal, tome 2, fascicule 305, " Agréments fiscaux", 11 1993,p3.

اℜريبة أصنافℵ:

أ- اℜريبة ع?ℨ رأس ا ال:

وهي الا٧ ص ا لمكية العقارية وا نقولة، وا متلكات الإنتاجية، من θهيزات ومبا وℓذا الثروة ا كتنℓة، من معادن ℝينة ونقود لدى انتقا ا، سواء ℓان ح التحويل (حقوق التحويل با قابل) أو الفعل البسيℓ للحيازة.[١]

وهذا النوℓ من اℜرائب استعمل ℨ اℓتناز الثروة، وبالتا توجيهها لتشجيℨ الاستثمار مشاريℨ استثمارية عن طريق الإعفاءات.

ب- اℜريبة ع?ℨ الدℓل:

يعرف (HICKS)، الدخل على أنه :" قيمة نقدية للسلℨ وا دمات، الا٧ ℨصل عليها الفرد من مصدر مع خلال فترة معينة".[2]

ج- اℜريبة ع?ℨ الإنفاق :

هي ضرائب ℓ ذمة ا ساهم وℓ استعماله للثروة، من أجل تدب ا وارد الا٧ أنفقℓ سبيل ا صول عليها. وهذا النوℓ من اℜريبة يدفℨ لدى ℓل إنفاق. وتعرف أيℜا باℜرائب ℓ ا باشرة، ℓون أن ا كلف ا قيقي "Le redevable réel " لا يدفعها مباشرة لℜدارة ا بائية، بل يكون دفعها عن طريق وسيℓ شℓص ثالث، يكلف بتجميℨ هذه الأموال ودفعها لℜدارة ا بائية، ويعرف با كلف الشرعي "Le redevable légal" .

لقد توفرت الإرادة السياسية، لℜصلاح ا بائي ℓي لا يبقى مشلولا أℓثر من أي وℓ مℜى، لأن بالأمℓ القريب ℓان الارتكاز على ا باية البترولية فقℓ. ولكن باعتماد سياسة اقتصاد السوق وجب أℓثر فأℓثر الاعتناء با باية العادية.[٣]

–[1] J.P BETTAHAR " Fiscalité en France." OP. Paris.P19.

–[2] د- عبد ا نعم فوزي." ا الية العامة والسياسة ا الية." الدار ا صرية للطباعة والنشر .طبعة 1972. ص .132/126

–[3] RABAH BETTAHAR " Le partenariat et la relance des investissements" Edition BETTAHAR. 1992.P 100/101.

فلعبŘ هذه الأخ ة، دور مورد ومعامل إنفاẚ هام تنمية ميادين الاستثمار، الا تستطيƸ خلق مناطق وساحات استثمارية جديدة، تص اليد العاملة وتقلص من حدة البطالة، وتنتǰ أموالا وموارد ŏدف ơليص الدولة من أزمة ا ديونية. ولتحقيق هذا الغرô ، اơذت السلطات ا زائرية عدة إجراءات جبائية هامة، للنهوô ŏذا القطاţ ا يوي اشيا مƴ الإصلاحات ا عتمدة.

وتتجلى هذه الإجراءات الامتيازات ا بائية للاستثمارات ا اصة، الا منحها ا شرţ للمستثمر من أجل دفعه اơاذه للقرار الاستثماري. وهي تقنية تستǼدمها الدول لتحقيق الأهداف ا رجوة، وجعلها بذلÕ عنصرا تقريريا للسياسة الاقتصادية.[1]

تظهر هذه السياسة شكل قانون الاستثمار والامتيازات ا منوحة ƞوجب القوان ا بائية، وتلÕ ا منوحة ƞوجب الاتفاقيات الدولية. دراستنا سوف تدور حول هذه السياسة الاستثمارية، مؤōدين على تدخل الأداة ا بائية قيق الأهداف الاقتصادية.

بعد أن ōانŘ الامتيازات ا بائية، Ţور اهتمام السلطات العمومية منذ زمن بعيد، إلا أنه السنوات الأخ ة، حǚŘ هذه السياسة باهتمام أōثر، حيث أن السلطة العمومية دون ơليها عن فكرة الامتيازات ا بائية ōأداة لدƴ وتنمية الإصلاحات الاقتصادية، بدأت تتساءل عن مرد وديتها ومدى فعالية هذه التقنية. وهذا ما دفعنا إБ اختيار هذا ا وضوţ ، ōون أن ا زائر تعيÌ مرحلة انتقالية حادة.

إن دراستنا ستدور حول قانون الاستثمار 12/93 ، والامتيازات ا بائية ا منوحة ƞوجب أحكام التشريƴ ا بائي، ƞا فيها التعديلات الا عرفتها هذه القوان ، ƞا يتماشى والوجهة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية ا ديدة.

ōان من الǔروري إذن، إŸاد تكامل ب النظام ا بائي وأهداف التنمية الاقتصادية ا راد قيقها عن طريق الاستثمار.

---

[1] – ا ع ا الذي جاء مذōرة التǺرج للطالب فرحي طالب. "Les incitations fiscales à l'investissement productif à travers les réformes fiscales en Algérie" mémoire de 3éme cycle IEDF 1992.

فنÁلص بذاÕ إБ أن هناك علاقة قوية بـ ا باية والاستثمار والتنمية أي بلد، وخاصة البلدان النامية. حيث بدأ العمل إنعاê معدلات الاستثمار، مƷ إصلاح التشريعات ا بائية بشكل Ƹلق مناخا ملائما للاستثمارات من أجل ق التنمية.

وعليه فǜن دراستنا ستكون ŋثابة ليل ذه الإصلاح ا بائية، وōذا النظم القانونية ا تعلقة بالاستثمارات، وذاÕ من حيث التحفيزات ا بائية من أجل دفƷ الاقتصاد الوطƗ للنمو.

لذاÕ إشكاليتنا ستكون على النحو التا :

مدى تناسق الإصلاحات الƥ تولاها ا شرƫ، جانب الامتيازات الȒريبية وأحكام قوان الاستثمارات ا اصة ?

ومدى اعة هذه السياسة ا الية قيق تنمية اقتصادية واجتماعية?

والإجابة على هذه الإشكالية ستكون قسم أساسي :

الأول: هو إجابة عن الشطر الأول من الإشكالية، إذ اول أن نب فيه الإصلاحات ا بائية الƥ تولاها ا شرƫ ا زائري، ŋا يتماشى وأحكام قوان الاستثمار. مبين ذاÕ العلاقة الرابطة بـ الاستثمار وا باية، والƥ تكمن استÁدام النظام ا بائي، ōوسيلة لق ا ناخ ا ناسب للاستثمارات ا اصة ŋا فيها الوطنية والأجنبية. وذاÕ عن طريق منح فيزات جبائية ملائمة ؤلاء ا ستثمرين.

والقسم الثا : يكون إجابة للشطر الثا من الإشكالية، إذ نب مدى اعة هذه السياسة ا الية ترقية وتنمية الاقتصاد الوطƗ، و قيقها للتنمية الاجتماعية، ƅلبها للمستثمرين ا واص. ونرōز فيها عن آثار هذه السياسة قيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. مبين حدود فعاليتها، مƷ تقدƹنا للحلول الƥ نرى بأŒا لازمة الاعتماد لتحقيق الأهداف ا رجوة.

وعليه، تبنينا ا طة ا بينة الفهرس إجابة عن الإشكالية ا طروحة.

الفصل الأول : النظام الجبائي المطبق على الاستثمارات الخاصة

الجباية هي العامل أو الأداة الأساسية المؤثرة و المحركة للنشاط الاقتصادي ، لذلك فإن كافة الدول بما فيها المتقدمة و السائرة في طريق النمو، تحاول دوما تكييف سياستها الجبائية و الواقع الأقتصادي العام. وذلك من أجل تشجيع المستثمرين و حثهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتوجيه نشاطاتهم .

فكان للجباية إذن، دورا مؤثرا على النشاط الاستثماري رغم انعدام التناسق بين هذين المفهومين . حيث أن كل اقتطاع جبائي، من المعروف أنه ينقص من الأرباح التي توجه لدعم و ترقية الاستثمار .

إلا أنه، يمكنهما العمل جنبا إلى جنب لتحقيق الأهداف المسطرة، وذلك عبر الطابع التحفيزي للسياسة الجبائية الذي يدفع المشرع إلى اتخاذ قراره .

فتظهر إذن العلاقة الوطيدة الرابطة بين الاستثمار و الجباية، سواء من حيث تمويل الاستثمارات عن طريق تشجيع الجباية على تشكيل الادخار الذي يمثل الممول الرئيسي و الأساسي لتنفيذ المشاريع الاستثمارية .

أو من حيث توجيهها نحو القطاعات المنتجة . فتتدخل الجباية إذن كأداة مؤثرة من أجل خلق المناخ الملائم للاستثمارات.

والجزائر كسائر الدول، قد اهتمت بهذين العنصرين وربطتهما ببعضهما، من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المرجوة .

فغداة الاستقلال، قام المشرع الجزائري بسن جملة من القوانين الاستثمارية التي من شأنها أن تنظم هذا المجال، فعمدت نظاما جبائيا متماشيا و الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك.

إلا أن التغيرات التي عاشها العالم، قد أثرت على الواقع الجزائري بالتبعية، وأجبرت بذلك، السلطات الحاكمة على التدخل من أجل تكييف قوانينها و الواقع الجديد .

فعرف النظام الجبائي الجزائري أول تعديل له ابتداءا من ١٩٩١، وتجسد بوضوح في قانون المالية لسنة ١٩٩٢ .الذي جاء بالمبادئ والأحكام الجديدة التي تميز النظام الجبائي.

وإلى جانب التغيرات التي شهدها القانون الجبائية، عرفت القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، هي الأخرى تغيرات بما يتماشى والوجهة الاقتصادية الجديدة. وأهمها قانون الاستثمار.[1]

وفي هذا الفصل، سنحاول أن نبين النظام الجبائي المطبق على الاستثمارات الخاصة، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة مدى تناسق الإصلاحات الجبائية الجديدة من حيث التحفيزات الجبائية و القوانين الاستثمارية .

وللوصول إلى هذه النتيجة إذن، كان علينا اتباع مراحل تدرجية .

حيث أنه وجب التطرق قبل كل شيء، إلى البحث عن العلاقة الرابطة بين الاستثمار و الجباية، وهذا ما سيكون محل دراستنا في مبحث أول.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى تبيان النظام الجبائي المطبق على الاستثمارات الخاصة، وذلك قبل الإصلاحات الجبائية ثم بعدها. وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي .

[1]- وذلك بموجب القانون رقم:12/93 المؤرخ في 1993/10/05.

المبحث الأول : العلاقة الرابطة بين الاستثمار والجباية:

إن ﺍﳉباية والاستثمار مفهومان ﻏﲑ متناسقان ،إذ أن ﹼﻞ اقتطاﻉ جبائي أﻳﹰﺎ ﹼﺎن قدره، ينقص من الأرباح اﻟﱵ من شأ ﺎ أن توجه لترقية الاستثمارات، إﻻ أن ﹼﻼﳘا ﳝكنهما ﺍﳌساﳘة ﰲ آن واحد ﰲ الدفﻊ الاقتصادي لأي دولة ﹼﺎنﺖ.

وعليه، ﳝكننا اعتبار ﺍﳉباية أداة فعالة ﰲ توجيه وضبﻂ النشاط الاقتصادي، ﲡعلها ذات طبيعة ﲢفيزية .

ولتحقيق ﳒاح سياسة ﺍﻟﺘﺤﻔﻴﺰ ﺍﳉبائي والسماح ﳍا بتحقيق الأهداف ﺍﳌرجوة منها، ﹼﺎن من الﻀروري توافر بعض الشروط :

شروط خاصة بتمويل الاستثمارات: و ﲤويلها يكون عن طريق الادخار.

و ﺍﳉباية، لا ﳚب أن تكون عائقا ﰲ تشكيل هذه الادخارات، بل بالعكﺲ عليها أن تشجﻊ تشكيلها وتوجيهها ﳓو الاستثمارات ﺍﳌنتجة .

شروط خاصة باختيار وتوجيه الاستثمارات ﳓو القطاعات ﺍﳌنتجة، ويتحقق ذلﻚ ﻋﻦ عنصر الﻀﺒﻂ ﺍﳉبائي .

و ﰲ الأﺧﲑ ، نتوصل إﱃ نتيجة تكمن ﰲ أن ﺍﳉباية و الاستثمار بينهما علاقة وطيدة رﻏﻢ انعدام تناسقهما، سواء :

من حيث ﲤويل الاستثمارات،

أو من حيث توجيه الاستثمارات ﳓو القطاعات ﺍﳌنتجة.

فتكون بذلﻚ ﺍﳉباية أداة فعالة ﳋلق ﺍﳌناخ ﺍﳌلائم للاستثمارات.

<u>المطلب الأول</u> : العلاقة الرابطة بين الاستثمار و الجباية من يث تمويل الاستثمارات (دور الجباية في تشكيل الادخار)

ا باية ليسǨ فقǆ أداة قق بواسطتها السلطة العمومية الإقتطاعات ا الية، ولكنها أيȐا أداة توجيهية للثروة، إذ بǚمكان الأداة ا بائية أن قق اح السياسة الاقتصادية، شريطة أن تسمح بتشكيل فعلي للادخار[1].

Ȭون أن الإدخار ثل ا مول الرئيسي و الأساسي لتنفيذ ا شاريع الاستثمارية من خلال توفر رؤوس الأموال السوق ، و الذي يعتبر أحد ا عاير ا عتمدة للتمييز ب الاقتصاد ا تقدم و الاقتصاد ا تخلف.

ففي البلدان ا تخلفة، والŸ تتميز باقتصاد ضعيف و دود الإنتاجية، تعا من ندرة رؤوس الأموال ، وهذه الندرة راجعة إلى ضعف الادخار.[2] فنكون بصدد حلقة مفرغة، لا تستطيع الاستثمار لندرة رؤوس الأموال، ولا تستطيع توفر رؤوس الأموال لȐعف الادخار ، وهي قادرة على زيادة الإدخار لأنها ا داخيل، وعاجزة عن زيادة ا داخيل لغياب الإنتاجية، و غياب الإنتاجية راجع إلى ضعف الاستثمارات ... وهكذا.

ا ينتهي Ǝا الأمر إلى اللجوء إلى التمويل ا ارجي ، الاستدانة ا ارجية صورها ا تلفة.

وبالتا فالإشكالية ا طروحة أمام Ȭافة الدول النامية، ليسǨ ا شاريع الاستثمارية حد ذا ا، بقدر ما هي إشكالية ندرة رؤوس الأموال .

(1) الادخار تصرف اقتصادي، و هو ذلك ا زء من الدخل الذي لا يستهلك.

2– "ا باية والتنمية الاقتصادية من خلال الادخار والاستثمار. التجربة ا زائرية." من إعداد حدادو وحيد، ا رجع السابق ص 17.

وهذا يقودنا حتما للحديث عن الادخار، باعتباره عنصرا حيويا لتمويل الاستثمارات وللتراكم الرأسمالي، وتوفر الأموال في السوق بصفة عامة.

و من أجل الزيادة في حجم الادخار الوطني، تتجه الدول إلى سن و تسطير سياسات و تشريعات ملائمة، لتشجيع الأشخاص و المتعاملين على ادخار وتوظيف أموالهم، بدل الإنفاق الاستهلاكي و امتصاص الأموال المكتنزة والتي تمثل نسبة عالية مقارنة بتلك المراقبة من طرف الجهاز المصرفي.

و من بين هذه السياسات، نجد السياسة الجبائية التي تنتهج عدة أساليب وإجراءات تحفيزية، كمنح إعفاءات و تخفيضات ضريبية على الدخل (الضرائب المباشرة).

أو الزيادة في المعدلات الضريبية التي تمس الإنفاق (الضرائب غير المباشرة)، و هذا قصد الرفع من معدل الادخار الوطني سواء الخاص أو العمومي منه.

الحوافز الجبائية لتعبئة ادخار الأشخاص :

تدخل الضريبة المباشرة :

بالإمكان أن تتدخل في حجم الادخار، عن طريق منح امتيازات جبائية للفوائد الناتجة من جراء إيداع النقود لدى البنوك و المؤسسات المالية المختصة في هذا المجال. فهذه الفوائد تستفيد من إعفاءات.

تدخل الضريبة غير المباشرة :

يكمن أثر الضرائب غير المباشرة على الادخار، من خلال التأثير في القوة الشرائية للدخل. مما يؤدي إلى العدول عن بعض الإستهلاكات الاستثنائية، بحيث يصبح الفرد يميل أكثر إلى الادخار من الدخل الذي كان سيوجهه إلى الاستهلاك. فتعتبر بذلك الضرائب غير المباشرة أنسب في الرفع من مستوى الادخار .

إذ حسب الأستاذ برنار فيني "من جهة تشجيع الإدخار و الاستثمار، فإن الضرائب غير المباشرة أفضل بكثير من الضرائب المباشرة في الدول النامية".[1]

الحوافز الجبائية لتعبئة ادخار المؤسسات :

تلجأ المؤسسات قبل الإنطلاق في عملية الاستثمار إلى الإدخار، وهنا يأتي دور الضريبة الذي لا يستهان به في تحريض المؤسسات وتشجيعها لتكوين الادخارات، وأهم هذه الحوافز:

حق الترحيل الخسائر إلى الأمام بعجز (report des déficits):

إذ يمكن للمؤسسة أن تنقل العجز المالي أو الخسارة المالية المحققة خلال سنة معينة إلى سنة موالية، بحيث تخصم هذه الخسائر من الربح المحقق، وإذا لم تكف أرباح السنة المالية لتغطية هذا العجز فللمؤسسات الحق في تأجيل فائض العجز إلى السنوات المالية الأخرى التي حددت، ابتداء من سنة ١٩٨٩ بخمس سنوات .

و هكذا تساعد الامتيازات الجبائية التي تمنح للمؤسسات الحديثة العهد على تقليل من خسائرها، و يسمح لها بتعبئة إمكانياتها المالية و مواكبة التنمية الإقتصادية .

نظام فوائض القيمة : (les plus-values de cession)

تعرف فوائض القيمة، بأنها الزيادة المحققة عند بيع أو اهتلاك الأموال الثابتة التي تحسب بالفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة مخصوما منها سعر الإهتلاكات، و الواقع أن هذه الزيادة تخضع للضريبة، إلا أن المكلف إذا تعهد بإعادة استثمار هذه الزيادات في الأجل المحدد، فإنه يستفيد من خصم نسبة من الربح الخاضع للضريبة حسب مدة إعادة الاستثمار.

[1] BERNARD Vinay << Epargne Fiscalité et développement >>, édition Armand Collin, Paris 1986 p57.

مركزية الأرباح الخاضعة للضريبة :

ذلك، بالأخذ بعين المقر الرئيسي للشركة هذه الضريبة (بعد ما كان السابق إخضاع كل وحدة)، وإجراء كذلك المقاصة بين أرباح وخسائر المؤسسة .

نظام تسريع الإهتلاكات :

الإهتلاك المطبق يجعل من قيمة الإهتلاكات السنوية ثابتة، وتساوي سعر التكلفة آخر سنة من الإهتلاك، ونظرا لعدم كفاية هذا النظام، عمد المشرع إلى إصدار نظام أحدهما تنازلي والآخر تصاعدي .

مشتريات بالتعليق من الرسم على القيمة المضافة: (Les achats en franchise de taxe) **لشراء بعض المعدات:**

إذن نصل إلى القول، أن الجباية أداة فعالة لتحقيق الأهداف المرجوة كما يقول الأستاذ B Vinay : " الهدف الاقتصادي الأساسي للضريبة يكمن في الحث على الادخار

«Le rôle economique principal de l'impôt réside dans la stimulation de l'épargne » [1]

وخلاصة القول، إن الإدخار والاستثمار متغيران مرتبطان ببعضهما البعض، و يتأثر أحدهما بالآخر وعليه، فكل إجراء يؤخذ لصالح الاستثمار، لابد وأن يسبقه إجراء آخر صالح الادخار .

---

[1] B. Vinay- ouvrage précédent, P 57 .

المطلب الثاني: العلاقة الرابطة بين الاستثمار والجباية من حيث توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة (العلاقة بين الاستثمار والضغط الجبائي):

إن تبني نظام جبائي يهدف إلى إعطاء امتيازات وحوافز للاستثمار، لا يعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة، وبالتالي يمكن القول، أن هناك عوامل أساسية تعتبر شروط إلزامية لنجاح السياسة المنتهجة، ففعالية السياسة الجبائية تكمن أساسا في ترقية الوسط الجبائي وتدعيمه، واختيار الهيكل المناسب لوضع إستراتيجية ضريبية عادلة نسبيا .

ومن بين هذه الشروط الأساسية ما يسمى بالضغط الجبائي، و الذي يمثل الحجر الأساسي و المعيار الحقيقي للفعالية الاقتصادية، لأن الجباية بدونه لا يمكن أن يكون لها أثرا.

فالضغط الجبائي، أثر على توجيه التنمية الإقتصادية إما سلبا أو إيجابا، وذلك حسب مراقبة و تحديده بالشكل الذي يستند على وضع نظام ضريبي يمتاز بالمرونة، و يستجيب للمتغيرات الاقتصادية ، وقد يكون عقبة في طريق التنمية إن ترك للتصرفات العشوائية غير المدروسة .[1]

الضغط الجبائي، هو نسبة الاقتطاع الضريبي مقارنة بكمية الثروة المنتجة ، المعبر عنها إما بالناتج الداخلي أو الناتج الوطني الخام (PIB)،[2] من الناحية الإقتصادية تقصد بالضغط الجبائي جملة التأثيرات على حياة الاقتصادية التي يكون مصدرها فرض ضرائب مختلفة. هذه التأثيرات، تفاوتت صورها تبعا للاستقطاع الضريبي، وصورة الهيكل الضريبي القائم .[3]

1– "الجباية والتنمية الاقتصادية من خلال الادخار والاستثمار. التجربة الجزائرية." من إعداد حدادو وحيد، المرجع السابق ص 12.

2– محاضرات الأستاذ بيساعد علي "المالية العامة". مطبوعات المعهد الوطني للمالية 1992.

3 – "الجباية والتنمية الاقتصادية من خلال الادخار والاستثمار. التجربة الجزائرية." من إعداد حدادو وحيد، المرجع السابق ص 12.

فالŘغŨ ا بائي، يسمح ديد العبء ا ا الذي يتحمله الأشǺاص أو الاقتصاد الوطł ǔكل ،حيث أن ارتفاţ ا عدل يدل على ارتفاţ ا وارد العائدة للǺزينة العمومية من جهة، وضعف ا وارد ا وجهة لqشǺاص (ا ستثمرين من جهة أخرى) الǋ تسمح

م ηواصلة أنشطتهم الإنتاجية .لذلǮ فارتفاţ نسبة الŘغŨ ا بائي، يعد عائقا طريق التنمية .

ǀب أن يبلη الŘغŨ ا بائي حدا معينا ، و ا يبلη هذا ا د هنا، ǽكن للجباية أن تتدخل توجيه الاستثمارات و القطاعات ا نتجة .

و هذا اǞال يقول الأستاذ عثمان قنديل :" لاǽكن لأي ǈرǊ جبائي أن يؤدي فعاليته مقررة إلا إذا ǔاŘ له ǔثافة معينة "[1] . و يؤǔد ذلǮ الأستاذ BARRERE إن Ɓ يبلη الŘغŨ ا بائي ǔثافة معينة، لا ǽكن للمالية العمومية أن تكون فعالة التوجيه الاقتصادي[2].

ومǋ ذلǮ، إن للŘغŨ ا بائي حدودا إن ǉاوزها يصبح له آثارا سلبية على النشاطات الإقتصادية بصفة عامة، وعلى الاستثمارات بصفة خاصة .

فتصبح اǓثار ا بائية معاǔسة لqهداف ا رجوة ، إذ ارتفاţ أǔثر من اللازم يدفǋ ا ستثمرين إƂ التهرب والغŭ ا بائي .

فالŘغŨ ا بائي إذن، ǔي يسمح بتحقيق أهداف معينة منها، إقبال ا تعامل الاقتصادي تكثيف أنشطتهم الاقتصادية ا نتجة، لابد أن يبلη حدا مناسبا .

وببلوǡه هذا ا د ǀعل ا ستثمر ǋǇ للاجم الŘريبة . فيǺتار توجيه إستماراته إƂ قطاعات تتمǋ بǈمتيازات جبائية تسمح له بتحقيق أرباح ،وذلǮ يسهل ؤلاء ا ستثمرين اǠاذه قرارا م الاستثمار قطاţ دون اǓخر،وهذا مايسمح م توجيه

[1] د.عثمان قنديل "النظرية بائية و التنمية " التجربة ا زائرية – الشرǔة الوطنية للطباعة، ا زائر ١٩٧٠، ص١٩ .
[2] د.عثمان قنديل، ا رجǋ السابق ص١٤.

الاستثمارات و القطاعات المنتجة و التي يدعمها المشرع بامتيازات جبائية لتشجيع المستثمرين التوجه إلى هذه القطاعات .

المطلب الثالث : الجباية أداة فعالة لخلق المناخ الملائم للإستثمارات

من بـ معوقات التنمية الإقتصادية، ضعف ا وافز على الاستثمار ،إذ يعد الاستثمار العمود الفقري لRقتصاد، ŏما يعتƎ ا قياس الذي به يقاس Ɣو الدولة وتطورها الاقتصادي، من حيث حجم معدلات الاستثمار ا Ǝƒ ة ʼططا ا السنوية و الدراسات الإستراتيجية على ا دى الطويل ومدى كمها التكنولوجيا ا ديثة .

وŏل ذاŎ متوقف على مدى إقدام ا ستثمرين ،ومن هنا جاءت فيزات جبائية نص عليهم ،وهذه التحفيزات تكون طبعا مدروسة ومŘبوطة حǴ لا ǫد ضررا على إيرادات الدولة ، وجلب ا ستثمرين يتطلب إƶاد العوامل ا ساعدة لتحقيق الأهداف ا رجوة، و ا سبق تناوله ا طلب السابقة ، يظهر لنا جليا أن الŘريبة تلعب دورا هاما قيق التنمية الإقتصادية ،خاصة جلب ا ستثمرين، أجانب ŏانوا أم Ţليا ، وذاŎ بتوفـ ا ناخ الاستثماري ا لائم .

ويتøجلى هøذا ا نøاخ، استقرار الأوضاţ السياسية الدولøøة و الإقتصاديøة و القانونية، خاصة إستقرار التشريعات ا بائية. وŏذا منح امتيازات جبائية Ƥتلف أشكا ا، و الŖ من شأŒا، أن تسهل للمستثمرين إƶاد وسائل ويلية .

وŏƄلاصة ذا ا بحث، نتوصل إƅ نتيجة أنه بـ ا باية والاستثمار علاقة وطيدة سواء ا انب التمويلي لRستثمارات، أين ا باية تلعب دورا تشكيل الادخار، Ɨوجب ʼتلف الإجراءات ا تƄذة هذا الŎال .

أو ا انب الاختياري لRستثمارات، وذاŎ ببلوǡ حد مناسب للŘغط ا بائي، الذي من شأنه توجيه الاستثمارت و القطاعات ا نتجة الŖ Řى بتحفيزات جبائية، فيكون فيها الŘغط ا بائي منƄفظا، وƟدر الإشارة للقول الأخي،ر أن للجباية أثر فعال على الاستثمار، وذاŎ عن طريق توفـ ا ناخ ا لائم لRستثمارات، والŖ تنحصر استقرار الأوضاţ السياسية والإقتصادية و القانونية لأي دولة .إذن نتوصل إƅ نتيجة تقŘي بأن بـ ا باية و الاستثمار، علاقات امتيازية راجعة إƅ أن النظام ا بائي بطبعه

ليÈ حياديا، بل بالعكÈ تظهر السياسة ا بائية õاحدى الأدوات الأساسية إБ جانب سياسة القرô للتدخل الإقتصادي[1] ، ومن أجل أن نب العلاقة الرابطة ب الاستثمار وا باية، سنتناول ا بحث ا واليِ النظام ا بائي ا طبق على الاستثمارات ا اصة قبل وبعد الإصلاحات.

[1] Pierre fontaneau"fiscalité et investissement ".édition PUF Paris 1972

المبحث الثاني : الاستثمارات الخاصة و النظام الجبائي المطبق عليها قبل الإصلاحات

إن الإختيارات التي إنتهجتها الجزائر منذ الاستقلال من أجل تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية متكاملة. أعطت للقطاع الوطني كافة الأولويات مقارنة بالقطاعات الأخرى، و هذا إلى غاية الاصلاحات الاقتصادية و السياسية الأخيرة، و التي بموجبها، تحاول الجزائر الدخول في اقتصاد السوق، إذ إنتهت هيمنة القطاع العام على الساحة الاقتصادية، ففي ظل هذه المعطيات و التطورات، يمكننا تصور الدور الذي حضي به القطاع الخاص .

حيث كان مكملا للقطاع العام، شريطة أن لا يكون إستغلاليا، و هذا ما ورد في الميثاق الوطني لسنة ١٩٧٦ .

" الإشتراكية تعرف بالملكية الخاصة غير الإستغلالية، و تجعلها ضمن التنظيم الإجتماعي الجديد ..."

كما أقر ذلك دستور ١٩٧٦[1]: رغم صعوبة التمييز بين ما هو القطاع الخاص الاستغلالي و غير الإستغلالي لكثرة الغموض في النصوص. فقد وضعت عدة إجراءات تشريعية لضمان الرقابة الفعلية من أي انحراف أو انزلاق عن الأهداف التي حددت له .

و أهم هذه الإجراءات :

- الرقابة الأولية والمتمثلة في شرط الاعتماد المسبق، كأحد الشروط الأساسية لممارسة أي نشاط استثماري .
- تشريعات العمل الهادفة لحماية حقوق العمال من أي استغلال أو تجاوزات قد تصدر من أرباب العمل .

[1] المادة ١٦ / ب من دستور ١٩٧٦ ،"الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون، جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد، يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية...."

- احتكار التجارة الخارجية من طرف الدول .
- الرقابة الجبائية، تطبق هذه الرقابة من خلال سياسة التحريض الجبائي، باعتبارها أداة لتوجيه الاستثمارات ذات أولوية بالنسبة للمخطط الوطني للتنمية .

و في هذا الصدد، عرفت الجزائر عدة قوانين للاستثمار، تنظم إطار و تدخل القطاع الخاص، و التي يمكن من خلالها التمييز بين مرحلتين : مرحلة متميزة بهيمنة القطاع العام واستحواذه على كافة الأنشطة الاقتصادية، بينما كان تدخل القطاع الخاص جد محدود .

و مرحلة أخرى كانت نتيجة الأزمة الاقتصادية، و تدهور أسعار النفط و الصعوبة المالية التي يعاني منها القطاع العام، إضافة إلى ظروف سياسية أخرى أدى هذا بالسلطات إلى انتهاج إصلاحات اقتصادية هامة، من بينها توسيع مشاركة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وهذا ما ترجم خاصة في قانون الاستثمار ٢٥/٨٨ - ١٢/٩٣ ، والذي تنبأ بدخول مرحلة جديدة، أزيلت فيها كل العراقيل التي كان يتعرض لها القطاع الخاص، خاصة بعد إجراء تحرير الأسعار ، تحرير التجارة الخارجية و المساواة بين القطاع العام في المعاملات القانونية و الجبائية .

وبالتالي ، سنحاول تناول دراسة تحليلية لأهم القوانين الاستثمارات الخاصة التي عرفتها الجزائر، منذ الإستقلال إلى نهاية فترة ما قبل الإصلاحات (قانون ١٢/٩٣) .

وهذا المبحث نقسمه إلى ثلاث مطالب:

مطلب ١ : الإطار القانوني المنظم للاستثمارات الخاصة .

مطلب ٢ : النظام الجبائي المطبق على الاستثمارات الخاصة قبل الإصلاحات.

مطلب ٣ : أهم الامتيازات الجبائية في ظل هذا النظام .

المطلب الأول : الإطار القانوني المنظم للإستثمارات الخاصة

غداة الاستقلال، عان الاقتصاد ا زائري من تبعية ƢƄلية لفرنسا ، سواء من ا انب ا ا ، التقƗ أو التجاري .إذ ƢƄان ا صدر الرئيسي لتمويل الاستثمارات يتشكل من رؤوس الأموال الفرنسية (تبعية مالية)، وƢƄانǨ ƢƄل التجهيزات و ا عدات الƬ تصل إƂ ا زائر، مستوردة من فرنسا (تبعية تقنية). وعن الواردات فكانǨ تفوق نسبة ٩٠% من اƫال الواردات (تبعية Ʃارية).

و برحيل الإطارات الفرنسية ا س ة، و ويل رؤوس الأموال للƼارج، وجد الاقتصاد ا زائري نفسه حالة شلل، إذ:

- توقف تنفيذ ا شاريƲ الاستثمارية.
- إƳفاǑ الأنشطة الاقتصادية .
- إƳفاǑ نسبة الصادرات .

و نظرا لذلƿ، و لأسباب أخرى صدر أول قانون استثماري ا زائر و هو:

القانون رقم ٢٧٧/٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٠٧/٢٦[1]

إن الدراسة التحليلية ذا القانون، توحي أنه ƢƄان موجها أساسا للرأس مال الأجنƑ ،إذ ب القانون الƮمانات العامة و ا اصة ا منوحة للمستثمر ا اص، وƢƄƢƢذا ا قƢƢوق و الالتزامات . حيث ƢƄانǨ هذه الأخ ة، خاصة با ستثمرين الأجانب فقƎ.

[1] ا ريدة الرƧية رقم ١٩٦٣/٥٣

و المادة ٠٨ من هذا القانون ٢٧٧/٦٣ ، تحدد شروط الاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون و هي :

- يجب أن تكون المؤسسة، حاصلة على الإعتماد من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات.

- يجب أن تكون هذه المؤسسات، جديدة أو تباشر مشاريع توسيعية .

- يجب أن تستعمل التجهيزات الحديدة و المعدات الحديثة .

- يجب أن تؤمن تكوين العمال الجزائريين .

- يجب أن تشارك في تحقيق التنمية الاقتصادية .

كما نص هذا القانون على إمكانية الاستثمار في إطار إتفاقيات.

و إشترط هذا القانون على المستثمر الأجنبي:

- ضمان تكوين وترقية العمال والإطارات الجزائرية، والإخلال بهذا الشرط يعرض صاحبه لعقوبة جبائية .

- وجود تناسب بين مبلغ الاستثمار وعدد مناصب الشغل المحدثة .

إلا أن تطبيق هذا القانون، قد بقي محدودا ولم يفلح في تحقيق النتائج المرجوة منه، خاصة في مجال التأثير على أصحاب رؤوس الأموال الوطنية من أجل إستثمارها، وهذا كنتيجة للمجال الذي تعرض له القطاع الخاص الوطني ، لأن هذا القانون وضع خصيصا للقطاع الأجنبي .

والمجال القطاع الخاص الوطني، راجع لعدة اعتبارات سياسية ،إقتصادية، أهمها تخوف السلطة من تكوين طبقة بورجوازية، تكون لها الأثر على القرارات و الاختيارات المستقبلية، إضافة إلى إنتهاج الأسلوب الإشتراكي في تسيير الإقتصاد وتوجيهه، إلى جانب

نقص الهياكل القاعدية و الخبرة اللازمة ، والأمر جعل أصحاب رؤوس الأموال يتخوفون من مباشرة مشاريع استثمارية .

إن قانون ٦٣/٢٧٧، لم يفلح في تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، وهو جلب الأموال الأجنبية و المحافظة على تلك الموجودة في الجزائر، بل بالعكس من ذلك ، فلقد تم تهريب و تحويل الأموال الأجنبية الموجودة من قبل ، وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في سن قانون جديد، يتجاوز سلبيات هذا القانون، ويعطي أكثر أهمية للقطاع الوطني الخاص و يتماشى و المخططات التنموية المسطرة.

قانون الاستثمار الوطني الخاص أمر رقم ٦٦/٢٨٤ المؤرخ في ١٥/٠٩/ ١٩٦٦ :

تميزت بداية مرحلة ١٩٦٥-١٩٧٨ من الاقتصاد الوطني ، بإعطاء الأولوية لبناء دولة قوية، وانتهاج سياسة واستراتيجية تنموية اقتصادية واجتماعية واضحة، مقارنة بالفترة ١٩٦٢ إلى ١٩٦٥ ، والأمر ركز على القطاع العام .

لقد تميز الميدان الاقتصادي، باستيلاء الدولة وسيطرتها على كافة وسائل الإنتاج و القطاعات الإستراتيجية ،وبإنشاء مؤسسات وطنية عمومية .

كما تم تدعيم القطاع العمومي بتأميم القطاعات الصناعية ،المالية والمنجمية ، تلاها قطاع المحروقات سنة ١٩٧١، بالإضافة إلى احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث أسندت مهمة الاستيراد إلى مؤسسات و دواوين عمومية .

كما شهدت هذه المرحلة الجديدة للاقتصاد الوطني، باتباع التخطيط كأسلوب ووسيلة لتسيير الهياكل الاقتصادية .

فعرفت الجزائر أول مخطط ثلاثي سنة ١٩٦٧-(١٩٦٧/١٩٦٩)، ثم تلاه المخطط الرباعي الأول (١٩٧٠/١٩٧٣)، ثم مخطط رباعي ثاني (١٩٧٤/١٩٧٧)، حيث أعطيت الأولوية لقطاع الصناعات الثقيلة وقطاع المحروقات خاصة ،أما القطاع الفلاحي فقد تم إدراجه ضمن هذه المخططات .

"فقد بلغت نسبة الاستثمارات القطاع الفلاحي ٢٠,٥ % من إجمالي الاستثمارات، خلال المخطط الثلاثي الأول ، Ż ما يقارب ١٢% خلال المخطط الرباعي الأول، لتنخفض إلى ٧,٥ % خلال المخطط الرباعي الثاني .

فخلال فترة (١٩٦٧/١٩٧٨)، Ǩǚǿ حصة الفلاحة ثل ٩% من مجموع الاستثمارات، على عكس قطاع الصناعة، الذي وصلت إلى نسبة ٧٢% من إجمالي الاستثمارات خلال المخطط الثلاثي الأول ، Ż ٧٥% خلال المخطط الرباعي الأول، و ٦١ % خلال المخطط الرباعي الثاني ، فحجم الاستثمارات الذي استفاد منه القطاع الصناعي بـ سنة ١٩٦٧/١٩٧٨ ، يقدر بـ: ١٧٩ مليار دج منها ٩١ مليار دج وجه لقطاع المحروقات"[1].

و ظل هذه الأوضاع، تم إصدار الأمر رقم ٦٦/٢٤٨ المؤرخ ٥/٠٩/٦٦[2]،وجاء مستبدلا للقانون ١٩٦٣، الذي باء بالفشل وساهم تدهور الأوضاع الاقتصادية، وتزايد هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ، فاهتدى المشرع الجزائري إلى سن

نص جديد خاص بالاستثمار الخاص شكل أمر، يقحم فيه القطاع الخاص الحياة الاقتصادية بشكل أكبر .

إن هذا القانون، يسجل جليا تحويلات إرادة المشرع لبعث التمويل المحلي، بدل الاستثمار الأجنبي، مقارنة مع قانون ١٩٦٣.

فالمادة ٠٢ من هذا الأمر، قد خصت تدخل القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي بالقطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، التي تزيد من ثروة الأمة. أما القطاعات الحيوية، فقد تركت للدولة، ولا مجال للتدخل من طرف الخواص .

1 براهمية مهدي، مذكرة تخرج المعهد الوطني للمالية الدفعة ١١، ص٨٦.

2 الجريدة الرسمية رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦.

وبغياب تعريف محدود وواضح للقطاعات الحيوية من طرف المشرع الجزائري، الذي أراد التمييز بين القطاعات الحيوية التي تترك المبادرة للهيئات التابعة له، بينما القطاعات الغير حيوية، فإنها تفتح للقطاع الخاص .

أحال هذا القانون مسألة تعريف وتحديد ما يسمى بـ " القطاع الحيوي " لمرسوم لاحق، حيث أن هذا المرسوم لم يظهر، وبقي موضوع تحديد مجال الاستثمار العام والخاص مطروحا بصفة ملحة. خصوصا وأن مصطلح حيوي كمعيار لتحديد نفسه، قابل لأن يكون محلا لتفسيرات عديدة .

إن هذا النقص في التحديد، دفع عمليا إلى الاعتماد إلى استعمال معايير خاصة ، لاعتماد أي مشروع إستثماري ،وخاصة أن الغموض يزداد عمقا، إذا عرفنا أن الدولة يمكنها وحدها داخل القطاعات الحيوية، الإستعانة بالرأسمال الخاص، سواءا، عن طريق إنشاء شركات مختلطة، أو عن طريق الإعلان عن عروض الإنشاء للمؤسسات.

إذن يمكن القول، أن ما جاء به هذا الأمر، كان ينقصه الدقة و التحديد، خاصة ما يتعلق بمجالات القطاعات المفتوحة للمستثمرين الخواص، ويمكننا إرجاع هذا الغموض إلى مستوى نمو الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة.

وكما سلف ذكره أعلاه، من الأحكام السياسية التي جاء بها هذا الأمر، الاعتراف المطلق الاستثمار للقطاع الخاص، إلا أن هذا لايعني أن هناك حرية تامة، بدت هذه الممارسة مقيدة بشروط. فينص هذا الأمر على الشروط الواجبة للاستفادة من امتيازاته وهي :

الاعتماد المسبق من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات، التي أوكلت لها مهمة دراسة طلبات الاستثمار، اعتمادا على معايير وإجراءات معينة (عدد مناصب الشغل ، تكوين العمال ...إلخ).

وجوب انتماء المشروع ضمن القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني .

ولقد م عن تطبيق هذا الأمر، احه جلبøه لرؤوس أموال ا واص و ا شاريع الانøتاجيøة، و خøاصة بـ سنøة ١٩٦٧/١٩٧٠، مøقارنة بالقøانون السøابøق ٢٧٧/٦٣،إذ أنه قد زاد حجم وعدد ا شاريع الاستثمارية خلال هذه الفترة، وتراجع عددها خلال ١٩٧١، فترة التأميمات بسبب إخȒا ţ الاقتصاد الوطł للرقابة ا كومية.

ōما ساهم هذا القطا ţ، إنشاء مناصب شغل، وإن ōان عددها ą مهم مقارنة للجم البطالة ا تواجدة. ضف إƃ ذلŌ، ōان هناك توزيع جغرا سيئ Ǜذه ا شاريع ا عتمدة ، ōون أĒا رōزت خاصة ا دن الساحلية الكƎى، لتوفرها على مرافق اقتصادية مناسبة تساعد على إقامة ا شاريع ، على عكȄ الولايات الأخرى، الŸ تعا نقصا فادحا من هذه ا ياōل.

فبعد هذا التحليل، نتوصل إƃ القول أنه ōانǨ هناك أسبابا أدت إƃ فشل هذا الأمر تشجيع الاستثمار ا اص وهي :

- ąياب تعريف دقيق و شامل للنشاطات الاستراتيجية، و الŸ ƹكن للǺواص الاستثمار فيها.
- الإجراءات البـ وقراطية ا عقدة، الŸ يتعرô ا صاحب ا شروţ، و لاسيما من قبل اللجنة الوطنية لȐستثمارات فيما يتعلق بالاعتماد ا سبق .
- إجراءات التأميم و سيطرة القطا ţ العام على ا ياة الاقتصادية .
- إحتكار التجارة ا ارجية من طرف مؤسسات و دواوين عمومية، و نتǰ عن ذلŌ تبعية ا ؤسسات ا اصة للقطا ţ العام، خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات و ا واد الأولية .

كل هذه العوامل، ساهمت و بقدر كبير في عرقلة القطاع الخاص، سواء الأجنبي أو الوطني، مما أدى إلى التوجه نحو الاستثمارات القصيرة المدى، و التي تعتمد على السوق السوداء .

قانون الاستثمار رقم ١١/٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٠٨/٢١:

نسجل في هذه الفترة، مجيء نظام سياسي جديد يحمل في طياته إنفتاحا أكثر على العالم الخارجي، و على الاقتصاد بصفة عامة .

و في ظل هذه الأوضاع، صدر قانون الاستثمار رقم ١١/٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٠٨/٢١[1].

و كان لهذا القانون أهدافا، يمكننا تلخيصها في ما يلي :

- توسيع الطاقة الانتاجية الوطنية عن طريق القطاع الخاص، بزيادة الانتاج و الانتاجية لمواجهة حاجيات المجتمع .
- خلق مناصب عمل .
- الزيادة في الدخل الوطني .
- تكميل القطاع العمومي بالتعاون مع مؤسسات جديدة، و خلق نوع من الاندماج الصناعي .
- إقامة مشاريع إستثمارية في المناطق النائية و المحرومة، من أجل تحقيق توازن جغرافي و القضاء على الجهوية .
- تشجيع الصيانة و الإصلاح، بإقامة ورشات للصيانة، و تركيب الآلات و التجهيزات الصناعية .
- تطوير السياحة و الفندقة .
-

[1] الجريدة الرسمية رقم ٣٤ /١٩٨٢ .

- تشجيع الصيد البحري في أعماق البحار .
- المساهمة في النقل البري، سواء للبضائع أو الأشخاص .

تلكم هي أهم الأهداف المراد تحقيقها، و القطاعات التي يسمح للقطاع الخاص الاستثمار فيها.

و لقد نص هذا القانون، على الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الامتيازات التي يتضمنها :

- إعتماد من قبل اللجنة الوطنية للاستثمار (لجنة يترأسها وزير التخطيط و التهيئة العمرانية، و اللجان على مستوى كل ولاية).
- شرط الإقامة بالجزائر، بالنسبة للاستثمارات التي تفوق ٣٠ مليون د.ج[1] .

فيمنح الإعتماد من طرف اللجنة الولائية للاستثمار.

كما يستثنى من هذا القانون الأنشطة التالية :

القطاع الفلاحي الخاص ، تجارة التجزئة، الحرفيين ، المهن الحرة ، رجال الفن[2] .

أما المعايير المعتمدة لمنح الاعتماد من قبل اللجان المذكورة فهي:

- مناصب الشغل.
- المناطق المراد الاستثمار فيها.
- مدى فعالية المشروع في تنمية الطاقة الإنتاجية.

[1] المادة ٠٢ من ق ١١/٨٢، المؤرخ في ١٩٨٢/٠٨/٢١.

[2] المواد ٥، ٦، ٧ من قانون ١١/٨٢.

إلا أن القطاع الخاص، قد واجه بعض العراقيل في ظل هذا القانون، الشيء الذي جعل من النتائج جد ضئيلة . فقد واجهت المستثمرين مشاكل ميدانية، أثرت سلبا على عدد المشاريع، حيث أن نسبة تنفيذ المشاريع المعتمدة لا يتعدى ١٥% [1] .

هذه العراقيل نلخصها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على الأراضي من أجل إقامة المشاريع الاستثمارية ،خاصة الأراضي التابعة لإدارة أملاك الدولة .
- نقص التمويل من طرف البنوك .
- صعوبة الاستيراد وغياب السيولة، خاصة العملة الصعبة .

الخلاصة : بالنظر للأهداف التي يتضمنها هذا القانون ١١/٨٢، يمكننا القول أن البعض من الأهداف المسطرة تحقق فعلا، كالزيادة في عدد مناصب الشغل. أما الأهداف التي لم يفلح هذا القانون من تحقيقها، فهي عدم تحقيق توازن جهوي، وعدم تنمية المناطق المحرومة، وكذا لم يستطع تطوير قطاع الصيد البحري.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى :

قانون ١٣/٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٠٨/٢٨ ،المعدل بقانون ١٣/٨٦ المؤرخ في ١٩٨٦/٠٨/١٩ ،المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط.

بعد الإصلاحات الاقتصادية لسنة ١٩٨٠ ، عملت الجزائر على توسيع مجال تدخل القطاع الخاص، من خلال قانون ١٣/٨٢[2]، الذي منح الاستثمار الأجنبي الحق في الاستثمار في إطار شركة مختلطة مع مؤسسات عمومية، وهذا بقصد مراقبة الاستثمار الأجنبي.

---

[1] Hocine Ben Isaad, « Algérie restructuration et réforme économique»1994/1993 ,(OPU) 1994, P19.

[2] القانون رقم ١٣/٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٠٨/٢٨ ، المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط.

إن شرǨات الإقتصاد ا Ǻتلا Ǩما يعرفها القانون التجاري ا زائري، هي شرǨة مساƧة، حيث تعود أǤلبية رأس ا ال إ Б ا ؤسسات العمومية، و بنسبة دنيا، تساøوي ٥١ % .ومن أجل إنشاء شøرǨة ǻتلطة، يشøترط اøلقانøون ١٣/٨٢ ا øؤرخ ٢٨ ٨٢/٠٨/ إعداد بروتوǨول إتفاǩ Ʒدد فيه ما يلي :

- هدف الشرǨة.
- مدة ا شروţ .
- مبلŋ رأس ا ال النقدي.
- طرǩ ويل التكنولوجيا .

هذا الاتفاǩ ينتǰ عنه آثارا قانونية هي :

- اعتماد مصادǩة عليه بقرار وزاري.
- منح ا ستثمر الأجنƑ ا ق التسي وا اد القرارات.
- إعطاء ضمانات حول إمكانية ويل الأرباح.

ومن الشروط الƔ ƸǂƔ ا ستثمر الأجنƑ من خلال هذا القانون :

- ا ساƧة ويل ا ؤسسة.
- تكوين الإطارات ا زائرية.
- ضمان التحويل ا قيقي للتكنولوجيا .
- مساعدة ا ؤسسات الإشتراǨية التأقلم مƲ الأسواǩ ا ارجية.

قانون الإستثمار الوطني الخاص رقم ٢٥/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/٠٧/١٢

صدر هذا القانون في رقم ٨٨-٢٥ المؤرخ في ١٢-٠٧-١٩٨٨ ، في ظروف اتسمت بسرعة التحولات والإصلاحات السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية .

إذ على هذا المستوى المحلي أو العالمي، في الوقت الذي كان فيه الاقتصاد الجزائري يمر بمرحلة حرجة، بسبب انخفاض سعر النفط ، و بالتالي انخفاض عائدات الدولة، وهكذا أصبحت الجزائر تعيش أزمة اقتصادية خانقة ، نتيجة افتقارها للموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها الاقتصادية و الاجتماعية .

في ظل هذه الظروف، سارعت الجزائر إلى اتخاذ سياسة الإصلاحات الاقتصادية، و التي مست مختلف القطاعات، والتي كانت من ورائها تهدف إلى التقليص من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، و إرساء قواعد اقتصاد السوق، و هذه الإصلاحات تجسدت بإصدار قانون الاستثمار ٢٥/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/٠٧/١٢ ، و الذي جاء بعده قانون الاستثمار رقم ١٢/٩٣ ،الذي سيكون محل دراستنا في الفصل الثاني .

ولقد جاء هذا القانون، مكملا لنقائص القوانين السابقة، لاسيما قانون ١١/٨٢ .

ومن الأمور الجديدة التي جاء بها :

أ – حدد هذا القانون، المعايير و الإجراءات التي على ضوئها يمكن قياس المؤسسات ذات الأولوية. حيث تنص المادة ٠٧ من هذا القانون [1]:

"يجب أن تساهم النشاطات الصناعية، و تلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية، التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني".

حسب مفهوم هذا القانون نستنتج ما يلي:

- إحداث بصفة معتبرة مناصب عمل.

[1] المادة ٠٧ من قانون الاستثمار رقم ٢٥/٨٨ ،المؤرخ في ١٩٨٨/٠٧/١٢ .

- المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي الوطني، عن طريق إنتاج التجهيزات و المواد و الخدمات لا سيما، باستعمال المواد الأولية و المواد نصف المصنعة و الخدمات المحلية.

- استبدال الواردات.

- ترقية نشاطات المقاولة من الباطن و الصيانة، قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية، واضفاء المزيد من الفعالية على أداة الإنتاج.

- إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد، أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

- تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، بتشجيع انتشار وإقامة نشاطات داخل البلاد، و لاسيما في الهضاب العليا و المناطق المحرومة .

- تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة، باستعمال تكنولوجيا أو مهارة مؤكدة تخدم الاقتصاد الوطني .

- تهيئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات .

ب - إلغاء إجراءات الاعتماد، للايث أصبح لدى المستثمرين الخواص، حرية غير مقيدة، إن طالما عانوا من إجراءات بيروقراطية.

ج - الغاء الحد الأقصى للاستثمار، حيث كان يحدد القانون رقم ١١/٨٢ بـ: ٣٠ مليون دج، ثم رفع إلى ٣٥ مليون دج في قانون المالية ١٩٨٥، ليحدد المبلغ الواجب استثماره في قانون ٢٥/٨٨ .

د - إلغاء شرط الإقامة في الجزائر، حيث أصبح للمستثمرين المقيمين في الخارج، الحق في الاستثمار في الجزائر .

هـ - إلغاء شرط عدم الجمع بين عدة مشاريع اقتصادية، شريطة أن تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة ٠٧ من قانون ٢٥/٨٨ .

المطلب الثاني : النظام الجبائي المطبق على الاستثمارات الخاصة :

يقسم النظام ا بائي ظل القوان السائدة قبل الإصلاحات إϚ ثلاϘ أقسام:

- ضرائب مباشرة. (ضرائب على الدخل)
- ضرائب ϗ مباشرة. (ضرائب على الاستهلاك أو الإنفاά)
- ضرائب على رأس ا ال. (حقوά التسجيل و الطابϽ)

ونتΫ عن هذا التقسيم، إحداϘ مديريات ثلاϘ تتماشى و التقسيم ا ذϐور.

- مديرية الπرائب ا باشرة .
- مديرية الπرائب ϗ ا باشرة و الرسوم على رقم الأعمال .
- مديرية التسجيل و الطابϽ .

وهو تقسيم إداري تقليدي، راجϽ أساسا للنظرة الπيقة لدور الπريبة، باعتبارها وسيلة ϤϽ الأموال فقϊ .

هذا ا طلب، سنقتصر على تقدϢ هذا النظام دون تفصيل للπرائب السائدة فيه، ϐون أن ذلϙ ليβ Ϧل ليلينا.

❖ **الضرائب المباشرة (ضرائب على الدخل):**

هي تلϙ الπرائب، الϡ تفرω حسب نسب ϯتلفة على ϯتلف مداخيل الأشΨاص الطبيعي أو ا عنوي .

إن النظام ا بائي ا زائري السائد قبل إصلاحات ١٩٩٢ يقوم على :

ضرائب نوعية " Des impôts cédulaires " ألا وهي :

(TF.ITS.VF.IRCDC.BNC.BIC) ، وعلى ضريبة تكميلية (Impôt de supérposition)

(IRC)، و التي تفرض وفق نسب متزايدة على مجموع مداخيل الأشخاص الطبيعيين ، باستثناء مداخيل الأجراء. و إلى جانب الضرائب النوعية و الضريبة التكميلية، التي تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، توجد ضرائب ورسوم خاصة، تحصل سواء لميزانية الدولة و/ أو لميزانية المجموعات المحلية (الولايات- البلديات)، وفق نسب محددة.[1]

إذن الضرائب المباشرة هي :

- الضريبة على المداخيل الصناعية و التجارية (BIC).

- الضريبة على المداخيل غير الصناعية (BNC).

الضرائب التي تقع على مداخيل الأشخاص، الذين ليس لهم محل إقامة دائمة بالجزائر ، يتم دفع هذه الضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر، الذي يقوم به المدين المقيم بالجزائر، على مداخيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على المداخيل الصناعية و التجارية، أو الضريبة على المداخيل غير الصناعية، هؤلاء الذين ليس لهم محل إقامة بالجزائر.

- ريوع رؤوس الأموال المنقولة :

cautionnement IRCDC) (Impôt sur le revenu des créances Depôts et

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل غير تلك الخاضعة لرسم خاص .

la taxe spéciale à(Régime des plus-value de cession autre que celles soumises sur les plus- values .)

- الضريبة التكميلية على مجموع المداخيل. (Impôt complementaire

Sur l'ensemble des revenus ICR)

- الضريبة على المرتبات ، الأجور ، المنح ، الريوع العمرية.

(Impôt sur les traitements publics et privés indémnités et émoluments, salaires, pensions et rentes viagéres percue par voie de retenue à la source .)

[1] – « Fiscalité et parafiscalité algerienne » Said Ben Aissa 2éme 2dition ENL 1989 P 17.

- الدفع الجزافي الذي يقع على عاتق صاحب العمل (versement forfaitaire)

- الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.. (La plus –value de cession a titre onereux d'immeubles batis et non batis)

- المساهمة الفلاحية الوحيدة . (contribution unique agricole C.U.A)

- الحقوق الثابتة المطبقة على مداخيل الصيادين . (Droit fixes appliqués aux revenus réalisés par les marins pêcheurs, patrons pêcheurs , exploitant de petit métiers et armateurs .)

- ضريبة على مدا خيل شركات البناء الأجنبية .

(Impôt sur les revenus des entreprises étrangères de construction)

- الضريبة الوحيدة على النقل الخاص (impôt unique sur les transports privés)

- الضريبة على المداخيل الناتجة على الترقية العقارية (Impôt sur les revenus de la promotion immobiliére)

- الضريبة على البناءات الضخمة المخصصة للسكن :

(Impôt sur les constructions somptueuses a usage d'habitation individuelle.)

- الأتاوات السنوية على الهوائيات المقعرة: (Redevance annuelle sur les antennes paraboliques)

- الرسم على النشاطات الصناعية و التجارية و الحقوق الثابتة التابعة لها. (taxe sur l'activité industrielle et commerciale et les droits fixes additionnels)

- الرسم على النشاطات غير التجارية و الحقوق الثابتة التابعة لها.

(Taxe sur l'activité non commerciale et les droits fixes additionnels).

- الرسوم الخاصة على البنزين العادي وفوق العادي و الغازوال ، و المنتوجات الصيدلانية

(Taxe spécifique sur l'essence super et normale , le gaz –oil et les produits pharmaceutiques .)

- الرسم العقاري على العقارات ا بنية (Taxe foncière des propriétés Bâties)
- رسم التطهير : Taxe d ‘assainissement [1]

❖ الضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإستهلاك أو الإنفاق) :

Ǆيǆ بالȒرائب على الإستهلاك ،ǭون أǀا تدفǞ لدى الاستهلاك ،ǭما يطلق عليها تسميǆ الȒرائب ǣ ا باشرة ، لأن ا كلف بالȒريبة ا قيقي لا يدفǞ الȒريبة مباشرة إƂ إدارة الȒرائب، بل يتم دفعها عن طريق شǺص ثالث، الذي يقوم ǃمǞ الȒريبة و يسمى با كلف الشرعي للȒريبة .

و الȒرائب ǟƋ اǩستهلاǭ ǀǭǆǀ Ƃ ƂǞ ثلاثة أصناǥ:

- ا قوة ا مرǭية(Les DTs de Douanes).
- ا قوة ǣ ا باشرة (Les DTs indirects)
- الرسم على رقم الأعمال(Taxes sur le chiffre d’affaire)

الحقوق الجمركية :

هي ضرائب على الإنفاق، لأǀا تȒاف إƂ قيمة ا نتوǯ، و الأخ يتحملها ا ستهلǭ الأخ لدى الإست اد و التصدير.

تتكفل إدارة ا مارك بتحصيل الرسوم ا مرǭية ا نصوص عليها قانونا ، ساب خزينة الدولة أو ا ماعات ا لية أو ا ؤسسات أو ا يئات العمومية .وظيفة هذه الرسوم هي ǐاية و Ţافظة الإنتاǯ الوط من منافسة ا نتوجات الأجنبية ا ستوردة ، إذ توجب رسوم مرتفعة ǽكن أن مي إست اد مواد تنافǈ ا واد الوطنية .

[1] -Said Ben Aissa." Fiscalité et parafiscalité Algérienne", ouvrage précédent p.18.

ݝمØا أن قانØون ا مØارك، ϩØØØکØØØه أن يصنØØ3 نظØاما تفݠيØØاØØيا (Régime de faveur)، لتسهيل است اد مواد هامة للاقتصاد الوطݫ .

الحقوق غير المباشرة: (Les DTs indirects)

هذا النوݒ من الݠرائب، هدفها ا فاݒ على القدرة الشرائية، ݑ الدخل لدى الإستهلاك، هي ضرائب تأخذ بع الإعتبار طبيعة ا ادة ا ستهلكة وأݤيتها ، بذلݒ ݝكننا التمييز ب ا واد الأولية ݠستهلاك، و اݣ لا تعد ݝذلݒ ، والݠريبة دد إما للاق ثابݣ " DTs fixe "، حسب نوعية ا نتوݓ، و إما بنسبة ݐددة " DTs proportionnel " ، وهذه ا قوة تتمثل :

- الرسم الداخلي على الإستهلاك على الكحول : (DTs intérieur de consommation sur les alcools)

- الرسم الداخلي على الإستهلاك على ا مور. (DTs intérieur de consommation sur les vins)

- الرسم على السكر و الغليكوز – (Taxe sur le sucre et le glucoses)

- رسم الݠمان و التعي على مصنوعات الذهب و الفݠة و البلاتي .

(DTs garantie et d'essai sur l'or l'argent , le platine)

- الرسم الداخلي على الإستهلاك على ا نتوجات البترولية .

(DTs intérieur de consommation sur les produits pétroliers).

- رسم الذبح. (Taxe a l'abatage)

- رسم إستعمال آلات الإستقبال الإذاعي و التلفزيون .

(Taxe pour usage des appareils récepteur et radio diffusion et de télévision) .[1]

[1] -Said Ben Aissa .ouvrage précédent.p.151.

الرسم على رقم الأعمال :

- الرسم الإجمالي الوحيد على الإنتاج (Taxe unique globale à la production TUGP)

و هو وحيد كون أن المنتوج لا يخضع للضريبة إلا مرة واحدة.

- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات (Taxe unique globale sur les prestations Services TUGPS).

و هي ضريبة تدفع بدون حسم للضريبة المدفوعة من قبل، أي أنها تدفع بمناسبة كل عملية فهي ضريبة تجمعية (cumulative).

- الرسم على إنجاز الفيلات (chalets, cabanes, bungalows).

- الرسم على مصاريف تنظيم الحفلات ، المظاهرات.

(Taxe sur le montant des frais d' organisations des fêtes ou autre manifestation).

- الرسم التعويضي المحدد بموجب الأمر رقم ٨٢/٠١، المؤرخ ٠٦/٠٣/١٩٨٢، المكمل لقانون ٨١/٠٣، المؤرخ ٢٧/١٢/٨١، المنظم لقانون المالية لسنة ١٩٨٢. (Produit d'ingenierie , produit de fabrication locale).

كما يدرج ضمن الرسوم على رقم الأعمال :

(Le prélèvement des majorations en sus des marges commerciales fixées par décret et les excédents financiers).

- الحقوق الثابتة على الجعة (DTs fixes sur les bièrres).
- الحقوق الثابتة على السجائر و التبغ بكافة أنواعه (DTs fixes sur les cigarettes tabac à priser et à macher les cigares et le tabac à fumer) [1].

---

[1] Said BEN AISSA, ouvrage précédent, p 104.

❖ الضرائب على رأس المال و الثروة (حقوق التسجيل و الطابع):

هي ضرائب، صل ƞناسبة انتقال ا لكية سواء ب الأحياء ǫالبيع، و بسبب الوفاة (ا ƍ) فهي ليسŇ بȒرائب دورية، بل استثنائية ƞناسبة إنتقال ا لكية. ơȒ ʒالتلف Ư العقود ا نشأة إƃ التسجيل، ما إن ƅ تكن معفاة سواء إƃ حقوق ثابتة أو حقوق نسبية .

فا قوق الثابتة، تنطبق على العقود الƔ لاتشكل انتقالا للملكية أيا ǫان نوعها، أو بعبارة أخرى العقود ا اضعة للتسجيل بصفة شكلية فقȖ .

أما العقود الأخرى، الƔ تشمل طيا ا انتقالا للملكية ب الأحياء أو بسبب الوفاة، وǫذا العقود ا اصة باقتسام ا لكيات العقارية و ƌ العقارية، فهي ơȒ ʒ إƃ حقوق نسبية .

« Un Droit proportionnel ou progressif est établi pour transmission de propriété d'usufruit ou de jouissance de biens meubles ou immeubles soit entre vifs, soit par constituant soit un apport décès, et ainsi que pour les actes relatifs aux baux et ceux en société, soit un partage de biens meubles ou immeubles »[1].

إƃ جانب هذه ا قوق، ʖصل ساب خزينة الدولة رƧ توثيقيا (taxe notarial)

يقȄ ʒ على أطراف العقد ʖسب و يدفȄ من طرف ا وثق، و هذا الرسم ʖسب على رأس ا ال ا درج ǀ العقد، أو على ا بلƞ ا ‡دد ساب حقوق التسجيل،و ا يكون العقد ʖوي على عدƔة اتفاقيات مترابطة، فالرسم التوثيقي يطبق على الإتفاقية الرƧية.

أما إذا ǫانŇ الاتفاقيات مستقلة عن بعȒها البعض، فالرسم التوثيقي يفرȏ على ǫل اتفاقية على حدى.

إƃ جانب هذه ا قوق، هناك مايعرف للقوق الطابȄ، وهي حقوق تطبق على ا Ȅيƿ ‡ررات ا عدƔة ا زائر، بغض النظر عن جنسية أو إقامة الأطراف، تكون خاضعة إجباريا إƃ حقوق الطابȄ بفعل التحرير أو الإنشاء با زائر .

---

[1] Said BEN AISSA, ouvrage précédent, P 78.

كما أن المحررات المنشأة في الخارج، تكون خاضعة إلى حقوق الطابع، إذا تم إستعمالها في الجزائر.

ويمكننا تصنيف حقوق الطابع إلى الفئات التالية:

- الحقوق التي تكون حصتها محددة، وفقا لحجم الورقة المستعمل، وتسمى بالطابع الحجمي.

- طابع الإعلانات : ويكون الرسم عليها محدد، وفق مساحة ونوعية الإعلان.

- الحقوق التي تكون حصتها محددة، وفقا للقيمة المصرح بها في العقد، مثل طابع المخالصات (timbre de quittance)، وطابع الأوراق التجارية.

- الطوابع المميزة للسيارات، حيث يتم تحديد مقدارها وفقا لقوة المحرك، أو لسنة أول إستعمال للسيارة.

- الحقوق الثابتة بصفة عامة، و التي يكون تحديد حصتها غير مرتبط لا بحجم الورقة، ولا بالقيمة المصرح بها في العقد مثل: جواز السفر، بطاقات التعريف الوطنية.

حقوق الطابع هي ضرائب غير مباشرة، وهي ضرائب على الإنفاق.

ذلك هو النظام الجبائي، الساري المفعول قبل الإصلاحات الجبائية، و هو نظام يتسم بالتعقيد وبكثرة الضرائب.

المطلب الثالث : أهم الإمتيازات الجبائية في ظل هذا النظام :

ظل هذا النظام ا بائي إن قوا الاستثمارات اƪ تناولناها ا طلب الأول قد منحت ŘØ Ǩ للمستثمرين ا واص Ƥلة من الإمتيازات ا بائية و اƪ ƹكننا تلƼيصها فيما يلي :

الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون 277/63 في مادته العاشرة :

- الإعفاء الكلي أو ا زئي من حقوق نقل ا لكية.

- الإعفاء من الƋريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، ا دة ĚŖ سنوات.

- الإعفاء من الرسوم ا مرƨية، عند است اد التجهيزات و ا عدات الƋرورية لانطلاق ا شاريƳ الاستثمارية.

- الإعفاء من الرسم الوحيد الإƤا على الإنتاج، ا دة ĚŖ سنوات.

- أما بالنسبة للمشاريƳ الكƎى، و اƪ يفوق حجم استثمارها 500.000 دج، فإƎا تستفيد، إضافة إƂ الامتيازات السابقة ا ذƨورة ا ادة العاشرة، من نظام جبائي ثابت ا دة عشر سنوات، و لا يتعدى ĚŖ عشرة سنة،حيث يعتƎ ƨƋمان لأصحاب ا شاريƳ.

- إعفاء من الرسوم ا مرƨية، عند است اد مواد أولية غ موجودة با زائر.

الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الأمر رقم 284/66.

- الإعفاء من الرسم العقاري، على العقارات ا بنية ا دة لا تتجاوز ١٠ سنوات، بداية من السنة اƪ تنتهي ƭا أشغال البناء.

- إعفاء ƨلي أو جزئي من حقوق التسجيل.

- ơفيض معدل الرسم على رقم الأعمال.

- إعفاء ƨلي أو جزئي، من الƋرائب على الأرباح الصناعية و التجارية.

- إعفاء كلي من الرسم على النشاط التجاري أو الصناعي، و الإعفاء من الدفع الجزافي، لمدة لا تتجاوز ĔR سنوات[1].

- أما إذا قامت المؤسسة، بإبرام عقد مع الدولة فإنها تستفيد مما يلي:

- ضمان من الصندوق الوطني للتنمية، تسهيلات للحصول على التسبيقات المصرفية.

- استقرار بعض التمويلات الممنوحة من طرف المؤسسات المصرفية[2].

- أما إذا كان مبلغ الاستثمار يفوق 5.000.000 دج، فإنها تستفيد بالإضافة إلى الامتيازات السالفة الذكر من:

- الانفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة.

- نظام تعاقدي حول الضرائب، خلال عشر سنوات، إذا كانت الأرباح الصافية لا تزيد عن رأس المال الخاص بنسبة ١٥%.

- إجراءات تعويضية لمواجهة المنافسة الأجنبية.[3]

- و عن الاستثمارات الأجنبية، تجدر الإشارة، إلى التأكيد أن المشرع الجزائري يهدف إلى الإعفاء من الرسم العقاري ، زيادة عن التحفيزات التي يتضمنها قانون 277/63 و ضمان نظام جبائي، مستقر في حالة الاستثمارات الطويلة المدى.

الامتيازات الممنوحة في ظل القانون رقم ١١/٨٢.

يميز بين الاستثمارات المقامة في المناطق المحرومة (الصحراء، المناطق المعزولة)، وتلك المقامة في باقي المناطق.

---

1 المادة ١٤ من الأمر رقم ٢٨٤/٦٦ المذكور سالفا.

2 المادة ١٦ و ١٧ من نفس الأمر.

3 المادة ١٩ من الأمر ٢٨٤/٦٦ السالف ذكره.

فبالنسبة ذه الأخ ة تستفيد الاستثمارات ا قامة فيها من:

- إعفاء جزئي أو ōلي، من الȒرائب على الأرباح الصناعية و التجارية، دة ÈR سنوات.

- إعفاء من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، و الدفƷ ا زا دة ثلاǪ سنوات.

و أما عن تلŌ ا قامة ا ناطق ا‡رومة، فمن الامتيازات ا منوحة:

- إعفاء من الȒرائب، على الأرباح الصناعية و التجارية دة أقصاها ÈR سنوات.

- إعفاء من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، ومن الدفƷ ا زا دة ÈR سنوات.

- إعفاء من الرسم العقاري دة أقصاها عشر سنوات، بداية من سنة انتهاء الأشغال[1].

إƂ جانب هذه الامتيازات، إن قانون ١٣/٨٢ ، ا ؤرخ ١٩٨٢/٠٨/٢٨ ، ا عدل بقانون ١٣/٨٦ ، ا ؤرخ ١٩٨٦/٠٨/١٩ ، ا تعلق بشرōات الاقتصاد ا تلŮ، ينص مادته ١٢، أن هذه الشرōات تستفيد من الامتيازات اƕتية:

- إعفاء من حقوǫ نقل ا لكية، بالنسبة للمعدات و التجهيزات الȒرورية لإقامة مشروţ .

[1] ا ادة ٢١ من قانون رقم ١١/٨٢.السالف ذōره.

- إعفاء من الرسم العقاري، ﻟﻤﺪة ÈR سنوات بداية من سنة اقتناء العقار.

- إعفاء من الﺿرائب على الأرباح الصناعية و التجارية، بنسبة ٢٠% ﻓﻲ حالة إعادة استثمار الأرباح.

- إعفاء من الﺿريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

الحوافز الجبائية في ظل قانون 25/88

تنص المادة 12 من قانون 25/88 على ما يلي:

"تبقى المؤسسات المعتمدة، القائمة و المستفيدة من امتيازات جبائية و /أو مالية، ﺑﻤوجب التشريع السابق، و لا سيما القانون رقم 11/82 ، المؤرخ ﻓﻲ 1982/08/21 مستفيدة من هذه الامتيازات، بالنسبة للفترات المتبقية، المتعلقة بالإعفاءات و التخفيضات و ﻏﻴﺮها من التسهيلات الممنوحة."

ﻏﻴﺮ أنه صدرت بعده مراسيم و قرارات، ضمن قوانين المالية تعطي أكثر وضوحا ﻟﻬﺬه الامتيازات، و منها الﺨﺎص القطاع الصناعي، السياحي، قطاع التصدير. و القطاعات الأخرى، كالصناعات التحويلية للمواد الفلاحية، الصيد البحري، النقل البري، الإسكان، الأشغال العمومية و استصلاح الأراضي.

١. الإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية:

يعفى الحرفيون و التعاونيات الحرفية، و تعاونيات الشباب المنشأة ﻓﻲ إطار التشغيل الذاتي، وكذا المبادرات بالنشاطات الحرفية، و المؤسسات الحرفية، ﻟﻤﺪة ثلاث سنوات، للنشاطات المنجزة ﻓﻲ المناطق العادية. ترفع إلى ÈR سنوات، ﻓﻲ المناطق المحرومة. كما تعفى المؤسسات السياحية، ﻟﻤﺪة ﺧﻤﺲ سنوات ﻓﻲ المناطق العادية، و سبع سنوات ﻓﻲ المناطق المحرومة .

كما يعفى الحرفيون التقليديون، و الحرفيون الممارسون ﻟﺤﺮفة فنية، ﻟﻤﺪة ﺧﻤﺲ سنوات ﻓﻲ المناطق العادية، و ﺛﻤﺎن سنوات ﻓﻲ المناطق المحرومة.

تعفى المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي، من هذه الضريبة، لمدة أربع سنوات في المناطق العادية، وست سنوات في المناطق المحرومة.

2. الإعفاء من الضريبة على الدفع الجزافي :(VF)

تعفى المؤسسات التي تخلق مناصب شغل دائمة، من الدفع الجزافي، لمدة ثلاث سنوات على مبلغ الأجور المدفوعة، على مناصب الشغل المنشأة.

- إعفاء المبادرون الوطنيون، في قطاع السياحة لمدة عشر سنوات.

- إعفاء المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي، لمدة أربع سنوات.

- تعفى تعاونيات الشباب، المنشأة في إطار التشغيل الذاتي من الدفع الجزافي، لمدة ثلاث سنوات في المناطق العادية، و أربع سنوات في المناطق النائية.

3. الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري:(TAIC)

يعفى المبادرون بالنشاطات، و الحرفيون و المؤسسات الحرفية، و تعاونيات الشباب المنشأة في إطار التشغيل الذاتي، من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لمدة ثلاث سنوات في المناطق العادية، و أربع سنوات في المناطق المحرومة.

- يعفى الحرفيون التقليديون، و الحرفيون الممارسون لحرف فنية، لمدة ست سنوات من (TAIC) في المناطق العادية و ثمان سنوات في المناطق المحرومة.

- تعفى المؤسسات السياحية، و المنشأة من طرف المبادرين الخواص الوطنيين، من الرسم على النشاط الصناعي التجاري، لمدة عشر سنوات.

- تعفى المؤسسات أو الشركات التجارية الرياضية، من هذا المرسوم لمدة أربع سنوات.

4. الإعفاء من الرسم العقاري :(TF)

إعفاء يساوي إلى ٥٠%، من الرسم العقاري لمدة ٣ سنوات، بالنسبة للمباني و إضافيات المباني، المستعملة في نشاط المبادرين للنشاطات الحرفية.

5. الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج: (Taxe unique globale sur la production (TUGP)

تعفى من تطبيق (TUGP)، المؤسسات التي تقوم بنشاطات معتبرة أولية وفق المواد ٣، ٤، ٧، ١٠ من قانون ٢٥/٨٨، و المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، و الشركات ذات الاقتصاد المختلط المنتجة للمواد.

كما يعفى الأشخاص، الذين يقومون بنشاطات في إطار الصناعة أو في إطار شركات الأشخاص، الذين يقومون بعمليات مع المكلف بهذا الرسم.

6. الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (Taxe unique globale sur les prestations de services (TUGPS))

تعفى العمليات التي يقوم بها الأشخاص، و التي يكون رقم أعمالها الإجمالي السنوي أقل أو يساوي ٥٠,٠٠٠ دج، و القائمين بنشاطات فردية أو في إطار شركات الأشخاص، و الذين يقومون بعمليات مع المكلف بهذا الرسم، و الذي يساوي أو يتجاوز رقم أعماله ٥٠,٠٠٠ دج، من الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات.

بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل القوانين السابقة، منح المشرع الجزائري، بموجب قوانين المالية امتيازات أخرى منها:

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات من الدفع الجزافي، قانون المالية ١٩٨٩ بالنسبة للمؤسسات المصدرة.

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج،قانون المالية ١٩٩٠.

تلكم هي أهم الامتيازات ا منوحة للمستثمرين، و بسبب الأزمة الϔ شهد ا ǅزائر من الناحية ا الية، عمد ا شرț ا ǅزائري إБ توسيƸ و تشجيƸ الاستثمارات الأجنبية ا ياة الاقتصادية، و إشراƟه قيق التنمية الاقتصادية .

ومن ب الإجراءات الϔ اơذت، إمكانية التدخل ا باشر للمستثمرين الأجانب، سواء أشǺاص طبيعي أو معنوي دون اشتراط الإقامة با ǅزائر. هي إجراءات تترجم الإدارة ا قيقية لتشجيƸ الاستثمارات الأجنبية.

فøƂøان أول قøانøون اتøǺøذ فøي هøذا الإطøار، قانون ١٠/٩٠ ا ؤرخ ١٤/٠٤/١٩٩٠،

و ا تعلق بالنقد و القرȏ (و هذا القانون ليȆ Ţل دراستنا). هو قانون أجاز لأي أجنƑ مقيم أو ǡ مقيم ، أن يستثمر ا ǅزائر.

و اŎالات الϔ تفتح م هي:

- اŎال ا ا ، إذ ƹكن فتح فروț لبنوك أو ؤسسات مالية أجنبية ا ǅزائر، أو ا ساƵة البنوك الوطنية، شريطة أن تكون ا عاملة با ثل للرعايا ا ǅزائري أو الشرƟات ا ǅزائرية ا ارǯ.

- اŎال الاقتصادي: ƹكن ويل رؤوس الأموال، ب ا ǅزائر و ا ارǯ من أجل ويل ا شاريƸ الاقتصادية، Ɵما ƹكن للمستثمر الأجنƑ أن يستثمر مباشرة ا ǅزائر، شرط أن لا يكون اŎال ا ستثمر فيه حكرا على الدولة. إلا أن هذا القانون، Ɓ يتماشى و التغ ات ا ديدة هذه الفترة. فكان من الواجب صدور قانونا للاستثمار، و هو ما ƳسƊ فعلا ƞوجب قانون ١٢/٩٣ ، ا تعلق بالاستثمار ا اص، الذي أزاح العراقيل الϔ ƟانǨ تواجه الاسثمارات الأجنبية ا اصة.

و هذا ما سنبينه ا بحث الثالث من هذا الفصل، Ţددين بذلƿ النظام ا بائي ا طبق على الاستثمارات ا اصة ظل الإصلاحات.

المبحث الثالث: الاستثمارات الخاصة و النظام الجبائي في ظل التعديلات:

إن التعديل ا يكلي للنظام ا بائي يفرô نفسه أسرţ اƕجال، حǤ يتسا له بأن يتناسق و السياسة الاقتصادية ا نتهجة، بانفتاح الاقتصاد الوطƋ ا زائري على ا غرب و العاƂ.

و عليه فƜعادة هيكلة النظام ا بائي، و القǍاء على العراقيل الƔ تواجه اƕلة الاقتصادية أمر لا مفر منه. إلا أنه رƋøم ƭتلف الإصلاحات الƔ جاءت ōا قوا ا الية السنوية و التكميلية قبل ١٩٩٢، Ƃ تتمكن من ا د من تفاقم الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية فأصبحƘ الوضعية جد حساسة، الأمر الذي دفƺ ا شرţ ا زائري من التدخل بسرعة للحد من هذه الأوضاţ، بتعديله للنظام ا بائي ƞا يتماشى و السياسة ا ديدة، حǤ إرساء قواعد الاقتصاد ا ر (تعديل ١٩٩٢).

فكان ا دف من هذا التعديل، ليȄ فقƌ جعل الǍريبة أداة لتحصيل ا وارد ا الية زينة الدولة، بل أبعد من ذلƿ، جعلها أداة معدلة للنشاط الاقتصادي.

« facteur de régulation de l'activité économique »[1]

خاصة و أƣا تستعمل، ōأداة لتوجيه الأعوان الاقتصادي و ا ستثمرين صوب الاستثمارات ا نتجة.

تلكم هي النقاط الƔ سنتناو ا بنوţ من التفصيل هذا ا بحث، و الذي نقسمه إƂ ثلاƭ مطالب.

الأول: نتناول فيه أهم الأسباب الƔ دفعƘ ا شرţ لتعديل النظام ا بائي.

الثا : أهم التعديلات ا عتمدة.

[1] Dr/.Mohamed Cherif Ainouche,« la fiscalité, instrument de développement économique ». thèse de doctorat d'état, ISE Alger, Juillet 1992. P326.

و الثالث : نبين فيه أن الإصلاحات الجبائية تبعتها ضرورة إصلاح الإطار القانوني للاستثمارات الخاصة، بما يتماشى و أهداف التنمية الاقتصادية. باعتبار أن الجباية

و الاستثمار عاملان متلازمان تلقائيا،[1] كون أن الضريبة وسيلة لتوجيه و تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال الحوافز و الامتيازات الجبائية المختلفة، التي تمنح للأعوان الاقتصاديين و المستثمرين في بعض القطاعات، و المناطق التي تحددها السياسة العامة للدولة.

[1] أنظر المبحث الأول: العلاقة الرابطة بين الجباية و الاستثمار.

المطلب الأول: أسباب التعديل الجبائـي

ƫيلا ƫا سلف ذƂره، ƬƄƗح أن اƫشرƱ اƨزائري، حاول تنسيق النظام اƨبائي وا تطلبات الاقتصادية، ƞوجب التعديلات اƪتلفة الƗ اƣذها ƒ قوانƙ اƫالية إƂ ƭاية ١٩٩٠.

إلا أنه يلاحƔ أن دور الƮريبة بقي نفسه، إذ حسب ما جاء ƒ Ƃلام الأستاذ عينوƫ:

« Les mesures prises par les législateurs, aboutissent à privilégier sa fonction de pourvoyeur des recettes budgétaires, montrant par là qu'en réalité, ce sont les exigences financières, qui motivent en dernier ressort la démarche réformatrice de la fiscalité nationale. » (١)

إذن بقيƘ اƨباية ذات وظيفة مالية، وƁ تتوصل إƂ أن تصبح ذات وظيفة اقتصادية و واجتماعية هذا من جهة.ومن جهة أخرى، اتسم النظام اƨبائي الساري اƫفعول قبل الإصلاحات، بالتعقيد و عدم استقرار التشريƲ اƨبائي.

فالنظام اƨبائي اƨزائري ƂƄان قائما على الƮرائب النوعية، و اختلاف اƫعدلات و اƫداول، و تعدد أنظمة وطرق فرضها، هذا ما جعل من هذا النظام نظاما متشابكا و معقدا، يصعب تطبيقه و التحكم فيه، ƞعل اƫمول يتبƲ إجراءات جد معقدة، وضƲ التصرƷات اƪتلفة و اƒ اصة بكل نوƱ من الƮرائب.

Ƃما أن Ƃثرة التغƘ ات الƗ شهدƫا اƨباية الوطنية، أدت إƂ انعدام استقرار التشريƲ اƨبائي، و يظهر ذلƃ جليا ƒ قوانƙ اƫالية و القوانƙ التكميلية لكل سنة. ƫا جعل هذا النظام متغƘ ا و ƭƘ مستقر، هذا ما خلق صعوبة على اƫوظف الإداري، ƒ تو مهامه أمام تعدد هذه القوانƙ و اƫنشورات اƨديدة الƗ يتلقاها ƂƄل سنة. الشيء الذي يصعب ƂذلƄ على اƫكلف ، مسايرة هذه التغƘ ات الƗ تطرأ على النظام.

[1] Dr/.Ainouche , P302. Thèse précédente

ضف إلى ذلك، انعدام الاستقرار الهيكلي الجبائي، نظرا لاتسامه بعدة خصائص جعلته منه لا يواكب بصفة فعالة مسار التنمية الاقتصادية للبلاد، لتناقضه مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، إذ تشكل مرحلة انتقالية من نظام سوق موجه إلى نظام حر.
و يؤخذ على النظام الجبائي ما قبل التعديلات ما يلي:

سيادة الضرائب غير المباشرة، إذ تشكل أكثر من ٦٠% من الإجراءات الجبائية.

- اعتماده على الجباية الخارجية (الرسوم الجمركية)، لسهولة تحصيلها.
- نقص مداخيل الضرائب المباشرة، التي تشكل بالعكس في الدول المتقدمة المصدر الرئيسى والأساسي، لتمويل ميزانية الدولة.

إلى جانب هذه العيوب التي تؤخذ على هذا النظام، و التي تشكل في آن واحد أسباب الإصلاحات الجبائية، انعدام السياسة الرشيدة في منح الإعفاءات، و التي تبرر التعديل الهيكلي للنظام الجبائي الوطني.

إن الجزائر مثل غيرها من الدول النامية، تستخدم الجباية كوسيلة لتحفيز الاستثمارات المنتجة. و قوانين الاستثمارات المختلفة التي سبق دراستها في المطلب الأول من المبحث الثاني، تعترف بوجود قطاع خاص يساهم في التنمية الاقتصادية، إلا أن هذا القطاع بقي ثانويا مقارنة بالقطاع العام، الذي اعتبر المحرك الفعلي للتنمية الاقتصادية.

و هذه الإشكالية بقيت قائمة، حتى بعد صدور قانون النقد و القرض[1]. و هذا ما يفسر فشل تطبيق قوانين الاستثمار السائدة قبل الإصلاحات.

[1] قانون ٩٠/١١ ، المؤرخ في ١٤/٠٤/١٩٩٠ ، المتضمن لقانون النقد و القرض. و هذا القانون ليس محل دراستنا، نشير إليه فقط كون أنه يعبر عن ضرورة انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية، و من هذه الزاوية تظهر أهميته .

إلا أن أهم سبب، أجƎ ا شرț ا زائري التفك فعلا إصلاح ا باية العادية، هو تفاقم الأزمة الاقتصادية (الثانية ١٩٨٦)، بسبب انøهيار أسعار النفŨ. و هذا ما جعل ا شرț ا زائري يفكر إعادة هيكلة النظام ا بائي، و جعله سياسة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، و إعطاء ا باية العادية دورا فعال، بعد أن ƙ̌انō ا باية البترولية تشكل ا صدر الرئيسي لتمويل خزينة الدولة.

لكل هذه الأسباب، ƙ̌انō إعادة هيكلة النظام ا بائي أمرا ضروريا، نتيجة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطƗ، الذي يفرô ضرورة إعادة النظر أولوية القطاț العام و ثانوية القطاț ا اص.

و هذا ما سنتناوله ا طلب ا وا .

المطلب الثاني: النظام الجبائي المعتمد في ظل التعديلات (تعديل 1992)

إن أي نظام جبائي مهما ǀاǹ درجة تطوره، لا يكتب له النجاح إلا من خلال توافر تشريعات جبائية Ţكمة، و ǯذا توفر وسائل التسيير الدقيقة الكيفة، و المتمثلة إدارة جبائية فعالة.

لذا ǯان من الضروري إيجاد هيكل ضريƑ، يتماشى و النمو الإقتصادي، و Ţقق ذات الوقت عدالة اجتماعية.

ضف إلى ذلك، ضرورة استقرار التشريعات الجبائية، الذي هو عامل يشكل أداة نجاح أي إصلاح جبائي.

إلى جانب ذلك، إعادة تنظيم الإدارة الجبائية، حيث أن الإصلاحات الجبائية ابتدأت قبل ǯل شيء بالإصلاح الإداري.

لقد جاء قانون المالية لسنة ١٩٩١ ، مشروع تعديل هيكلي للنظام الجبائي الجزائري. و تجسدت أهم هذه الإصلاحات في:

- إدراج الرسم على القيمة المضافة، مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات.

- إلغاء النظام المعتمد على الضرائب المباشرة، و التي ǯانت تقوم أساسا على نوعية الضرائب، و تعويضها بالضريبة الإجمالية على الدخل (IRG).

- التمييز بين الضرائب التي تخص الأشخاص الطبيعية، و تلك التي تخص الأشخاص المعنوية، بإنشاء الضريبة على أرباح الشرǯات.

و قانون ا الية لسنة 1992 ، قد أدرǮ تعديلات جديدة :

١. ديد النسب ا طبقة مادة الرسم على القيمة ا Řافة، و اŘريبة على أرباح الشرǯات، واŘريبة على الدخل الإƤا .

٢. إعادة النظر الرسم العقاري .

٣. Ʃ إنشاء رسم على عمليات البنوك و التأم (TOBA).

يشكل النظام ا بائي ا نبثق عن تعديلات ١٩٩٢ ، ƣرة الإصلاحات، و هو يشبه الأنظمة ا بائية ا تبعة معظم الدول، ا نتهجة سار الاقتصاد ا ر.

و أهم الأهداف ا رجوة من وراء هذا التعديل، حسب د.بودربالة:

- تعبǞة ا دخولات الكافية لتمويل خزينة الدولة.
- توزيƴ ناجƴ و مفيد للمدخولات.
- قيق العدالة ا بائية.
- تبسيŢ النظام ا بائي.[1]

يقوم النظام ا بائي ا زائري على Ʀسة أصناف من اŘرائب، ǯل صنف ينظم Ɯوجب قانون خاص به:

- قانون اŘرائب ا باشرة و الرسوم ا ماثلة

(Code des impôts directs et taxes assimilées .)

قانون الرسم على رقم الأعمال. (Code des taxes sur les chiffres d'affaires)

- قانون اŘرائب ǣ ا باشرة . (Code des impôts indirects)

[1] Dr./ M.A.BOUDERBALA, revue mutation n°07. P.20.

- قانون التسجيل:(Code de l’enregistrement)

- قانون الطابƸ. (Code du timbre)

و ƺكننا تصنيف النظام ا ƨبائي إƂ:

الضرائب الموجهة لخزينة الدولة مباشرة و هي:

- ضرائب على الدخل، الƮريبة على الدخل الإƜƸا و الƮريبة على أرباح الشرƄات.(IBS et IRG)

- ضرائب على الاستهلاك أو الإنفاǇ: الرسم على القيمة ا ƮاƜة و الƮرائب ƹ ا باشرة.

- حقوǇ التسجيل و الطابƸ.

الضرائب الموجهة للجماعات المحلية و هي :

- ضرائب على النشاط منها،الرسم على النشاط ا ƫهن (Taxe sur l’activité professionnelle)، و الدƸƜ ا ƨزا (Versement forfaitaire) .

- ضرائب على ا ƫمتلكات: الرسم العقاري (Taxe foncière) و رسم التطهƹ (Taxe d’assainissement) .

❖ إعادة هيكلة الضرائب المباشرة:

لقد Ź إصلاح الƮرائب ا ƫباشرة، ƞوجب ا ƫادة ٣٨ من القانون رقم ٣٦/٩٠، ا ƫتƮمن لقانون ا ƫالية لسنة ١٩٩١.

هذا القانون قد وضƸ حدا لنظام الƮريبة النوعية و الƮريبة التكميلية، بƎقراره للƮريبة على الدخل الإƜƸا . Ż جاء تصحيح 1992 لتحقيق أهداف الƮريبة ا ƫعاصرة ، إذ ميز بƙ الƮريبة على مداخيل الأشƼاص الطبيعية، و الƮريبة على أرباح الشرƄات.

و تجدر الإشارة، إلى أن رغم هذا التعديل للنظام الجبائي، لم يطرأ تغيير جذريا على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، إذ بقي ينظم دائما بعض الرسوم المسماة بالرسوم المماثلة، ألا و هي الرسم على النشاط المهني (TAP)، الرسم العقاري (TF)، رسم التطهير (TA)، الدفع الجزافي (VF)....إلخ .

الضريبة على الدخل الإجمالي:

تنص المادة الأولى من ق.ض.م.ر.م، أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة، على الأشخاص الطبيعيين تسمى "ضريبة الدخل". وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[1].

تفرض هذه الضريبة على مجموع مداخيل الأشخاص الطبيعية، و يجب تحديد المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة، حسب القواعد الخاصة لكل نوع من أنواع المداخيل[2].

و هذه المداخيل هي:

- الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية (Bénéfice Industriel et commercial)
- أرباح المهن غير التجارية. (Bénéfice non commercial)
- عائدات المزارع.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية.

[1] المادة ٣٨ من قانون المالية ٩٠/٣٦ ، المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٣١، المتضمن لقانون المالية لسنة ١٩٩١.
[2] المادة ٠٢ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- ريوţ رؤوس الأموال المنقولة.

- فوائض القيمة، المترتبة عن التنازل المقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية .

- المرتبات، الأجور، المعاشات، الريوţ العمرية.

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بجملة من التسهيلات:

- الشفافية في مداخيل الممول الواحد.

- تسهيل و تبسيط سواء للممول أو للإدارة، في الإخضاع لهذه الضريبة، عمليات حسابها أو دفعها، مهما تعددت المداخيل.

- تحقيق العدالة الضريبية في التطبيق، لاعتمادها على معدل تصاعدي ،يتغير حسب أهمية الدخل الخاضع للضريبة، للأحيث أن أصحاب المداخيل الدنيا يخضعون لتصنيفات عالية، أما المداخيل المرتفعة تستفيد من تصنيفات ضعيفة.

الضريبة على أرباح الشركات:

تخضع الشركات مهما كان شكلها و هدفها، للضريبة على أرباح الشركات، باستثناء شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، و الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات الأسهم، إلا إذا اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

و في هذه الحالة، يرفق طلب الاختيار بالتصريح السنوي المنصوص عليه قانونا، و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

يتعين على الأشخاص المعنوية، قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، إيداع لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة، الخاص بالسنة المالية السابقة، وفقا لما هو محدد في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة، بعد خصم جملة من التكاليف و المتمثلة في:

- مصاريف عامة من أي طبيعة كانت، و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، و نفقات المستخدمين و اليد العاملة.

- قيمة مواد التجهيز و قطع الغيار و المواد المستوردة.

- الاهتلاكات المالية، التي تمت فعلا في حدود الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات (الإهتلاك الخطي، الاهتلاك التنازلي، الاهتلاك التصاعدي).

- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و المحملة خلال السنة المالية، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات. و إذا منحت تخفيضات في هذه الضرائب، فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية، التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

- الأرصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر، التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية.

- تحسب الضريبة على الربح الصافي، بتطبيق معدل محدد قانونا، و الذي كان مقدرا بـ: ٤٢% ، و انخفض إلى ٣٨% في سنة ١٩٩٤ ، و ٣٣% للأرباح المعاد استثمارها. و بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٩، أصبح معدل الضريبة على أرباح الشركات مقدرا بـ: ٣٠% ، و ١٥% للأرباح المعاد استثمارها[1].

الإصلاحات الأخرى للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

و تمثلت في كل من الرسم العقاري، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني:

- الرسم العقاري (Taxe foncière) : قبل الإصلاحات، كان الرسم العقاري يفرض فقط على الأملاك المبنية، و بموجبها، تم إدراج الأملاك غير المبنية وفق إجراءات و قواعد مختلفة.

[1] المادة ١٤ من قانون المالية لسنة ١٩٩٩ .

يؤسسȄ الرسم العقاري على الملكيات المبنية، حسب القيمة الإيجارية الجبائية بالمتر المربع و كذلك حسب المنطقة الفرعية الملحقة.

و يتم تحديد هذا الأساس، بعد تطبيق معدل تخفيض يقدر بـ٢% سنويا، مراعاة لأقدمية الملكية المبنية، دون أن تتجاوز حدا أقصى قدره ٤٠%. أما بالنسبة للمصانع، فمعدل التخفيض يقدر بـ٥٠% [1]، و يحسب الرسم العقاري وفقا لمعدلات مختلفة[2].

كما يؤسسȄ رسم عقاريا سنويا، على الملكيات غير المبنية بمختلف أنواعها، باستثناء المعفية صراحة من الضريبة[3]. و لقد تم إدراج هذا التعديل الجبائي بهدف تحسين مردودية هذا الرسم.

ينتج أساس فرض الضريبة، من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية، المعبر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة[4] .

يحسب الرسم بتطبيق معدلات مختلفة، باختلاف طبيعة الأراضي و مساحتها على الأساس الخاضع للضريبة.[5]

- **الدفع الجزافي** (versement forfaitaire) :تنص المادة ٢٠٨ فقرة ٠١، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي :

"يحدد المبلغ المدفوعة، لقاء المرتبات والأجور و التعويضات و العلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، لدفع جزافي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة لنشاطها، و التي تدفع مرتبات و أجور و تعويضات و علاوات..."

---

[1] المادة ٢٥٤ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2] المادة ٢٦١ / ب من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3] المادة ٢٦١ / د - هـ - من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[4] المادة ٢٦١ / و من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[5] المادة ٢٦١ / ز من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و بموجب قانون المالية ١٩٩٢ ، في مادته ٣٤ المعدلة للمادة ٢٠٩ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أصبح للدفع الجزافي أهدافا اقتصادية ، إذ تمثل أداة حقيقية للتدخل الاقتصادي، مثله مثل الضرائب الرئيسية الأخرى، من خلال سياسة الإعفاءات. بحيث يعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات، ابتداءا من تاريخ استغلال النشاطات المصرح بها، و التي لها أولوية في إطار المخططات السنوية و المخططات المتعددة السنوات[1] .

هذه المدة تصبح خمسة سنوات، في حالة ممارسة هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها.

و في إطار الإصلاحات المتواصلة للنظام الجبائي، فقد قضى قانون المالية لسنة ١٩٩٦، بالإعفاء من الدفع الجزافي لمدة خمس سنوات، ابتداءا من السنة المالية ١٩٩٦، المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير. و يطبق هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة[2] .

كما جاء قانون المالية لسنة ١٩٩٧ في مادته ٢١ ، لإعفاء النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر، المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم الشباب، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في استغلالها، تمدد إلى ستة سنوات في المناطق الواجب ترقيتها[3].

و تهدف هذه الإجراءات، إلى ترقية العمل، عن طريق الحث في استخدام أكبر عدد ممكن من العمال، وهو عامل مشجع للقضاء على البطالة، عن طريق إحداث مناصب شغل جديدة.

[1] المادة ٣٤ من قانون المالية ١٩٩٢ ، المعدلة و المتممة للمادة ٢٠٩، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[2] المادة ١٩ من قانون المالية ١٩٩٦ ،المعدلة و المتممة للمادة ٢٠٩ / ٠٣ ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[3] المادة ٢١ من قانون المالية ١٩٩٧ .

ثم جاء قانون المالية لسنة ٢٠٠١، ليدرج ضمن هذه الإعفاءات، عمليات بيع السلع و الخدمات المحققة لدى التصدير، لمدة ٥ سنوات، ابتداءا من صدور هذا القانون[١].

و يتشكل الأساس الخاضع للضريبة، من مجموع المرتبات و الأجور و المنح المدفوعة. و تحسب الضريبة بتطبيق نسبة 6 %، على مجموع المرتبات و الأجور و التعويضات، بما فيها الامتيازات العينية، و نسبة 1 % على المعاشات و الريوع العمرية[٢].

الرسم على النشاط المهني (Taxe sur l 'activité professionnelle) :

قبل قانون المالية لسنة ١٩٩٧، كان يخضع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حسب طبيعة نشاطهم، إلى الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، إذا كانت مداخيلهم تخضع للربح الصناعي و التجاري (BIC)، و- أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

الرسم على النشاط غير التجاري، إذا كانت مداخيلهم تخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي ، بما فيها الأرباح غير الصناعية وفق معدلات مختلفة.

لقد عدل هذين الرسمين ، بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٦ [٣]،إذ تم دمجهما تحت تسمية واحدة، و هي الرسم على النشاط المهني (TAP) ، بنفس الشروط، مع تغيير المعدل المحدد لحساب الضريبة، حيث أصبح مساويا إلى 2,55 % . بهدف تخفيض العبئ الضريبي، و تسهيل الإجراءات لدى المكلف بالضريبة، و كذا أعوان الإدارة الجبائية.

[١] المادة ٠٩ من قانون المالية ٢٠٠١ ، المعدلة و المتممة المادة ٢٠٩ ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[٢] المادة ٢٠ من قانون المالية ١٩٩٦ ، المعدلة و المتممة للمادة ٢١١ ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
[٣] المادة ٢١ من قانون المالية ١٩٩٦ .

يؤسس الرسم، على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة، خارج الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للخاضع للرسم على القيمة المضافة.

أما فيما يخص الخاضع للضريبة، فالأساس الخاضع لهذا الرسم، يساوي مبلغ الإيرادات المهنية الخام، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة، زائد الرسم على القيمة المضافة، مع الأخذ بعين الحسبان التخفيضات الممنوحة حسب نوع العملية بموجب قوانين المالية المختلفة.

و تجدر الإشارة إلى القول، أنه فيما يخص الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات مداخلهم للضريبة على الدخل الإجمالي ، فئة الأرباح التجارية أساس فرض الضريبة يتحدد من خلال مبلغ الإيرادات المهنية، خارج الرسم على القيمة المضافة.

إعادة هيكلة الضرائب على الاستهلاك

أسس قانون المالية لسنة 1991 مادته 65 ، رسما على القيمة المضافة (TVA)، ورسما إضافيا على عمليات البنوك والتأمينات (TOBA)، يطبقان ابتداء من الفاتح جانفي 1992.

إلا أن عدم فعالية ومردودية هذا الأخير ، أدى إلى إدماجه مع الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من الفاتح جانفي 1995[1].

كما تخضع بعض الموارد حسب طبيعتها، لرسم داخلي على الاستهلاك (Droit intérieur à la consommation) ، وتخضع المعادن الثمينة إلى حقوق الضمان (droit de garantie) ، التي تتكون من حق ثابت (droit fixe) ، ورسم قيمي (taxe ad valorem) يحسب على قاعدة ثابتة.

---

[1]– المادة 38من قانون المالية 1995، إدراج عمليات البنوك والتأمينات، ضمن العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

الرسم على القيمة المضافة:

يدرج نظام الرسم على القيمة المضافة (TVA)، ضمن النصوص الداخلة في إطار الإصلاح الجبائي، الذي وضع حدا للنظام القديم للرسوم على رقم الأعمال، الذي لم يأت بأي جدوى. و لقد امتاز الرسم على القيمة المضافة بجملة من الخصائص منها، الحياد، الشفافية، الفعالية الاقتصادية.

اضطر المشرع إلى إدراجها ضمن الإصلاحات، لعجز النظام السابق عن مواكبة السياسة الاقتصادية الجديدة، المدخلة عن طريق الإصلاحات الاقتصادية و المالية في السنوات الأخيرة.

تفرض هذه الضريبة على القيمة المضافة، على السلع و الخدمات أثناء إنتاجها وتداولها. حيث يقوم كل منتج بدفع الضريبة المفروضة على مبيعاته، مطروحا منها الضريبة المحصلة على مشترياته، وهو ما يعادل الضريبة المستحقة على القيمة المضافة.

إذن هذا الرسم لا يمس إلا القيمة المضافة، المتدخلة خلال كل طور من أطوار العمليات الاقتصادية أو التجارية، التي يقوم بها المتعاملون أو الخاضعون للرسم.

من الأهداف المتوخاة من إدراج هذا الرسم:

- تبسيط الإجراءات الجبائية، عن طريق تقليص عدد المعدلات.
- تقليص الإعفاءات، و توسيع الحقل الخاضع للضرائب غير المباشرة.
- تخفيض تكلفة الاستثمارات، ورفع عجلة النمو الاقتصادي.
- إمكانية الخصم لهذا الرسم، من سعر التكلفة دون استثناء.
- تنمية و تشجيع المنافسة، التي تواجهها المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية، بفضل إلغاء العبء الضريبي، الذي تتحمله المنتوجات الوطنية منذ خروجها من أرض الوطن.
- إحداث تلاحم بين الضرائب غير المباشرة من الدول الأخرى.
- إن هذه الضريبة قد مست مجالات عدة لم تكن معنية من قبل، مثل التجارة بالجملة، الاتصالات، الماء، و التجارة الخاصة بالمساحات الكبرى.
- كما نلاحظ إبعاد مجالات أخرى، كالتجارة بالتجزئة، المهن الحرة. و التي يجب إدراجها فيما بعد، ضمن النشاطات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، لوجوب

قانون المالية لعام ١٩٩٦ [1] إضافة إلى التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة ٢٠٠١ ، والذي جاء بمعدل فقط للرسم، ٧% و ١٧% ، مع تحديد قائمة العمليات الخاضعة للرسم[2]، ووسع من القاعدة الضريبية بإخضاع فئات أخرى لم تكن معنية من قبل.

أهم الضرائب غير المباشرة الأخرى:

حسب المادة ٥٢ من قانون المالية لسنة ١٩٩٧، المعدلة للمادة ٢٥ من قانون الرسم على رقم الأعمال، يؤسس رسم داخليا عل الاستهلاك (TIC).

حسب المادة ٥٣ من م ١٩٩٧، المعدلة للمادة ٢٨ (ق ر ر أ)، يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية (TPP) .

حسب المادة ٥٦ من م ١٩٩٧، المعدلة للمادة ٠٢ (ق ض غ م)، تخضع الكحول و الخمور و المشروبات الأخرى المشابهة لها، لرسم المرور (Droit de circulation)

تخضع مصنوعات الذهب و الفضة البلاتين لرسم الضمان (Droit de garantie).

❖ حقوق التسجيل و الطابع:

وأما عن حقوق التسجيل و الطابع، فإنها لم تتعرض إلى تعديل هيكلي، مثل ما حدث للضرائب على الدخل و الضرائب على الإنفاق.

وفيما يخص أهم إصلاح جبائي جاء به القانون العام (قانون المالية لعام ١٩٩٢)، والذي يمنح بطريقة مباشرة التحفيزات الجبائية، التي من شأنها أن توجه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة، و تجعلها بذلك تساهم في إحداث التنمية الاقتصادية، باعتبار الاستثمار المحرك من وضعية التخلف، عن طريق تحقيق أكبر نسبة ممكنة للتنمية في القطاعات و الأنشطة الاقتصادية المختلفة. و بتوفير مناصب الشغل زيادة الإنتاج، زيادة الاستهلاك، و زيادة الثروة التي تتم...إلخ .

المواد ٣٨/٣٤/٢٥/٠٥ من قانون المالية لسنة ١٩٩٢، المعدلة و المكملة للمواد ٢٢٠/٢٠٠/١٣٨/١٣ من (ق ض م ر م) على الترتيب. بموجب هذه المواد

---

[1] المادة ٧٠ من قانون المالية ١٩٩٦ ، المعدلة و المتممة للمادة ٢ قانون الرسم على رقم الأعمال.

[2] المادة ٢١ من قانون المالية ٢٠٠١ ، المعدلة و المتممة للمواد ١٢/٢، ٨، ٩، ١١، ١٥، ٢١ و ٢٣ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

منحǨ إعفاءات من الŘرائب على الدخل الإPا ، الŘريبة على أرباح الشرŌات، الدفƷ ا زا ، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، لمدة ثلاϷ سنوات بالنسبة للأنشطة المعترف بأولويتها، تمدد هذه المدة إلى ȄƦ سنوات، لما تمارس هذه النشاطات بالمناطق الواجب ترقيتها.(١)

Ōما أن المرسوم التشريعي رقم ٠١/٩٣، المؤرخ ١٩٩٣/٠١/١٩، و المتŘمن لقانون المالية لسنة ١٩٩٣. قد جاء طياته ببعض التعديلات، و التي من شأنها أن تشكل امتيازات جبائية، تدفƷ المستثمرين توجيه مشاريعهم و القطاعات المنتجة.

و تتمثل هذه الامتيازات ما يلي:

- إن المادة ٦٨ من هذا القانون، و المكملة للمادة ٠٩ من (ق ر ر أ)، بإحداϷ الفقرة ٠٣، و المتŘمنة الإعفاء من الرسم على القيمة المŘافة، لدى شراء مواد التجهيز الخاصة، و الموجهة للعمليات الخاضعة لهذا الرسم، من طرف المستثمرين الممارسين لنشاطات أولية، وفق المخطط الوطني للتنمية.(٢)
- عدلǨ المادة ٧٩ من قانون المالية، المادة ٤/٤٢ (ق ر ر أ). إذ بموجب هذه المادة، أصبحǨ الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المŘافة، لشراء معدات التجهيز الموجهة إلى العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المŘافة، مقتصرة على الشرŌات أو الوحدات الجديدة الممارسة للنشاطات الأولية، وفقا للمخطط الوطني للتنمية، لمدة ȄƦ سنوات، بعدما Ōانǔ تستفيد من هذا الامتياز، قبل هذا التاريخ، Ōل الشرŌات الممارسة للنشاطات الأولية.(٣)
- أعطى قانون المالية ١٩٩٣، بموجب مادته ٨٤، الحق للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين، الاختيار للنظام الجبائي الأŌثر فائدة، جانب الحقوق المرŌية و الرسم على القيمة المŘافة، لدى تغيير أو إحداϷ نصوص جبائية جديدة. و للاستفادة من أحكام هذه المادة، لا بد أن تكون عمليات الاستثمار، قد بدأت

(١) قانون المالية لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٦٨ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣ ، المعدلة و المكملة للمادة ٠٩ من قانون الرسم على رقم الأعمال (ق ر ر أ).

(٣) المادة ٧٩ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣، المعدلة و المكملة للمادة ٤/٤٢ ق ر رأ.

قبل أي تعديل أو تغيير للتشريع الجبائي، مع تقديم طلب خطي للنظام للنظام الأكثر مردودية لمدير الضرائب الولائي.[1]

تلكم هي أهم التعديلات التي جاء بها النظام الجبائي الجديد.و السؤال الذي يطرح نفسه، يكمن في مدى نجاعة هذه الإصلاحات الجبائية في ترقية الاستثمارات؟ و الإجابة عنه ستكون لاحقا.

وكما بينا أعلاه، أدرج المشرع الجزائري امتيازات جبائية، لتحريض الاستثمارات القطاعات ذات الأولوية، و التي من شأنها ترقية الاقتصاد الوطني. ونظرا لعدم كفاية مثل هذه الأحكام، اضطر المشرع إلى تعديل لاحق للإطار القانوني، و المؤسساتي المنظم للاستثمارات. إن مثل هذه التعديلات، كانت نتيجة حتمية للتعديلات، التي شرع فيها المشرع الجزائري قبل هذا القانون، لكي يتماشى و الوجهة الاقتصادية الجديدة.

الشيء الذي حدث فعلا بصدور قانون ١٢/٩٣، و الذي سيكون محل دراستنا المطلب الموالي.

---

[1] المادة ٨٤ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣.

المطلب الثالث: الإطار القانوني و المؤسساتي المنظم للاستثمارات الخاصة بعد الإصلاحات.

من البديهي أن إنعاȇ الاستثمارات على نطاȁ واسƽ، يتوقف حد ذاته على خروǆ البلاد من الأزمة، حيث أن ا ـزائر ǨƗ تعا و ضعا ماليا صعبا، بسبب العجز ا ا سجل ميزان ا دفوعات، نتيجة لارتفاț حجم خدمة الديون ا ارجية، و الا أثقلǨ الاقتصاد الوطƗ، و عرقلǨ مسار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

وƵ تتمكن ا ـزائر ơفيف الƮائقة ا الية، اضطرت إƬ إعادة جدولة ديوƗا ا ارجية مƽ الدول الدائنة، و Ź ذلƿ با رور عن طريق صندوȁ النقد الدو (FMI)، ƿمؤسسة مالية دولية ƈتصة هذا اƅال، و نتǰ عن هذا، سƆلسƆلة من الاتƆفاقيات (٣٠ ماي ١٩٨٩ و جوان ١٩٩١)(١) . و ا نصǨ عليه:

- تقليص تدخل الدولة ا ياة الاقتصادية.
- ـرير التجارة ا ارجية.
- إزالة ƿل الاختلالات، الناƟة عن مرحلة التسيير الإداري لأسعار السلƽ و سعر الصرف.
- ومن هذه ا ستجدات الاقتصادية، الا ơتلف اختلافا ƿبـ ا عما ǨƗا عليه، وجدت النصوص القانونية السائدة آنذاك، نفسها Ʒ ƿافية با قارنة مƽ ا تطلبات ا الية.

وأهم هذه القوانـ ، قانون الاستثمار، رƷم أن قانون الشرƿات ا Ǻتلطة و قانون النقد والقرƂ ƥ يستجيƆبا لانشغالات ا ستƆثمرين، Ƶ بعد إدخال تعديلات على قانون الشرƿات ا Ǻتلطة، فهذا القانون، Ƃ ينص على إشراك الرأƧال الأجƗ مƽ الرأƧال ا اص الوطƗ، و لا على إشراك الرأƧال الوطƗ العمومي مƽ الرأƧال الوطƗ ا اص، وحدد فقƯ ا شارƿة الأجنبية بنسبة ٤٩%، و وضعها بذلƿ موقƽ الأقلية، مستبعدا إياها من الإستثمار ا باشر ١٠٠%.

(١) Ţمد – حسن Ưلول - ا ـزائر بـ الأزمة الاقتصادية و السياسية، مؤسسة دحلب ١٩٩٣ ص ٢٢٤.

وبالتالي جاءت وجهة اقتصادية جديدة، فرضت نفسها، و فرضت القضاء على نظام جعل من تدخل الخواص في الحياة الاقتصادية موجه و جد محدود.

فكانت ترقية الاستثمار الخاص، تشكل محورا هاما لسياسة الانفتاح الجديدة، المعتمدة في الجزائر. فمنذ خوض الاصلاحات، بغرض الانتقال إلى اقتصاد السوق، تم الشروع تدريجيا في وضع الإطار المؤسساتي، القانوني و التنظيمي، لرفع كل الحواجز المفروضة في السابق على الاستثمار الخاص، مع أخذ التدابير اللازمة لتشجيعه.

فكانت سنة ١٩٩٣، السنة الحاسمة في اختيار الانتقال إلى اقتصاد، يقوم أساسا على تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، مع انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق الخارجية.

❖ الإيطار القانوني للاستثمار :

صدور قانون الاستثمار[1]، كان نتيجة دراسة معمقة لقوانين الاستثمارات السابقة. و التفكير في مثل هذا القانون، كان قائما أساسا على مبدأ توحيد النصوص القانونية، المنظمة للاستثمارات التي شرعها الجزائر، كان في قوانين المالية. إلى جانب الأحكام المحددة في القوانين الخاصة، كقانون الاستثمار ٢٥/٨٨، و حتى قانون النقد و القرض رقم ١٠/٩٠، الذي قد رفع بعض الرهانات، إلا أنه لم يقدم توضيحات جديدة، فيما يخص الضمانات والتشجيعات و تبسيط الاجراءات المعمول بها.

تم صدور هذا القانون المتضمن لترقية الاستثمارات، كمرسوم تشريعي رقم ٩٣/12. حدد هذا المرسوم، النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، و على الاستثمارات الأجنبية، التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة، أو لفروعها أو لأي شخص معنوي، معين صراحة بموجب نص تشريعي.

يقوم هذا المرسوم التشريعي على جملة من المبادئ الأساسية، و التي يمكننا تلخيصها ما يلي:

[1] المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ ، المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني الموافق ل ٠٥/١٠/٩٣ .

حرية الاستثمار للمقيمين و غير المقيمين:

طبقا لأحكام المادة ٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣. الهدف الرئيسي وراء اعتماد هذا المبدأ، هو تأكيد تغير الوجهة السياسية و الاقتصادية للدولة، في مجال الاستثمارات الخاصة، الوطنية و الأجنبية. و هذا بوضع سياسة تحفيزية، عبر مختلف الضمانات الممنوحة لمروجي مشاريع الاستثمار.

ضف إلى ذلك، أحكام هذا القانون تعترف بانسحاب الدولة لصالح القطاع الخاص من النشاطات الاقتصادية، مبدأ معترف به مسبقا في قانون المنافسة.

التصريح بالاستثمار كإجراء مبسط لإجراءات الاستثمار:

أصبح الاستثمار يقوم على مجرد التصريح، و القضاء بذلك على أي شكل من أشكال البيروقراطية. و التصريح بالاستثمار هو إجراء إجباري قبل البدء في الاستثمار.

وهذا الإجراء لا يقصد به الترخيص أو الإجازة، بل هو وسيلة لإعلام مصالح الوكالة عن طبيعة الاستثمار، و مكان تنفيذ المشروع. و يحدد هذا التصريح :

- مجال النشاط.
- الموقع.
- مناصب الشغل التي تحدث.
- التكنولوجيا اللازمة استعمالها.
- مخططات الاستثمار و التمويل، و كذا التقويم المالي للمشروع، مرفوقا بمدة الإهتلاك.
- شروط المحافظة على البيئة.
- المدة التقديرية لإنجاز المشروع الاستثماري.
- الالتزامات المترتبة عن إنجاز الاستثمارات.
- و فيما يخص النشاطات المقننة، يكون التصريح مرفق بالوثائق التي تشترطها التشريعات و التنظيمات المعمول بها[1].

(1) المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣.

ومن مـ̂Rمون التصر٣ات بالاستثمارات ا ـودعة لدى الو٥̃الة، نستنتj أنه ƒـرد ٥̃شف تقǂ Ţدد للمشروț و ذا طاب٣ إي̂Rاحي فقÜ. ٥̃ون أن الاستفادة من الامتيازات ا بائية يكون بناءا على طلب مرفق للتصريح بالاستثمار.

دعم و مساعدة المستثمرين:

أنشأت و٥̃øالة دعم و ترقية الاستثمار، ηوجب ا ادة ٠٧ من ا ـرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣. هذه الو٥̃الة مكلفة ηساعدة الاستøثمارات، الإجراءات اللازمة لتحقيقها، و ذل٥̃ بتسهيل إجراءات الاستثمار، و دعمها ηنح الامتيازات ا بائية. فالو٥̃الة ت̂R٣ Ǩ أيدي ا ستثمرين. أقصى حد من ا علومات ذات الطاب٣ الاقتصادي، التقǂ والتنظيمي ا اص بطرȧ تنفيذ الاستثمارات.

التأكيد على ضمانات تحويل رأس المال المستثمر و الأرباح المحققة:

حدًدت ηوجب ا ادة ١٢ من ا ـرسوم التشريعي ١٢/٩٣، حيث تستفيد الاستثمارات الŸ تنجز، بتقدĆ حصص من رأس ا ال بعملة قابلة للتحويل ا ر، و مسعرة رǦيا من البن٥̃ ا ـر٥̃زي ا ـزائري، الذي يتأ٥̃د قانونا من است ادها، من ضمان ـويل رأس ا ال ا ستثمر و العوائد الناPة عنه. و Ƹص هذا ال̂Rمان أي̂Rا، الناتj الصا للتنازل أو للتصفية، حǦ ولو ٥̃ان هذا ا بلη يفوȧ رأس ا ال الأصلي للمستثمر[1].

تنفذ طلبات التحويل ا طابقة، الŸ يقدمها ا ستثمر أجل لا يتجاوز ٦٠ يوما.

والشيء ا ديد الذي جاء به هذا ا ـرسوم، هو تسهيل الإجراءات، للاستفادة ηوافقة التحويل. ويكون ذل٥̃ بناءا على ƒـرد طلب ٣ـرره ا ستثمر للو٥̃الة، والŸ θيبه أجل

(1) ا ادة ١٢ من ا ـرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣.

لا يتعدى ٦٠ يوما. بعد أن ƞان ا اضي ويل رؤوس الأموال ا ستثمرة، مرتبطا ƞوافقة ƒƆƤ النقد و القرƭ للبنƿ ا رƞزي ا زائري.

ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي:

نظم ƞوجب ا ادة ٤١ من ا رسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣، اƬ تقƮي بعرƭ أي نزاƱ يطرأ ب ا ستثمر الأجنƑ و الدولة ا زائرية، إما بفعل ا ستثمر و إما نتيجة لإجراء اƠذته الدولة ا زائرية ضده، على اƄƞم ا تصةƼ. إلا إذا ƞانƷ هناك، اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة ا زائرية، تتعلق بالصلح و التحكيم، أو اتفاƼ خاص، ينص على شرط التحكيم، أو يسمح لƘطراف بالاتفاƼ على إجراء الصلح باللجوء إƂ كيم خاص.

يلجأ ا شرƱ ا زائري إƂ التحكيم الدو ، ƞون أن ا ستثمر الأجنƑ لن يقبل بسهولة اللجوء إƂ ا يƠات القƮائية للدولة ا ستقبلة.

بالإضافة ذه الƮمانات، لقد اƬرطƷ ا زائر إƂ عدة اتفاقيات دولية، منها:

- اتفاقية فض ا لافات ا اصة بالاستثمارات، ب الدولة و رعايا الدول الأخرى[1].
- الاƬراط إƂ الاتفاقية ا اصة، بƜنشاء وƞالة دولية لƮمان الاستثمارات[2] .

إƂ جانب هذه الاتفاقيات، عقدت ا زائر مƲ دول أخرى اتفاقيات لتشجيƲ و ƥاية الاستثمارات.

وتتمثل الأهداف الرئيسية ا رسومة ذا النص فيما يلي:

١-تأƞيد عزم الدولة الراسƺ، للتفتح بدون قيد على الرأƧال ا اص الوطƗ و الأجنƑ، ƞافة القطاعات الاقتصادية، عدا تلƿ ا صصة للدولة (قطاعات السيادة)، عن طريق منحهم لƮمانات و امتيازات Ɲرضة على الاستثمار.

[1] الأمر رقم ٠٤/٩٥ ، ا ؤرخ ١٩٩٥/٠١/٢١، ا تƮمن لاتفاقية فض ا لافات ب الدولة ا زائرية، و رعايا الدول الأخرى.
[2] الأمر رقم ٠٥/٩٥، ا ؤرخ ١٩٩٥/٠١/٢١، ا تƮمن للاتفاقية ا اصة بƜنشاء وƞالة دولية لƮمان الاستثمارات.

٢- البحث عن أƧƮ قدر ƹكن من اندماǃ الاقتصاد الوطƗ ǛƟ إنعاƫ الاستثمارات دائرة الإنتاǃ، و ذلƿ بتعبƠة رؤوس الأموال و التقنيات، بكيفية متناسبة و دائمة، Ƕƫ تتمكن خاصة ǺƠ مواجهة الاحتياجات اƨتزايدة ƫƹال التشغيل و الاستهلاك.

٣- إن الƮمانات اƨمنوحة للمستثمرين ƹ ǺƠقيم ، تؤƧƮد مبدأ عدم التمييز بƜ اƨستثمرين اƨقيم ǺƠ و ƹ ǺƠقيم ، استقرار الإطار القانوǃ و اƨبائي، حرية Ƕويل رأس اƨال و الأرباح، ƥاية اƨستثمرين، حل النƦزاعات عن طريق إجراءات الصلح و اللجوء إƂ التحكيم.

٤- توسيƴ مشارƧة الرأƧال الوطƗ و الأجنƑ، ǺƠ إƲاز براƲǰ استثمارات جديدة، تستهدف التكفل بالأولويات الǃ تسطرها الدولة، لا سيما أولويات اƨطƦƐ السنوي، ǺƠ ǃتلف اƫǰالات الǃ تشمل سواء اƨساƵة ǺƠ الاندماǃ الاقتصادي الوطƗ، أو تعويض الاستǦ ادات، أو إنشاء مناصب شغل، أو ترقية الصادرات خارǃ قطاƱ اƤƨروقات...إƀ .

أي ƧƮل الاستثمارات، الǃ تساهم ǺƠ تقليص من درجة تبعية الاقتصاد الوطƗ لƧسواƀ اƪارجية، و ƠƮفيف الƮغوط اƨرتبطة بƜشباƱ اƩاجات الأساسية لƧسواƀ الوطنية.

وƶƫ يƦكون تطبيق الأحكام هذه مثمرا، أنشأت لدى اƩكومة و ƧƮالة دعم ومتابعة الاستثمارات (APSI)[1]، و الǃ تؤسƈ ǺƠ شكل شباك وحيد، يƮم الإدارات وا ƠيƠات اƨعنية بالاستثمار. وتتجسد مهام هذه الوƧƮالة ǺƠ تقييم اƨشاريƴ الاستثمارية، حسب مقاييƈ و معايǞ Ƕددة، و حسب اƨعطيات و إمكانيات الاستثمار ǺƠ اƨزائر.

❖ الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمارات الخاصة، و كالة ترقية و متابعة الاستثمار (APSI) :

تأسسƘ وƧƮالة ترقية و متابعة الاستثمار(APSI)، ƞوجب اƨادة ٠٧ من اƨرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣، و الǃ تنص على: "تنشأ لدى رئيƈ اƩكومة و ƧƮالة لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، و يشار إليها فيما يلي بالوƧƮالة"

[1] اƨادة ٠٧ من اƨرسوم التشريعي رقم ٩٣/ ١٢.

تحدد صلاحيات الوكالة، تنظيمها و سيرها فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم.

أنشأت هذه الوكالة، لتسهيل و تقليل الإجراءات إلى أدنى حد، و تنظيم أقصى لدعم و مساعدة المستثمر.

المرسوم التشريعي المتضمن ترقية الاستثمار، لم ينظم في أحكامه تنظيم، سير و صلاحيات الوكالة. بل عهد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية.

و قد أوجب المرسوم التنفيذي رقم ٣١٩/٩٤ [1]، تطبيق أحكام المادة ٧ من المرسوم ١٢/٩٣. و كان هدفها، تجسيد على أرض الواقع، انفتاح الاقتصاد الوطني على القطاع الخاص بإنشاء هذه الوكالة.

وكالة ترقية و دعم الاستثمار، منشاة عامة، ذات طابع إداري (EPA)، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.[2]

و قد تم التدشين الرسمي لمجلس إدارة الوكالة بتاريخ ١٩٩٥/٠٥/٢٢.[3]

الشيء الجديد الذي أتى به هذا النص، أنه وضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة. خلافا لما كان عليه المكتب القومي، لتوجيه و متابعة و تنسيق الاستثمارات الخاصة.

[Office National pour l'Orientation Le Suivi et la Coordination de l'Investissement Privé (OSCIP)] والذي كان تحت سلطة وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية.

و تتجسد مهام وكالة دعم و ترقية الاستثمار، كما هو محدد في المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي ٣١٩/٩٤.

- تدعيم و مساعدة المستثمرين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات بوضع كافة المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني و العالمي تحت تصرف المستثمرين.
- ضمان ترقية الاستثمارات.
- تقرير منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات، في إطار المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ المؤرخ في ١٩٩٣/١٠/٠٥ .

[1] المرسوم التنفيذي رقم ٣١٩/٩٤، المؤرخ في ٩٤/١٠/١٧ ، المتضمن لصلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمار.
[2] المادة (١) من المرسوم التنفيذي رقم ٣١٩/٩٤.
[3] قانون الاستثمار، الرسالة القانونية رقم ٢٦/٢٥ ، جوان ١٩٩٥ ، ص ٠٢ .

- ضمان متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها، بالاتصال مع الإدارات المعنية.

أنشئ داخل الوكالة شباك واحد[1]، يضم ممثلين عن كل الهيئات و المؤسسات و الإدارات المعنية بالاستثمار بالجزائر. و التي تشمل على:

- مكاتب الوكالة.
- الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM).
- بلدية الأبيار (APC).
- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.
- بنك الجزائر.
- المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC).
- مديرية الأملاك العامة.
- المديرية العامة للجمارك (DGD) .
- وزارة الداخلية (البيئة).
- المديرية العامة للضرائب (DGI).

أنشأ هذا الشباك، من أجل ضمان أحسن للتسهيلات في عمليات الاستثمار، و ليكون المخاطب الأمثل لدى المستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية. وتؤدى على مستواه العمليات التالية:

- تقديم المعلومات.
- دفع و التسجيل بالاستثمار .
- دفع و تسجيل طلب منح الامتيازات لأي مشروع .
- نيل الإشعار بقرار منح الامتيازات.
- تقديم الوثائق الإدارية الضرورية، لإنجاز و استغلال المشروع الاستثماري.
- الاستشارة و التوجيه و المساعدة في كل جوانب المشروع .

ومن أهم الخدمات التي عمدت لوكالة ترقية و دعم الاستثمار:

(1) المادة ٠٨ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣.

المساعدة و المتابعة: وذلŌ لتسهيل الإجراءات الإدارية، تسليم الوثائق ا طلوبة، و يتم ذلŌ عن طريق الشباك الواحد.

- مساعدة و θسيد الامتيازات ا تاحة لإ از ا شروţ.
- الاستشارة و التوجيهات لإعداد ملفات ا شاريƷ، و البحث عن الأموال و الشرōاء.
- متابعة الالتزامات ا تبادلة للدولة و ا ستثمرين.

الترقية : تنظيم مؤ رات، لقاءات مهنية، ندوات ، أيام دراسية و إعلامية.

- نشر دليل و ōتيبات و مطويات عن فرص الاستثمار، حسب ا ناطق و رمز النشاط.
- نشر ملفات Ƴوذجية و دراسات ʼتصة.

الدراسات و البحث و التطوير: ا ساƵة ديد ا ناطق ا ة و ا ناطق ا اصة.

- ترقية ا واق و ا نشآت الŸ تقوم عليها ا شاريƷ .
- حرص و متابعة ƒالات التكنولوجيا و الاقتصاد و القانون.
- للاث و استغلال فرص التعاون اŎل التقƖ و ا ا .

- وθدر الإشارة هنا، إƃ أنهØ ƞوجب تØعليمØة وزاريØة رقØم ٢٨ ا ؤرخة ١٩٩٤/٠٥/١٥، و ا اصة بطرǖ مساعدة و تسهيل منح الأراضي للمستثمرين، أنشأت Ƥعية ا ساعدة لترقية الاستثمارات (CALPI) (Comité d'assistance pour la localisation et la promotion de l'investissement CALPI)[1] ووجودها ōان يهدف تسهيل ا صول على الأراضي لتنفيذ الاستثمارات، انتظار ثيلها على مستوى وōالة ترقية الاستثمار، وهذا بغية تسهيل الإجراءات العقارية.

ومهامها، الإجابة عن طلب ا علومات ا تعلقة بالأراضي ا ودعة لدى الشباك الواحد للوōالة، أو التساؤلات ا طروحة من طرف ا ستثمر نفسه.

---

[1] تعليمة وزارية (Instruction interministérielle) رقم ٢٨ ا ؤرخة ١٩٩٤/٠٥/١٥، ا تŘمنة لطرǖ مساعدة وتسهيل منح الأراضي للمستثمرين.

و عليه فإن (Les CALPI)، هي هيئات مكملة و مدعمة للوكالة، تتدخل في مجال جد حساس، متمثل في مساعدة المستثمرين، في الحصول على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، أنشأت قبل الوكالة.

و في انتظار إنشاء مكاتب جهوية و محلية للوكالة، تبقى هذه الهيئة المساعدة لترقية الاستثمارات (CALPI) ،و سيلة اتصال للمستثمرين المحلي و الجهوي بالوكالة.

إذن أمام الأوضاع المستجدة، و جد المشرع الجزائري نفسه مضطرا إلى تبني قوانين جديدة، تتماشى و الحياة الاقتصادية المعاشة.

إذ عرف النظام الجبائي الجزائري، تعديلا هيكليا، بموجب قوانين المالية لسنة ١٩٩١ و ١٩٩٢، و الذي جاءت بنظام جديد قائم على مبادئ جديدة. تبعه تعديل الإطار القانوني و المؤسساتي المنظم للاستثمارات الخاصة، بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣، المتعلق بترقية الاستثمار، و المرسوم التنفيذي رقم ٣١٩/٩٤، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة ترقية الاستثمارات. وذلك حتى يكون تناسق بين القوانين المتدخلة في الحياة الاقتصادية. و هذه القوانين قد جاءت بمبادئ و أحكام جديدة، من شأنها أن تساهم في دفع عجلة الاستثمارات الخاصة، بما فيها الوطنية و الأجنبية.

خاتمة الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل، توصلنا إلى أنه من خلال تطرقنا لهيكل النظام الجبائي الجزائري، منذ الاستقلال إلى ما قبل الإصلاحات، لاحظنا أن الجزائر مثل أي دولة مستعمرة، قد ورثت تشكيلة من الضرائب التي تخدم مصالح السلطة الفرنسية، و التي لا تلائم الحقيقة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

إن النظام الجبائي السابق، كان يراجع جزئيا عبر قوانين المالية، و التي لا تكون تتماشى و التغيرات الحاصلة على مستوى الاقتصاد الجزائري. هذا النظام الضريبي يتميز بعدة مساوئ، والتي كانت لها آثارا مزرية على الاقتصاد الوطني.

و نتيجة لذلك، كان من الضروري البحث عن ميكانيزمات مالية جديدة تتماشى و الأوضاع المستجدة.

و هذا ما حدث. حيث شهد النظام الجبائي، تغيرات عميقة بموجب قانون المالية لـ1991 . وتطبيق هذه الإصلاحات، كانت ابتداءا من ١٩٩٢/٠١/٠١، بالنسبة للضرائب المباشرة، و ١٩٩٢/٠٤/٠١ بالنسبة للضرائب على الإنفاق (TVA).

و لقد كانت الجباية، الأداة المستخدمة لتدعيم و ترقية الاستثمار عبر الامتيازات الجبائية، فخول النظام الجبائي الجزائري، جملة من التسهيلات و الامتيازات الموجهة لتشجيع الاستثمار لتنشيط الاقتصاد الوطني و إنعاشه.

و أدى ذلك، إلى ضرورة إعادة النظر في قانون الاستثمار، الذي أصبح باليا (Archaïque) لا يتماشى والتغيرات الحادثة، وذلك حتى يتحقق التناسق بين مختلف الإصلاحات.

إذن، تبع إصلاح النظام الجبائي إصلاحا لقانون الاستثمار، فجاء قانون ١٢/٩٣ استجابة لذلك. و تضمن جملة من الامتيازات التي جاءت في قوانين المالية، و حتى بعد صدور هذا المرسوم التشريعي، استمر المشرع الجزائري في إدخال تعديلات و تكميلات على قانون الاستثمار، عبر قوانين المالية السنوية إلى يومنا هذا، لكي يتماشى و الأوضاع الجديدة.

و تبع هذا القانون، صدور المرسوم التنفيذي رقم ٣١٩/٩٤ المنظم لإطار المؤسسات للاستثمارات الخاصة، و المتمثلة في وكالة ترقية و دعم الاستثمارات. و هذه التعديلات، جاءت تجسيدا للرغبة المشتركة في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني، و ترسيخ للمبادئ الجديدة، التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، و بعث و توجيه الاستثمارات في شتى الميادين ذات النفع العام.

فكان بذلك تتابع و تناسق من حيث الإصلاحات، فأي تغير على النظام الجبائي الذي ينظم النشاط الاستثماري، يتبعه بالضرورة تغير في التشريع الاستثماري.

بذلك انتهجت أغلب الدول أساليب التحريض و التحفيز، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الجبائي. حيث منحت للمستثمرين، إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الجبائية، و ذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات و توجيهها .

وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الخواص في ظل التعديلات

منذ الاستقلال إƂ ا ن، و إطار الإجراءات ا عتمدة لتطوير الاقتصاد الوط ، Ɓ تتوقف ا زائر، من منح امتيازات جبائية ومالية لب ا ستثمرين، رغم انعدام التناسق ب ا باية و الاستثمار. فأي امتياز جبائي نوح ، من شأنه أن ينقص ا داخيل ا وجهة لترقية الاستثمارات. إلا أنه Ǎكنهما العمل معا لترقية اقتصاد أي بلد.

و هذا ا فهوم، يظهر الاستثمار ƢمتغƘ استراتيجي للنمو، و تظهر ا باية ƢأداƧ فعالة لتوجيه و تعديل النشاط الاقتصادي ،عن طريق إدخال الطابع التحفيزي. الشيء الذي يسمح ا بتوجيه الاستثمارات و القطاعات ا نتجة.

و لإعطاء هذه السياسة التحفيزية وزĔا، Ƣان من الضروري توف ƫلة من الشروط الĿ تسمح ا قيق هدفها، و الذي يكمن التحريض على الاستثمار، و توجيه هذه الأخ ة و النشاطات الاقتصادية و القطاعات ا رغوب تطويرها.

فكانƪ الوسيلة الفعالة لب ا ستثمرين، منحهم امتيازات جبائية مَوجب أنظمة جبائية فعالة.

و هذا ما قامƪ به معظم الدول السارية طريق النمو، إذ ƧƮح للمستثمرين من الاستفادة من بعض الإعفاءات و التسهيلات ا بائية و ا الية، و ذلƷ مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات و توجيهها.

و هذا الفصل، سنتطرق إƂ دراسة هذه السياسة من زاويت :

الأوƂ ستكون دراسة ليلية لسياسة ا ث ا بائي، و الثانية دراسة عملية، باعتماد Ƣافة الامتيازات ا بائية ا منوحة للمستثمرين ءƎ ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣. و الأخ نب الامتيازات ا بائية الأخرى، الĿ دها ءƎ قوان ا الية ومختلف التشريعات ا بائية.

المبحث الأول: دراسة تحليلية لسياسة الحث الجبائي على الاستثمار:

إن مواجهة الأوضاع الاقتصادية لأي بلد كان، لا بد و أن تتم بتبني سياسة مالية رشيدة، تعمل على إيجاد موارد لتمويل نفقاتها، و إنماء موارد البلد، و تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

و لعل من بين الأساليب المستعملة حديثا، في توجيه و تنظيم السياسة الاقتصادية، التي تهدف إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدول و أعوانها الاقتصاديين، بغرض التوفيق بين المصالح المشتركة، هو اتباع سياسة التحريض الجبائي.

فكانت هذه السياسة هي الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية، وهذا ما جعل التشريع الجبائي يوليها اهتماما كبيرا، من أجل بلوغ مستوى عال من الاستثمارات.

وفي هذا المبحث سنحاول تحديد مدلول سياسة التحريض الجبائي، ومدى استنادها إلى طرق التوجيه والمراقبة، من خلال تهيئة المناخ الاستثماري الخصب. وهذا طبعا لإبراز الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به هذه السياسة، إذا ما أحسن تطبيقها بكيفية محكمة.

إضافة إلى التطرق إلى أشكال هذه السياسة وشروط فعاليتها، ثم تحديد الأهداف المرجو تحقيقها من اللجوء إلى مثل هذه الأداة.

المطلب ١: نظرية التحريض الجبائى

(مفهومها - مميزاتها _ أشكالها):

إن هذه النظرية لم تكن وليدة البحث العلمي المجرد، بقدر ما هي ناتجة عن التجارب المالية. ويستعمل عادة مصطلح التحريض، للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإيجابي، التي تتخذها السياسات الاقتصادية، كوسيلة من أجل توسيع نطاق التنمية، للنهوض بقطاع معين ولصالح فئة معينة، تحقيقا لهدف أشمل وأهم ألا وهو النمو الاقتصادي.

وبالتالي، يمكننا تعريف التحريض الضريبي ، أنه إجراء خاص، غير إجباري، لسياسة اقتصادية تهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصادية ،و ذلك مقابل استفادتهم من إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة.(١)

فالسياسة الجبائية هذه، تهدف إلى تشجيع المستثمر على تدعيم نشاطه و توسيعه. إذ تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة، تجعلها من الجباية أداة مؤثرة على تصرف الأعوان الإقتصادية (٢)

فتكون بذلك الإمتيازات الجبائية، مرآة معبرة عن السياسة التدخلية للدولة، و نجاح أو فشل السياسة الجبائية هذه، مرتبط بمدى فعالية الأداة الجبائية المستخدمة. و هذا المفهوم أكد الأستاذ Gilbert ORSONI:

« Tout jugement porté sur une politique incitative, découle de la capacité de mesure de l'éfficacité des dispositions utilisées».(٣)

و من التعريف المذكور أعلاه، نستنتج الخصائص التالية لسياسة التحريض الجبائي:

- التحريض الجبائي هو إجراء اختياري، أي أن للمستثمر حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض، لما تحتويه هذه الاجراءات ، دون تسليط أى عقوبة تذكر في حالة الرفض .

_ إن مثل هذه الإجراءات، لها هدف التطوير والانعاش، وذات أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني .

---

(١)-براهمية مهدي،الجباية والاستثمار .مذكرة تخرج ،المعهد الوطني للمالية ،الدفعة ١١.ص ١٨.

(2)GUY GEST et autre, "manuel de droit fiscal", édition LGDJ 4ème édition , Paris 1986. P 51.

(3) Gilbert Orsoni « interventionisme fiscal », édition PUF, Paris 1995, P 96.

_ هØذه السياسØة، تعد الوسيلة ا ستǺدمة لتشجيȜ وتوجيه الأعوان الاقتصادي ، و القطاعØات ذات الأولويØة .وهذه الوسيلة تظهر ż شكل تسهيلات وامتيازات جبائية ǻتلفة، وفقا للشروط وا عاي ا ȯددة ضمن برنامǰ التحريض ا بائي .

وتسǶ هذه الامتيازات ǣالبا ż شكل امتيازات جبائية، و الǿ تعرف بأǼƎا فيضơ ż معدل الȒرائب، للمبلǢ ا اضȜ للȒريبة أو الالتزامات ا بائية، الǿ نح إذا اơذ ا ستفيد بعض الاجراءات .

و لØ ǽƢاǨ أهداف سياسة ا ث الȒريƦ، لا تقتصر على تشجيȜ الاستثمارات، بل تØتعدى إǳ ǾØيق نسبة ǳو اقتصادي معتƎة، والنهوô بالاقتصاد الوطǼ ż أقصى مدة كنة. أخذت هذه السياسة عدة أشكال أƷها :

تحريض ضريبي خاص بالاستثمار:

وهØو مØا يهمØنا ż دراستنا ا الية ،باعتبار الاستثمار هو العمود الفقري، واȂرك الأساسØي لتحقØيق تنمØية اقتصادية .فǺصǨ ǣالبية الدول النامية، فيزات جد مغرية تشØجيعا لإقامØة مشØاريȜ إنتاجØية ،وعملا على جلب رؤوس الأموال الǿ تØǺدم الØتØنمية، وتنمي ثروة الǪتمȜ .

ولتحقيق فعالية أǽƢر ذه ا وافز ا اصة بالاستثمار، أبǨ ا كومات ألا تكون هذه الإجراءات إلا على شكل قوان الاستثمار .

وسØنتطرǫ لدراسØة هذه ا وافز، بنوț من التفصيل ż ا بحØث الǿØتي من هذا الفصل.

تحريض جبائى خاص بالتشغيل:

إن القȒاء على مشكل البطالة، يعتƎ من الاهتمامات الكƎى لدول العاǲ ǽكل، سواء النامية أو ا تقدمة. رǣم أن حث ا ستثمرين على تشغيل أǽƎ عدد كن من اليد العاملة، قد يؤدي إǳ تصادم وتناقض ب التحريض ا بائي ا اص بالتشغيل، و التحريض ا بائي ا اص بالاستثمار. ورǣم تواجد هذا ا شكل، تبقى بعض الدول تعمل بسياسة التحريض ا بائي ا اص بالØتØشغيل، والذي يشمل على الامتيازات ا بائية التالية :

_ ǿتخفيض الدخل الضاƷ للضريبة، مقابل كل شخص Ź تشغيله، أو كل منصب Ź توفرø منضمن المشروع الاستثماري. وبالتالي التخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل .

وقد Ȅ هذه التخفيضات، الرسم على الأجور الذي على عاتق رب العمل (VF).

_استفادة المشاريع الǂ تشغل أكثر عدد من اليد العاملة، من ǿتخفيض معدل الضرائب على الأرباح، أو غيرها من الرسوم والضرائب، خاصة المتعلقة بالأجور .

تحريض جبائي خاص بالتصدير :

تظهر الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير ż شكل:

- ǿتخفيض من القوة المرغية لدى استيراد مواد أولية، تدخل ż عملية الاستثمار مباشرة.

_ǿتخفيض الرسم على القيمة المضافة، سواء ǿتخفيض أو إعفاء كلي لدى التصدير .

_التخفيض من الضرائب على الدخل. فيمكن للمؤسسات المصدرة منتوجاتها، أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، عند تحقيقها لأرباح معتبرة .

_ إنشاء ما يعرف بالمناطق الحرة، والǂ تتميز بنظام خاص، يقوم على نظام إنتاج بدون الرقابة الضريبية.

المطلب الثاني : شروط فعالية سياسة الحث الجبائى

إن اح أو فشل السياسة التحريȒية، مرتبطة ƞدى توافر Ʒلة من العوامل، منها ا رتبطة بالإجراءات التحفيزية نفسها، و منها ا رتبطة بالعǺوامǺل ا Ǻارجية، ǯا ناخ الاستثماري، اǂيǛ الاقتصادي و السياسي، الذي يعد من أهم العوامل ا شجعة و ا كملة لسياسة التحريض ا بائي. لأنه يوفر نوعا من الطمأنينة عند أصحاب رؤوس الأموال، انطلاقا من هذه ا عطيات ، يتحتم على ا شرƱ اȒƑريƑ، قبل إعداده للǚاماǯ التحريȒية، أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف و الأوضاƱ السائدة، و لƖثار السلبية الǯ Ŋكن أن تفرزها مثل هذه الǚاماǯ.

فمن أجل أن يكون للǚاماǯ التحريȒية فعالية ǯبǛ ة، ǆب أن تتوفر بعض الشروط الأساسية ألا و هي:

شروط متعلقة بميدان تطبيق هذه الإعفاءات:

إذ ǆǺب أن يǺتحقق تناسǺب و تطابق الإعفاءات، مǞ طبيعة العمليات أو ا شاريǞ ا وجهǺة إلǺيها، مǞ الأخذ بع الاعتبار اختيار الاستثمارات الǯ Ŋب تشجيعها، نظرا لأǆيتها تنشيǛ باقي القطاعات الاقتصادية، و بالتا دفǞ عجلة التنمية الاقتصادية.

ǆǺب أن يكǺون حجم الإعفاء متناسب مǞ حجم الاستثمار، من أجل ا فاǚ على الǺتوازن بǺ القطاعات. فإن ǯان ا شروƱ بدايته، فمن الأحسن منح إعفاءات Ȉ رأس ا ǺاǺل، باعتǺبارها مرحلة تنصب على تكوين و شراء رأس ا ال، و بالتا تسمح بتǺخفيض الǺتكلفة. أما إذا ǯان ا شروƱ مرحلة الإنتاǯ و الاستغلال، فصاحب ا شروƱ يكون أمȈ ا اجة إƃ إعفاء على الدخل أو الأرباح، وذلǮ حŕ يتمكن من استرجاƱ جزء من نفقاته.

شروط متعلقة بالوقت:

- لعامل الوقت، دور مهم في إعطاء هذه السياسة أثرا بالغا على المشاريع الاستثمارية. و الوقت المناسب لتدخل الدولة في سياستها الجبائية، هو الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى بعث و إنعاش[1].
- الإعلام هو آخر شرط يدخل في فعالية سياسية التحفيز الجبائي، كون أنه يساهم في مردودية السياسة التحريرية، وذلك بإيصال كافة المعلومات و الشروحات الكافية، التي تتضمنها هذه السياسة، حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال، من الاطلاع على الامتيازات الممنوحة (تنظيم أيام دراسية).

(1) Pierre fantaneau "Essais sur l'investissement". P45, édition PUF 1957,

المطلب الثالث: أهداف سياسة الحث الجبائي:

من بين الأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها، من خلال المصادقة على برنامج التحفيز الجبائي، بعث نوع من الديناميكية و الحركية للنشاط الاقتصادي بعد ركود و انكماش. و هذا باستدراج المتعاملين الاقتصاديين، وتوجيه أنشطتهم في الإطار الذي ترسمه السياسة الاقتصادية بما يتماشى و الأهداف العامة للدولة.

و بالتالي توحيد المجهود، لبلوغ هدف بعيد المدى متمثل في التنمية الاقتصادية، و على المدى القصير الزيادة من حجم الاستثمارات، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج والانتاجية كهدف اقتصادي، وزيادة التشغيل، و تحقيق التوازن الجهوي،و تطوير المناطق النائية كهدف اجتماعي.

ولن نتوسع في دراسة هذه الأهداف ، كون أننا سنتطرق لذلك لاحقا في القسم الثاني من موضوعنا هذا. " آثار سياسة التحريض الجبائي على الجانب الاقتصادي والاجتماعي".

تلكم هي الدراسة التحليلية لسياسة التحريض الجبائي. يبقى و أن نبين تجسيد هذه السياسة في أرض الواقع عبر قوانين الاستثمار و القوانين الأخرى، لاسيما القوانين الجبائية و قوانين المالية المعدلة و المتممة لهذه الأخيرة. و هذا ما سيكون محل دراستنا في المبحث الثاني و الثالث.

و كما تناولناه في هذا المبحث، تظهر الامتيازات الجبائية كمرآة معبرة عن السياسة التدخلية.

المبحث الثاني: الدراسة العملية لسياسة الحث الجبائي على الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

ظﻞ ا سار الاقتصادي ا ديد ا عتمد من طرف السلطات ا زائرية، جاء ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣ ، ا تعلق بترقية الاستثمارات، مؤكدا لرغبة ا شرع الانتقال من الاستثمار العام إلى الاسثمار ا اص، وحدد ذلك بموجب أحكام هذا القانون.

و تطبيق الاصلاحات الاقتصادية، السلطات العمومية ا زائرية تتكلى عن ا بادئ الأساسية للتنمية الاقتصادية، و ا تمثلة التوازن ا هوي للتنمية.

و سد ذلك، منح لة من الامتيازات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و ا بائي، من أجل الأعوان الاقتصادي للاستثمار ا ناطق ا اصة.

[مناطق الترقية (zones à promouvoir) ومناطق التوسيع الاقتصادي(zones d'expantion économique)]. ونظام ا ناطق ا رة (zones franches).

وهذه التشجيعات قد أثبتت بقوة، ضمن أحكام قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٣، الذي جاء بنظام أساسي :

١- النظام العام.

٢- نظام ا ناطق ا اصة، ويشمل على الاستثمارات ا نجزة ا ناطق ا اصة، فيها مناطق الترقية و مناطق التوسيع الاقتصادي، و تلك ا نجزة ا ناطق ا رة. إلى جانبها، فقد استفادة من أحكام هذا القانون الاستثمارات ا اصة ا نجزة ا نوب. وهذا ما سنحاول تفصيله هذا ا بحث، مع تبيان الشروط اللازم توافرها للاستفادة من هذه الامتيازات، والإجراءات الواجب اتباعها.

المطلب ١: الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل هذا القانون:

نظøم ا رسøوم التشøريعي رقم ١٢/٩٣، ا تعلق بترقية الاستثمار، الامتيازات ا بائية ا منوحة للمستثمرين، ƞوجب أحكام ا واد من ١٦ إƃ ٣٤.

نظام أساسي اعتمدƧا ا شرţ ا زائري ألا وƧا:

الأول: النظام العام.

الثا : الأنظمة ا اصة

❖ **النظام العام:**

نظمة الباب الثا من ا رسوم، و ذلÕ من ا ادة ١٦ إƃ ا ادة ١٩.

يشøكل النظام العام ا د الأدƅ للامتيازات الƔ ƹكن أن نح للمستثمر، سواء ƥان شÁصøا معنويا أو طبيعيا، عاما أو خاصا، مقيما أو ƺ مقيما با زائر، Ʒقق باƃسهامه استثمارا با زائر، ƞناطق لا تكون خاصة أو حرة أو إطار الاتفاá.

ويكøون هøذا الاستثمار طور الا از عند تاريÑ ١٩٩٣/١٠/٠٥، أو لديه استثمار مستغلا منذ ١٩٩٣/١٠/٠٥.

والامتيازات ا بائية ا منوحة، È أصناف الاستثمار اÁتلفة. و نح هذه الامتيازات ƞوجب هذا النظام على مرحلت :

إمتيازات نح لدى ا از ا شروţ، وأخرى لدى استغلاله.

المساعدات على إنجاز الاستثمار:

تøمøنح الامøتيøازات ا بائية ا نصوص عليها ا ادة ١٧ من ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣، للنشاطات الاستثمارية [1]، لفترة ثلاƭ سنوات، انطلاقا من تاريÑ صدور قرار مøنح الامتøيازات من طرف وƥالة دعم وترقية الاستثمار(APSI)، إطار ا شروţ ا øزعم قيقه، إلا إذا صدر قرار عن الوƥالة Ʒدد أجل إ از أطول وا نصوص عليه ا ادة ١٤ من ذات القانون. وهذه الامتيازات تتجسد فيما يلي:

---

[1] ما عدى النشاطات ا اصة قانونا بالدولة، وا سة وفق القانون ٨٢/١٢، الصادر بتاريÑ ٢٨ أوت ١٩٨٢ ، وا تعلق بالصناعات التقليدية.

- **حقوق التĈȇيل:** الإعفاء من حقوق التحويل، ا كلفŒة بالإقتناءات العقارية بنسبŒة ٥%.
- تطبيق حقوق تسجيل بنسبة ǂفȂة قدرها ٥‰، لعقود إنشاء الشرǯات ورفع رؤوس أموا ا.
- **الرسم العقارȅ:** الإعفاء من الرسم العقاري، بعنوان الإ ازات للملكيات العقارية الŖ تدخل إطار الاستثمار، ابتداء من الفاتح جانفي من سنة ا صول عليها.
- **الرسم Ȃلى القيمة ا Ȃافة:** الإعفاء من (TVA)، على السلع وا دمات الŖ توظف مباشŒرة إ از الاستثمار، سواء ǯانŠ مستوردة أو Ţصل عليها من السوق ا‡لية إذا ǯانŠ هذه السلع وا دمات، موجهة لإ از عمليات خاضعة للرسم على القيمة ا Ȃافة.
- **الرسوم اŪمرǯية:** تطبيق نسبة ǂفȂة قدرها ٣%، ţال الرسوم ا مرǯية على العتاد ا ستورد، الذي يدخل مباشرة إ از ا شروع.

المساعدات على استغلال الاستثمار:

انطلاقا من تاريخ انتهاء فترة الثلاث سنوات لإ از الاستثمار، أو ا هلة ا طولة ا منوحة من طرف الوǯالة، تبدأ مرحلة الاستغلال، مع استفادة ا ستثمر فيها، وبناءا على قرار الوǯالة، من الامتيازات ا نصوص عليها ا ادة ١٨ من ا رسوم ١٢/٩٣. وتتمثل :

- إعفاء الاستثمار دة عام على الأقل، وȂȀ سنوات على الأǯثر. حيث أن مدة الإعفاء متفاوتة حسب أƵية ا شروع من الȂرائب والرسوم التالية:
- الإعفاء من الȂريبة على أرباح الشرǯات (IBS)، والدفع ا زا ، الرسم على النشاط ا هŘ (TAP).
- ţفيض بنسبة ٧% من مساƵة أرباب العمل، النظام القانو للȂمان الاجتماعي.

- تطبيق نسبة مخفضة للضريبة أرباح الشركات، على الأرباح المعاد استثمارها.
- إعفاء من ضريبة أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني، تناسبا مع رقم الأعمال المحقق عملية التصدير.

❖ الأنظمة الخاصة:

نظمت بموجب الباب الثالث من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣، والنظام الخاص يشمل المناطق الخاصة والمناطق الحرة، وهذا النظام جاء لتحريض الاستثمارات على المستوى المحلي والجهوي. والامتيازات الجبائية الممنوحة في هذه المناطق، أكثر أهمية من تلك الممنوحة في ظل النظام العام.

١. المناطق الخاصة (Les zones spécifiques):

نظمت في الفصل الأول، من الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ من المواد ٢٠ إلى ٢٤.

تتكون المناطق الخاصة من:

- مناطق للترقية: Zone à promouvoir (ZAP)
- ومناطق للتوسع الاقتصادي Zone d'expansion économique (ZEE)

تساهم هذه المناطق في تحقيق الترقية الجهوية.

إن تعيين هذه المناطق وضبط حدودها، عمد إلى التنظيم[1]. فتم تحديد البلديات الواجب ترقيتها، بموجب قرار وزاري مؤرخ في ١٩٩١/١٠/٠٩[2]. وبعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٢١/٩٤[3]، الذي يعرف مناطق الترقية،على أنها بلديات معينة ومحددة، حسب الطريقة التي حددها المرسوم السالف ذكره[4].

---

[1] المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

[2] قرار وزاري مؤرخ في ١٩٩١/١٠/٠٩، المحدد لقائمة الدوائر الواجب ترقيتها.

[3] المرسوم التنفيذي ٣٢١/٩٤، المؤرخ في ١٩٩٤/١٠/١٧، والمتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٤، من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ والمحدد لشروط تعيين وتحديد المناطق الخاصة.

[4] المادة ٣ من المرسوم التنفيذي ٣٢١/٩٤.

وأما مناطق التوسع الاقتصادي، فهي فضاءات جيواقتصادية ذات خصائص مماثلة ومتناسقة، أو متكاملة اقتصاديا واجتماعيا، ومقدمة لإمكانات مادية وبشرية وقاعدية، من شأنها تشجيع إقامة النشاطات الاقتصادية في مثل هذه المناطق[1].

والاستثمارات المحققة في هذه المناطق، تستفيد من الامتيازات الجبائية، سواء على الانجاز أو على الاستغلال.

المساعدات على الإنجاز:

الامتيازات الجبائية الممنوحة في المناطق الخاصة لدى الإنجاز، هي ذاتها تلك الممنوحة في ظل النظام العام والمحددة في المادة ١٧. بالإضافة إلى تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأشغال أساس البناء ،حيث تتكفل الدولة جزئيا أو كليا، بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية، اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

- التنازل على الأراضي الحكومية، بأثمان عليها تخفيض إلى حد الدينار الرمزي[2].

المساعدات على الاستغلال:

انطلاقا من الاستغلال، ولمدة تتراوح ما بين 5 سنوات على الأقل و ١٠ سنوات على الأكثر، حسب تقدير الوكالة. يستفيد الاستثمار على قدر أهميته من الامتيازات الخاصة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي، بصفة متفاوتة حسب أهمية المشروع وموقعه وقد ترفع المدة هذه بقرار من الوكالة أبسي (APSI). و تتمثل هذه المساعدات فيما يلي:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، والرسم العقاري(TF) على العقارات الموجهة للاستثمار.

---

[1] المادة ٤ من المرسوم التنفيذي ٣٢١/٩٤.

[2] عن طريقة و شروط التنازل عن الأراضي الحكومية، لتحقيق المشاريع الاستثمارية في المناطق الخاصة، حددت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢/٩٤، المؤرخ في ٩٤/١٠/١٧ ، المتعلق بالتنازل عن الأراضي في المناطق الخاصة، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

- التكفل الكلي أو الجزئي للدولة بمساهمة أرباب العمل، في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، لفترة ٥ سنوات قابلة للتمديد بقرار من الوكالة.
- تخفيض ٥٠%، من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة، بعد فترة النشاط الفعلي.
- في حالة التصدير، يتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، تناسبا مع رقم الأعمال المحقق في عملية التصدير، بعد فترة النشاط الفعلي[1].

مقارنة بالنظام العام، يتميز النظام الخاص بالخصائص التالية:

- تسهيل هام لاقتناء العقارات الموجهة للاستثمارات.
- الاستثمارات المحققة في المناطق الخاصة، تستفيد من مهلة إعفاء أطول تتراوح ما بين ٠٥ سنوات و١٠ سنوات، مقارنة بالنظام العام في الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني.

بالإضافة إلى تكفل كلي أو جزئي للدولة، بمساهمة أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، لفترة 5 سنوات يمكن تمديدها بقرار من الوكالة.

٢. نظام المناطق الحرة Les zones franches:

إن المناطق الحرة الاقتصادية، تشكل صورة جديدة للمناطق الحرة الكلاسيكية، حيث تتميز عن هذه الأخيرة، بأنها تستفيد من إعفاءات جمركية، مثل المناطق الحرة الكلاسيكية، إلى جانب انتفاعها من الامتيازات الجبائية المالية، الإدارية أو الاجتماعية[2].

نظمها بموجب الفصل الثاني من الباب الثالث، من المادة ٢٥ إلى ٣٤ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

---

[1] المادة ٤٩ من قانون المالية لسنة ١٩٩٩، المعدلة والمتممة للمادة ٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣.

[2] Thierry Moriette et autre « Stratégie fiscale internationale », édition Maxim, Paris 1995, p160.

المناطق الحرة هي فضاءات محددة، تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية، تجرى عمليا بتعليق الحقوق والرسوم بالعملة الصعبة المسعرة لدى بنك الجزائر. حسب إجراءات مسهلة أو خاصة.

تنشأ بمرسوم[1] ، وتسير من طرف المستغل أو الملتزم ، حسب قائمة شروط تحدد بالاتفاق مع وكالة أبحث.

والهدف من إنشاء هذا النظام، فتح آفاق هامة بحث تمويل رؤوس الأموال الأجنبية، نحو الجزائر إطار الاستثمار.

والاستثمارات المنجزة بهذه المناطق، تعني نشاطات إنتاج للمنتجات والخدمات، باستثناء الممنوعة منها على الإطلاق والنظام العام، والأمن والصحة العمومية، أو المخالفة لقواعد حماية الملكية الفكرية ،أو الصناعية، أو حماية علامات المصدر.

وتكون هذه النشاطات موجهة أساسا نحو التصدير، إذ أن ٨٠% من رقم الأعمال على الأقل، تحقق عملية التصدير.

وإن إقامة مثل هذه الاستثمارات مرتبطة:

- برخصة إنشاء، تمنح للمستغل على أساس تعاقدي.
- بطاقة تاجر، تمنح للمستثمر من طرف السلطات.

داخل نظام المناطق الحرة يكون للمروج الحق :

- الإعفاء من كل الضرائب، والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الضريبي ،أو الجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية، عدى منها ما هو مرتبط بالاستغلال، والمساهمات والاشتراكات النظام القانو للحماية الاجتماعية.
- حرية استيراد المنتجات والخدمات الضرورية ، لإنجاز واستغلال الاستثمار.
- حرية التخزين، بدون حد للمدة وبالإعفاء من دفع الضمان.
- تعيين اليد العاملة الجزائرية أو الأجنبية، حسب الشروط المرضية للأطراف. بما فيها الأجور، ومدة عقود العمل، ونظام الضمان الاجتماعي. فالانتماء لنظام الحماية

[1] المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٠/٩٤ ، المؤرخ ١٧/١٠/٩٤ ، المتضمن لأحكام المادة ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣، المتعلق بتعيين المناطق الحرة.

الاجتماعية ا زائري، ضروري للعمال ا زائري ، اختياري، للعمال الأجانب ا نتم إﱃ بلدان، تربطها با زائر اتفاقيات التعامل با ثل.

- الإعفاء الȒريƑ على عوائد رأس ا ال ا وز ٍ.
- إ ضȎريبة جزافية، على مرتبات العمال الأجانب بنسبة ٢٠% ا اصة بالدخل الإ .
- بيƸ ما يعادل ٢٠% من السلƸ ا نتجة، داخل ا ناطق ا رة بالإقليم ا مرȎي ا زائري. وƸكȎن تجاوز هذا ا د بالنسبة للمنتجات، الا يتعدى فيها إدماƷ القيمة اȒافة ا زائرية بنسبة ٢٠%.
- يعفى من تعي ل الدفƸ البنكي، لعمليات التجارة ا ارجية.

ويستفيد ا ستثمر با نطقة ا رة من Ȏل اȒمانات، الا تسمح Ȏا القوان والتنظيمات السارية ا تعلقة بȎ:

- ويل رأس ا ال والعوائد، ا ذلȎ حالا التنازل والتصفية، حدود ٦٠ يوما.
- عدم ا صادرة الإدارية.
- إمكانية الطعن القȒائي أو التحكيمي، أو بتطبيق الاتفاقيات ا زدوجة، أو ا تعددة الأطراف ا مȒية من طرف ا زائر.
- عدم ا ساس بالإطار القانو ا دد بقانون الاستثمارات.

Ƹكȏن للمناطق ا رة، أن تستفيد من الامتيازات ا نصوص عليها ا واد ٢٠ إﱃ ٢٣ من ا رسوم ١٢/٩٣ ، ا منوحة للمناطق ا اصة، وذلȎ إذا مȎا نȎص ا رسوم التنفيذي ٣٢٠/٩٤، ا نشأ للمناطق ا رة،ن من اعتبار هذه ا ناطق منطقة توسيƸ اقتصادي، تطبيقا لأحكȎام ا ادة ١٠ مȎن ا رسوم التنفيذي رقم ٣٢١/٩٤ ، ا ؤرخ ٩٤/١٠/١٧ ا طبق لأحكام ا ادة ٢٤ من ا رسوم التشريعي.

فتتحول بذلȎ ا نطقة ا رة إﱃ منطقة توسيƸ اقتصادي.

فتصȎبح بذلȎ خاضȎعة إﱃ نظȎام ، نظام ا ناطق ا رة، ونظام مناطق التوسيƸ الاقتصادي الشيء الذي Ƹنح للمستثمر امتيازات وضمانات عدة.

وتجدر الإشارة هنا، أن الجزائر عرفت إنشاء منطقة حرة واحدة إلى يومنا هذا، والمتمثلة في منطقة بلارة.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره، تجدر الإشارة إلى بعض النقاط التي جاءت في ظل المرسوم التشريعي ١٢/٩٣، والمتمثلة فيما يلي:

- إن الاستثمارات المنجزة في إطار النشاطات المصرح بأولويتها، حسب المخطط السنوي للتنمية. تستفيد بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية، كما يمكن لهذا المستثمر أن يطلب الإستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المواد ٣ إلى ١١، شريطة أن لا تجمع هذه التدابير التشجيعية، مع امتيازات منحت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي، وليس له أي أثر رجعي بالنسبة للفترات التي سبقت صدور هذا المرسوم[1].
- كما يمكن للاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات العمومية الوطنية، الاستفادة من الامتيازات الجبائية في ظل المرسوم ١٢/٩٣ عن طريق التنظيم[2].
- في حالة التنازل، أو تحويل ملكية الاستثمار قبل انتهاء مدة الإعفاءات، يستمر مستأنف الاستثمار من الإستفادة مما بقي من امتيازات، شريطة أن يتعهد أمام الوكالة بالوفاء بكافة التزامات المستثمر الأول[3].
- إن الاستثمارات، التي في طور الإنجاز لدى صدور هذا المرسوم، تستفيد من الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجبه، بناءا على طلب من المستثمر يقدم للوكالة، طبقا لأحكام المواد ٣ إلى ١١. والاستثمارات التي في طور الإنجاز منذ سنوات قبل صدور المرسوم، و التي بدأت انطلاقا من ١٩٨٩/٠١/٠١ ، يمكنها الاستفادة من امتيازات المرسوم لمدى استغلال الاستثمار، بناءا على طلب مقدم للوكالة، ولا تجمع هذه التدابير التشجيعية والامتيازات الممنوحة من قبل[4].

---

(1) المادة ٤٢ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

(2) المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣، تبعه المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٠/٩٧، المؤرخ في ١٩٩٧/٠٨/٢٤ ، المحدد لطرق تطبيق أحكام هذه المادة.

(3) المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

(4) المادة ٤٥ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣.

الأخø ، إن ا شاريƺ الاستثمارية الƔ ثل أƶية خاصة للاقتصاد الوطƗ، بسبب حجمهøا والطابƺ الاستثنائي للتكنولوجيا ا ستعملة، وارتفاț نسبة اندماƷ الإنتاƷ الذي ƶرى تطويره، وارتفاț الأرباح بالعملة الصعبة، أو من حيث مردودية هذه ا شاريƺ على الأمد الطويل. ƹكøنها أن تسøتفيد من امتيازات إضافية، يترتب عليها إبرام اتفاقية بـ الوƋøالة ساب الدولة وا ستثمر، بعد موافقة Ƞ ا كومة، وتنشر ا ريدة الرƧية للجمهورية ا زائرية الدƹقراطية(1).

(1) ا ادة ١٥ من ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في الجنوب:

إن ا شرţ ا زائري إطار تنمية وترقية الاستثمار، قد اهتم بالاستثمارات ا نجزة ا نوب، نظرا صوصية هذه ا ناطق.

Ǝكننا تقسيم ا نوب إƃ:

- ا نوب الكب .

- الطوǻ الثا للجنوب.

ا نوب الكب ، فƊاء إقليمي ذا حدود إدارية للولايات التالية: بشار، البيض، ǚرداية، ورقلة، النعامة، الأǚواط، الوادي، وبعض بلديات ا لفة وبسكرة.

لقد خص ا شرţ ا زائري ا نوب، بنظام خاص يتمتƸ فيه ا روǫ، بدعم ومساعدة وǯالة ترقية ودعم الاستثمارات لتحقيق مشروعه.

ذا السبب، ارتأينا إƃ تناول الامتيازات ا منوحة للمستثمر ا نوب، ضمن هذا ا بحث ا نظم للامتيازات ا منوحة ظل قانون الاستثمار ١٢/٩٣.

وتتجسد هذه الامتيازات مساعدات على الا از، وأخرى على الاستغلال.

المساعدات على الإنجاز:

خلال فترة ثلاǫ سنوات، وقد تزيد بقرار من الوǯالة، وانطلاقا من تاريǸ قرار منح ا زايا، على السلƸ وا دمات الداخلة إطار الاستثمار. يستفيد ا روǫ من ذات

الامتيازات الممنوحة في ظل النظام العام، كما تتكفل الدولة كليا بأشغال البنايات القاعدية في الجنوب الكبير، وبنسبة ٥٠% من قيمة الأشغال في الطوق الثاني للجنوب.[1]

- الاستفادة من التنازل عن الأراضي الحكومية، بالدينار الرمزي في الجنوب الكبير.

وبتخفيض قدره ٥٠% ، من ثمن التنازل عن الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع في الطوق الثاني للجنوب.

- الاستفادة من تخفيض قدره ٥٠%، لنسبة الفوائد على قروض الاستثمار[2].

- اقتناء الأراضي الصحراوية داخل محيطات الإصلاح، للمشاريع الزراعية.

- الانتقال إلى الملكية العقارية الزراعية، بالدينار الرمزي عن طريق إصلاح الأراضي.

المساعدات على الاستغلال:

يستفيد الاستثمار، انطلاقا من استغلاله ولمدة عشر سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من الوكالة إضافة إلى:

- تكفل الدولة بمساهمة أرباب العمل، من النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني، و الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ اقتناء الأراضي، لمدة عشر سنوات في الجنوب الكبير، وسبع سنوات في الطوق الثاني للجنوب.

إلى جانب هذه الامتيازات، قد منحت قوانين المالية لسنة ١٩٩٥ و١٩٩٦ ، امتيازات جبائية للاستثمارات المنجزة في هذه المناطق.

[1] المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي ٣٢١/٩٧، المؤرخ في ٩٧/٠٨/٢٤ ، المنظم لكيفيات التكفل الكلي أو الجزئي للدولة، بمصاريف أشغال البنايات القاعدية المرتبطة بتنفيذ الاستثمارات المحلية في المناطق الخاصة.

[2] وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٥ من الأمر رقم ٠٣/٩٤ ، المؤرخ في ٩٤/١٢/٣١ ، والمتضمن لقانون المالية ١٩٩٥. وتبعه المرسوم التنفيذي رقم ٢٩/٩٥ ، المؤرخ في ٩٥/٠١/١٢ المطبق للمادة ١٢٥ المذكورة أعلاه.

- إذا ƠاŇ الاستثمارات منجزة ولايات ا نوب الكب ، تستفيد و دة ÈR سنوات ابتداءا من ٩٥/٠١/٠١ ، ،من إعفاء قدره ٥٠% من قيمة اŘريبة على الدخل الإ٩ا ، أو ضريبة أرباح الشرƠات، على عوائد النشاطøøات القائمøة با øنوب الكب ، لĻشÅاص الطبيعي أو ا عنوي ا قيم Ŏذه الولايات[1].

ومددت هذه الامتيازات ƞوجب قانون ا الية لعام ٢٠٠٠، إذ يستفيد ا ستثمر من هذه الإعفاءات دة ÈR سنوات، ابتداء من ٢٠٠٠/٠١/٠١[2].

وإذا ƠاŇ ا شروț الاستثماري، منجز الطوȧ الثا للجنوب، فيستفيد و دة ثلاǪ سنوات، انطلاقا من ٩٦/٠١/٠١ ، من إعفاء قدره ٢٥% من اŘريبة على الدخل الإ٩ا ، واŘريبة على أرباح الشرƠات، شريطة أن لا يتجاوز هذا الإعفاء مبلƣ سنوي قدره ٧٠٠٠ دƷ[3].

وƟدر الإشارة، أن هذه الامتيازات ا بائية ا منوحة ƞوجب أحكام قوان ا الية، تطبق عن طريق التنظيم.

تلكم هي الامتيازات ا بائية، الŸ حŘي Ŏا ا ستثمر لدى إ ازه شاريعه ا نوب، فيكون بذلŌ قد حŘي ƞعاملة خاصة من طرف ا شرț، نظرا صوصية هذه ا ناطق.

---

(1) ا ادة ٧٤ من قانون ا الية ١٩٩٥.

(2) ا ادة ٠٦ من قانون ا الية ٢٠٠٠.

(3) ا ادة ١١٨ من قانون ا الية ١٩٩٦.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من هذه الامتيازات:

يهدف المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ ٠٥/١٠/٩٣، إلى تحديد النظام المعمول به للاستثمارات، الوطنية الخاصة في إنتاج السلع والخدمات، التي تنجز ضمن قطاعات النشاطات، غير المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها، أو لأية هيئة معينة صراحة بموجب نص تشريعي.

ويؤكد هذا القانون، حرية الاستثمار لصالح القطاع الخاص، ويرخص صراحة بتفتح الاقتصاد الوطني على الرساميل الأجنبية.

وللاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون، تختلف عن الأنظمة التي سبق وأن تناولناها لابد من توافر جملة من الشروط، منها الموضوعية وأخرى الشكلية[1].

الشروط الموضوعية:

يجب أن يأخذ المشروع الاستثماري أحد الأصناف التالية:

- مشروع جديد (Investissement de création)، بإنشاء وحدة اقتصادية جديدة.
- إعادة الاعتبار للنشاط (Investissement de réhabilitation)، بإدخال عناصر جديدة من أجل الاستثمار في نشاط متوقف عنه.
- توسيع طاقات الإنتاج (Investissement d'extension de capacité) ، بالزيادة في الوسائل المادية لوسائل الإنتاج.
- إعادة الهيكلة (Investissement de restructuration).

[1] Circulaire n° 28/MF/DGI/DELF, du 14/10/95 , relative aux avantages fiscaux du décret législatif 93/12, du 15/10/95.

لابد وأن تكون هذه الاستثمارات ممولة بحد أدنى من الممول نفسه[1] ، على النحو ا ȼ :

- ١٥% من ا بلغ الإجمالي للمشروع الاستثماري، إذا كان هذا الأخير أقل أو يساوي مليون دج.

- ٢٠% إذا كان مبلغ ا شروع ، يفوق مليون دينار لا يتجاوز أو يساوي ١٠ ملايين .

- ٣٠% إذا كان مبلغ ا شروع ، يتجاوز ١٠ ملايين دج.

الشروط الشكلية:

أن يكون ا شروع في شكل مؤسسة. والهدف من هذا الشرط، هو دفع الأفراد إلى تكوين شركات أموال، أي أن الأشخاص الطبيعية غير معنية بهذه الامتيازات ا بائية، إلا أنهم يستفيدون من الامتيازات الأخرى غير ا بائية، والضمانات ا منوحة للمستثمر، بموجب هذا القانون.

- تقديم طلب الإستفادة من هذا القانون، ويكون تقديمه موازيا للتصريح بالاستثمار، والذي يعتبر بدوره شرطا إلزاميا لإقامة أي مشروع استثماري. هذا الطلب يوجه لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار.

- إيجابية قرار الوكالة. وهذا القرار ينشر في ا ريدة الرسمية، ويكون قابل للاحتجاج به على الإدارات ا عنية.

وإيجابية قرار الوكالة يتضمن:

- هدف الاستثمار.

- عنوان ا قر الرئيسي.

[1] طبقا لأحكام ا ادة ١٣ من ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣، الذي تقضي، بضرورة تضمن خطة التمويل حدا أدنى من الأموال ا اصة، يحدد عن طريق تنظيم
وتم تحديد هذا ا د، بموجب ا رسوم التنفيذي رقم ٣٢٣/٩٤ ، ا ؤرخ في ١٩٩٤/١٠/١٧ ، ا حدد للحد الأدنى للأموال ا اصة ا وجهة للاستثمار.

- نظام الشرƨة.
- النشاط اǸمارس ǀل القرار.
- النشاط الرئيسي اǸراد Ǹارسته .
- نظام الامتيازات اǸمنوحة.
- مدة الامتيازات.
- التزامات اǸستثمر.
- تقدǇ نسǺة من التصريح بالاستثمار اǸودǝ لدى الوƨالة. والشيء اƨديد الذي جاء به هذا القانون، هو تبسيǖ إجراء القيام بالاستثمارات، ƶيث أǊ أصبحǨ تتلǺص Ʀ ǀرد تصريح بالاستثمار، يقدم إǳ وƨالة ترقية ودعم الاستثمار.

وƶب أن يتǲمن هذا التصريح اǸودǝ لدى الشباك الوحيد، وصفا ǁتصرا ǳشروǝ الاستثمار، ƶيǭ ǞكƧ ǺديƧ طبيعته وتصنيفه. وهذان العنصران ضروريان للمستثمرين، إذا ما ƨان التصريح مقترنا بطلب الاستفادة، من الامتيازات اǸنصوص عليها ǀ إطار النظام العام، أو الأنظمة التشجيعية اƨاصة.

و ǀ حالة الاستثمار ǀ القطاعات اǸنظمة قانونا، أن يرفق التصريح ƨافة الوثائق اǸنصوص عليها.

وللوƨالة أجل أقصاه ٦٠ يوما، لتبليǢ اǸستثمر بردها الإƶاŸ أو السلƑ على طلب الاستفادة من الامتيازات، الŖ تتوقف أƵيتها خاصة على طبيعة اǸشروǝ، وحجمه والتقنيات اǸستعملة، ونسب الاندماǯ والأرباح اƄققة بالعملة الصعبة. وǞكن ǀ حالة رفض تقدǇ هذه الامتيازات، رفǞ طعن لدى السلطة الوصية على هذه الوƨالة، واǸتمثلة ǀ رئيǅ اƩكومة، وǞنح Ůذه السلطة أجلا للرد أقصاه ١٥ يوما.

وإن Ǩ اǸوافقة، فلا بد أن ينجز اǸشروǝ ǀ أجل أقصاه ثلاǫ سنوات، اعتبارا من تارير منح الامتياز، إلا إذا حددت الوƨالة أجل آخر أطول.

وإذا كان مشروع الاستثمار، يتضمن فائدة خاصة بالنظر إلى حجمه، فيتم هذه الحالة إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة، الممثلة للحكومة، ويصادق عليها مجلس الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

وتجدر الإشارة في الأخير، أنه بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة قانونا، يصبح المستثمر خاضعا إلى تطبيق القانون العام. وبعبارة أخرى، يصبح خاضعا لمختلف الضرائب، ويستفيد بذلك من الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا لأحكام التشريع الجبائي الساري المفعول.

وهذا ما سيكون محل دراستنا في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام.

يشمل القانون العام، على ƫموǸ الامتيازات ا بائية ا وجهة لتشجيȜ الاستثمار ا نتǰ، والǱ نح لكافة ا تعامل الاقتصادي بدون استثناء، من خلال نظام ضريƑ مع .

وفيما ƞص النظام الǔريƑ ا زائري،، فقد احتوى على امتيازات وحوافز جبائية هامة، موجهة ƫملها لتشجيȜ وترقية الاستثمارات ا نتجة، وامتصاص رؤوس الأموال ا اصة، ولاسيما بعد الإصلاحات الǔريبية، الǱ عاشها النظام ا بائي ا زائري منذ ١٩٩٢.

فكانǨ نح هذه الامتيازات، ع Ǝ قوان ا الية ا عدلة وا كملة للقوان ا بائية السارية ا فعول.

فشمل بذلǮ القانون العام، عدة امتيازات وتسهيلات ضريبية، شكل إعفاءات خصǨ منها الǔرائب ا باشرة وǣ ا باشرة، بغية تشجيȜ الاستثمارات خاصة ا نتجة منها.

وهذه الإعفاءات، قد تكون دائمة أو مؤقتة، وقد مسǨ قطاعات هامة، ǮالقطاǸ الفلاحي والقطاǸ السياحي ...ا .

Б إ جانب ذلǮ، منحǨ التشريعات ا بائية، لاسيما ƞوجب قانون ا الية لعام ١٩٩٧، Ʀلة من الامتيازات ا بائية للشباب ا ستثمر، والǱ لن تكون Ʊل دراستنا، ولكن رǣم ذلǮ، Əدر الإشارة Б إ الامتيازات هذه، والǱ تتجسد :

- الإعفاء من رسم نقل ا لكية ƞقابل ما بنسبة ٨%، ا نصوص عليه ا ادة ٢٥٢ من قانون التسجيل(١).

- اقتناء العقارات من طرف الشباب ا ستثمر، لإ از نشاط صناعي.

(١) ا ادة٣٥ من قانون ا الية ١٩٩٧ ، ا عدلة وا تممة للمادة ٢٥٨ من قانون التسجيل.

- الإعفاء من ōل حقوق التسجيل، الواقعة على العقود ا نشأة للشرōات من طرف الشباب ا ستثمر.

- الإعفاء من الŔريبة على الدخل الإ ، والŔريبة على أرباح الشرōات، والدفع ا زا والرسم على النشاط ا هـ ، لفترة ثلاث سنوات من تاريŇ بداية النشاط، وترفع إ س سنوات، إن ارسة النشاط ا ناطق الواجب ترقيتها، الإعفاء من الرسم العقاري لنفÈ ا هلة، ابتداء من تاريŇ انتهاء البناء[1].

- الاستفادة من الشراء، بالإعفاء من الرسم على القيمة اŔافة، لاقتناء الآلات وا عدات ال تدخل مباشرة، العمليات ا اضعة للرسم باستثناء السيارات السياحية.

- الإعفاء من الرسم على القيمة اŔافة، اقتناء الآلات وا عدات ا اصة، وا دمات ا وجهة لتحقيق العمليات ا اضعة للرسم.

ضف إ ذلŌ، استفادة قطاع التصدير بامتيازات جبائية خاصة.

إ جانب ōل هذه الامتيازات، هناك امتيازات جبائية ŔـT. لذا سنحاول دراسة هذا ا بحث على ا نوال التا :

مŮ1: الامتيازات ا بائية ا منوحة القطاعات ذات الأ ية الك ى.

مŮ2: امتيازات جبائية ميدان التصدير.

مŮ3: امتيازات جبائية أخرى.

[1] ا ادة ٠٣ من قانون ا الية ١٩٩٧ ، ا عدلة وا تممة للمادة ١٣ من ō ā م رم . وا ادة ٢١ من قانون ا الية ١٩٩٧ ، ا عدلة ا تممة للمادة ٢٠٩ ā ضم رم. وا ادة ١١ من قانون ا الية ١٩٩٧ ، ا عدلة وا تممة للمادة ١٣٨ ā ō م رم.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاعات الأولوية:

منح ا شرț ا زائري عدة امتيازات جبائية، منها الدائمة، ومنها ا ؤقتة، وذلŌ من أجل تشجيƷ وترقية الاستثمارات قطاعات جد Ţدودة.

ونأخذ على سبيل ا ثال هذا ا طلب، قطاع هام وأساسي ترقية الاقتصاد الوطŘ.

القطاț الفلاحƞ: تعفى من اŎريبة على الدخل الإƤا ، والإيرادات الناšة عن زراعة ا بوب والبقول ا افة والتمور.

وتعفى من اŎريبة على الدخل دة عشر سنوات، الإيرادات الناšة عن الأنشطة الفلاحية، وأنشطة تربية ا يوانات ا مارسة الأراضي ا ستصلحة حديثا، و ا ناطق ا بلية، وذلŌ ابتداءا من تاريƺ منحها، وتاريƺ بدء نشاطها[1].

بالإضافة إƂ ذلŌ، فقد منح ا شرț ا زائري، مساعدات جبائية خاصة بالتعاونيات الفلاحية Ƞتلف أشكا ا، عن طريق إعفائها الدائم من دفƴ اŎريبة على أرباح الشرōات[2].

إƂ جانب هذا القطاț، حŴي **القطاț الŚياحƞ** هو اȉخر، ŞعاملƟ خاصة من طرف ا شرț ا زائري عƎ قوان ا الية السنوية، إذ استفاد بدوره من الإعفاء من دفƴ اŎريبة على أرباح الشرōات لفترة عشر سنوات، على ا ؤسسات السياحية اǂدثة من قبل ا ستثمرين وطنيين ōانوا أم أجانب، باستثناء وōالات السياحة والأسفار.

وōذا الشرōات ا Ƥتلطة الƔ ارس القطاț السياحي.

---

(1) ا ادة ٦ من قانون ا الية ١٩٩٩ ، ا عدلة وا تممة للمادة ٣٦ من ô à م ر م.

(2) ا ادة ١٢ من قانون ا الية ١٩٩٧ ، ا عدلة وا تممة للمادة ١٣٨ / ô à م ر م.

وبموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٦، أعفيت ولمدة ثلاث سنوات إبتداء من ١٩٩٦، وكالات السياحة والأسفار والهيئات الفندقية (الفندقة) من الضريبة على أرباح الشركات، على نفس رقم أعمال المحقق بالعملة الصعبة[1].

تلكم هي أهم الامتيازات التي منحت في قوانين المالية، والتي كان هدفها توجيه المستثمر نحو هذه القطاعات، والتي تعد المحركة لاقتصاد أي بلد كان.

[1] المادة ١٢ من قانون المالية ١٩٩٦، المعدلة والمتممة للمادة ١٣٨ من ق ض م ر م.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في ميدان التصدير:

إن ميدان التصدير، قد خص هو الآخر بمعاملة جد متميزة من طرف المشرع، بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٦. حيث أن المصدر بحاجة إلى عدم دفع أي عبء ضريبي من شأنه أن يخفف تكلفة المنتوج المصدر، لأنه ليس من الممكن أن يتحمل المستهلك، دفع ضرائب مفروضة من قبل دولة أخرى دون الحد من فعالية هذا المنتوج، وقدرته على المنافسة، مقارنة بباقي المنتوجات.

إلى جانب إعفاءات جبائية، تمنحها القوانين الجبائية، قد تلجأ بعض الدول إلى تقديم الدعم المباشر لتشجيع الصادرات، ولتعويض فارق سعر الصرف الذي ليس صالحا التصدير.

وتأخذ الحوافز الضريبية إحدى الصور التالية:

في الضرائب المباشرة:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، لفترة خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩٩٦. فعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، باستثناء النقل البري، الجوي والبحري، وإعادة تأمينات البنوك، شريطة أن تتعهد هذه الشركات بإعادة استثمار الأرباح[1].

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].
- الإعفاء من الدفع الجزافي، بالنسبة لرقم الأعمال المحقق في التصدير[3].

ثم جاء قانون المالية ١٩٩٩، الذي أقر بإعفاء هذا النشاط من(IBS, VF, TAP)، لفترة أدناها خمس سنوات، وأقصاها عشر سنوات[1].

---

[1] المادة ١٢ من قانون المالية ١٩٩٦، المعدلة والمتممة للمادة ١٣٨ من ق ض م ر م.

[2] المادة ٢١من قانون المالية ١٩٩٦ ، والمادة ١٢ من قانون المالية ٢٠٠٠ ، المعدلة والمتممة للمادة ٢٢٠ من ق ض م ر م.

[3] المادة ١٩ من قانون المالية ١٩٩٦، المعدلة والمتممة للمادة ٢٠٩ من ق ض م ر م.

الضرائب على رقم الأعمال:

الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة ا Ȓافة (En franchise de taxe) لاقتناء اǿلات وا عدات، الǠ تدخل مباشرة العمليات ا اضعة للرسم.

الإعفاء من الرسم على القيمة ا Ȓافة، عن شراء مواد أولية أو Ɵهيزات تدخل مباشرة، العملية الإنتاجية ا وجهة للتصدير .

وللاستفادة من هذه الامتيازات، لابد من توافر Ƥلة من الشروط، ا نصوص عليها ا ادة ٩٦ من قانون الرسم على رقم الأعمال:

- أن تكون هذه ا عدات ا علاقة مباشرة بنشاط ا ؤسسة.
- أن يتم التصريح ŏذه التجهيزات بشكل دقيق.
- أن لا تكون هذه التجهيزات مستعملة من قبل.
- احترام الإجراءات الإدارية ا نصوص عليها هذا الإطار.
- احترام ا دة واǿجال اǂددة.

و إطار ترقية الصادرات، جاء قانون ا الية لسنة ٢٠٠١ بامتياز جديد، يكمن استرجاț الرسوم وا قوǫ ا مرǐية، ا فروضة على السلع الأجنبية ا ستوردة، وا ستǺدمة صناعة السلع ا صدرة بصفة Ĕائية.

[1] ا ادة ٤٩ من قانون ا الية ١٩٩٩ ، ا عدلة وا تممة للمادة ٢٢ من ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣ . و لقد جاء قانون ا الية ٢٠٠١، مادته ٠٩ ا عدلة وا كملة للمواد ١٣٨ و ٢٠٩ من قانون ô م ر م، ددا اǿجال الاستفادة من الامتيازات ا Ȁم سنوات ابتداءا من ٢٠٠١ .

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الأخرى:

هي امتيازات نح التشريعات الجبائية السارية المفعول. وتخص كافة الاستثمارات دون استثناء هدفها هي الأخرى، ترقية وتنمية الاقتصاد الوطني وأهم هذه الامتيازات د:

إعادة استثمار الأرباح:

أقر المشرع الجزائري إعفاءات وامتيازات هامة، من أجل فيز وتشجيع المؤسسات على توسيع استثمارها. فتخفض من معدلات الضرائب على الأرباح المحققة، التي تقرر إعادة استثمارها من جديد. إن استفادة الأرباح المعاد استثمارها، من تخفيضات جبائية تشكل تدبيراً جبائياً، يهدف إلى توجيه الادخارات، إلى ويل القطاعات الاقتصادية وتشجيع التمويل الذاتي للمؤسسات (Auto financement)

و تتجلى هذه التخفيضات فيما يلي:

أ- تخفيض الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلال:

تستفيد المؤسسات التي حققت نتيجة مالية إيجابية، و توزع على الشركاء، وتقرر إعادة استثمارها من جديد، من تخفيض من معدل الضريبة على أرباح الشركات. فتصبح بذلك خاضعة معدل ١٥% والمعدل المطبق الحالة العادية هو ٣٠% [1] ، وللاستفادة من تطبيق معدل ١٥% على الأرباح المعاد استثمارها، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها المادة ١٤٢ من ق ض م ر م.

من مسك محاسبة قانونية، ذكر بصفة متباينة التصريح السنوي للنتائج الأرباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة. يرفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة، مع الإشارة إلى طبيعتها، وتاريخ دخول الأصول، وسعر تكلفتها.

[1] المادة ١٤ من قانون المالية لعام ١٩٩٩ ، المعدلة والمتممة للمادة ١٥٠ من ق ض م ر م.

- يجب أن تبقى الأموال، التي تستفيد من المعدل المخفض مدة خمس سنوات على الأقل في ذمة المؤسسة.

- الاستثمار، لابد أن ينجز خلال نفس فترة النشاط الذي استفاد من النسبة المخفضة.

- الأملاك المعاد استثمارها، لابد وأن تحدد ضمن قائمة الأملاك العقارية، والمنقولة التي تمنح حق الاستفادة من المعدل.

ب- إعادة استثمار القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول الثابتة: (réinvestissement des plus values de cession professionnelles)

تستفيد المؤسسات التي تتنازل عن أصل من أصولها الثابتة، والتي يكون فيها سعر البيع أكبر من القيمة المحاسبية الصافية (سعر التكلفة- الاهتلاكات)، والتي تقرر بشأنها شراء أصل جديد من إعفاء ضريبي إذا ما قرر إعادة استثمارها[1] . حيث أنه لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول الثابتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحقق فيها.

إن التزام المكلف بالضريبة، بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائد هذه القيم، في شكل تثبيتات في المؤسسة، قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات ابتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافة إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها.

يجب أن يرفق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار، بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحقق فيها القيم، وإذا أخل المستثمر بهذا الشرط يعاد دمج المبلغ ضمن القاعدة الضريبية.

وفائض القيمة المحققة من طرف شركات من نفس المجموعة، المنصوص عليها في المادة ١٣٨ مكرر من(ق ض م ر م)، فلا تدخل في تشكيل الربح الخاضع للضريبة.

---

[1] المادة ٢/١٧٣ من ق ض م ر م

نظام الاهتلاك المالي: الاهتلاك التنازلي خصوصا (Amortissement dégressif)

يعتبر الاهتلاك المالي، من بين الالتزامات التي يمنحها القانون العام، لتشجيع الاستثمارات وتوجيهها، إذ يسمح للمؤسسة بـ:

١- استرجاع قيمة الأصل في نهاية مدة استعماله.

٢- توفير السيولة المالية، ويساعد في التمويل الذاتي.

٣- تخفيض قيمة الضريبة على الأرباح، إذ تخصم أقساط الاهتلاك في شكل نفقات الاستغلال. ويمكننا تبيان المفهوم التالي للاهتلاكات

« l'amortissement : toute dépréciation des éléments de l'actif immobilisé, constitue pour celle-ci une perte de substance. Cette perte doit être enregistrée par la comptabilité, et pour maintenir la valeur initiale des capitaux engagés dans l'entreprise. L'exploitant doit les composer par un prélèvement, sur les bénéfices de l'exploitation tel est le principe de l'amortissement » [1]

لقد عمدت الجزائر ثلاث أنواع من الاهتلاكات:

الاهتلاك الخطي: والذي تكون أقساطه ثابتة ومتساوية، لذا يعد أقل أهمية مقارنة مع الأنواع الأخرى من حيث الأقساط المسترجعة على مدى السنوات.

الاهتلاك المتزايد: يتميز بأقساط سنوية متصاعدة، حيث كلما تقادم الأصل زادت قيمة أقساطه.

الاهتلاك المتناقص: هو أهم الاهتلاكات:

« le système de l'amortissement dégressif, permet d'obtenir une meilleure appréciation de la dépréciation, et une action multiplicatrice et sélective sur la masse des investissements. »[٢]

---

(1) Editions Techniques Juris-Classeurs 1993, Droit Fiscal, fascicule 75 .P2.

(2) HABIB Ayadi, "Droit Fiscal: - l'impôt sur le revenu des personnes physiques et impôt sur les sociétés." CERP Tunis, 1996, P.313.

إن أهم ميزة فيه، هي أن القسǖ السنوي الأول يفوǕ الأقساط الأخرى، فيسمح للمؤسسة من استرجاţ أǿŋ عدد مكن من مبلǢ الاستثمار. وǿذه ا اصية، يوفر سيولة مالية تدعم الوضǞ ا ا للمؤسسة.

وللاستفادة من هذا النظام، لابد من توافر الشروط التالية:

- أن ƶص هذا الاهتلاك، التجهيزات الŖ تساهم مباشرة الإنتاǯ.
- اتباţ ا ؤسسة ا عنية نظام الربح ا قيقي.
- أن يتقدم بطلب ǯتاŸ، يطلب فيه صراحة هذا النوţ.
- أن يكون عمر الأصل أǿŋ من ثلاǫ سنوات.

وهذا النوţ من الاهتلاك، ƹكن ا ؤسسة من استرجاţ أǿŝر من نصف مبلǢ الاستثمار، ظرف سنت من بداية الاهتلاك، ويوفر بذلǮ للمؤسسة إمكانيات تسمح ا بتمويل نفقا ا، واǂافظة على توازǻا، و هو أ ǃ امتياز ƹنح للمستثمر.

الرصيد الجبائي:(Avoir fiscal)

أحدǫ الرصيد ا بائي (1) ، لتǺفيف ازدواǯ الفرǑ لصاƁ ا ستفيدين من الأقساط ا وزعة (سواء الأشǺاص الطبيعي أو ا عنوي)، من قبل الشرǯات التابعة للقانون ا زائري.

والاستفادة من هذا الامتياز مرتبǖ ƞملة من الشروط:

- قاعدة الرصيد اƨريƑ ، دد بالنسبة لǫقساط ا وزعة الناƟة عن الأرباح ا اضعة للƋريبة، وفق ا عدل العادي أو ا عقد(2).

- لا ƹكن استعمال الرصيد اƨريƑ ، إلا حالة ما إذا ǯان الدخل، موجود قاعدة اƨريبة على الدخل ا ستحق من ا ستفيد.

(2) ƞوجب ا ادة ٩ من ǛǬ ا الية ١٩٩٣ ، الŖ أنشأت ا ادة ٨٧ مكرر ضمن ǛǬ Ǒ م ر م.

(1) حسب ما جاء ا ادة ٠٩ من ǛǬ م ١٩٩٨ ، ا عدلة وا تممة للمادة ٨٧ مكرر ǛǬ Ǒ م ر م.

- يستفيد من هذا الرصيد، الأشخاص الذين لهم مقر حقيقي أو مقر اجتماعي في الجزائر، بمقدار الأقساط الموزعة طبقا لقرار قانوني للأجهزة المختصة للشركة.

- الشركة الموزعة يجب أن تكون من شركات رؤوس الأموال.

- الرصيد الجبائي يرتبط فقط بالأقساط الموزعة، أي الناتج الذي يأخذ صورة دخل موزع من الناحية الجبائية، بين الشركاء كل حسب قسط مساهمته.

- مبلغ الرصيد الضريبي، يقدر بـ ٢٥% من المبلغ المحصل عليه، وفق المبالغ المسددة فعليا من قبل الشركة(١).

- تطبق أحكام المادة ٨٧ مكرر على الأشخاص الاعتبارية، التي يكون مقرها الرئيسي في الجزائر، عندما يكون الدخل الموزع، يقع في الأساس الذي طبق عليه الضريبة على أرباح الشركات.

- بالنسبة للمحاصلات المساهمات التي تدفعها الفروع للشركة الأم، هنا مبلغ الرصيد الجبائي يساوي ٤٢ % (٢).

وتتوقف الاستفادة من هذا الامتياز، على توفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون الشركات المستفيدة شركات أموال، تخضع لنسبة عادية للضريبة على أرباح الشركات.

- يجب أن تكتسي السندات التي توزعها الشركة الأم الشكل الاسمي، أو تكون مودعة لدى بنك في الجزائر، أو لدى المؤسسات المالية الأخرى، التي تعتمدها الإدارة الجبائية.

- يجب أن تملك الشركة الأم هذه السندات ملكية كاملة.

(٢) المادة ٠٩ من قانون المالية لسنة ١٩٩٩، المعدلة والمتممة للمادة ٨٧ مكرر من ق ض م ر م.
(٣) المادة ١٣ من قانون المالية لسنة ١٩٩٩، المعدلة والمتممة للمادة ١٤٧ مكرر من ق ض م ر م.

- ƶب أن تساوي النسبة اƫوية الدنيا، ساƵة الشرƨة الأم رأس مال الشرƨة الفرعية ١٠%.

- ƶب أن تكون السندات قد اƨتسبƘ عند الإصدار، وإلا وجب أن تتعهد الشرƨة بالاحتفاǙ ƛا مدة سنت على الأقل.

و حالة قيام الشرƨة الأم بالتوزيƲ، تستفيد حاصلات مساƵتها رصيدا جبائيا يساوي ٢٥%.

لا Ƴكن انتقال الرصيد ا بائي لسنوات القادمة، بل يطبق فقƯ على النشاط الذي اعتمد فيه.

الشركات المجمعة: (Les groupes de sociétés)

تستفيد الشرƨات اŎمعة من امتيازات جبائية عدة :

- الإعفاء من حقوǡ التسجيل لكافة العقود.

- ƭميƲ أرباح الشرƨات، يسمح للشرƨات اŎمعة، من الاستفادة من ơفيض الأعباء القانونية امنوحة لكل شرƨة.

- الإعفاء من اǑريبة على أرباح الشرƨات، على الأقساط اوزعة.

- الإعفاء من اǑريبة على أرباح الشرƨات، على فوائض القيمƔة للتنازل اƄققة إثƔر ƭمعهم.

- الاستفادة من الإعفاء بقدر ٥٠% ، من الرسم على النشاط اهƗ ، على العمليات اƄققة بـ الشرƨات الأعǔاء بنفȈ اŎمƲ.

- تطبيق النسبة اƼفǔة للǔريبة على أرباح الشرƨات.

منح مهلة لتسديد: (crédit d’impôt)

تعمل ا كومات، على تشجيع الاستثمارات بكل الطرق ا باشرة وغ ا باشرة، ومن الطرق غ ا باشرة التخفيف من الالتزامات.إذ هناك من يفضل منح مهلة لتسديد الضريبة، وهذا شكل شهادة تحول للمستثمر ا ق تأخ دفع الدين الضريبي. قيمة هذه الشهادة سب على أساس نسبة الاستثمار، ويمكن ديدها على أساس نسبة القيمة ا ضافة ال تحققها ا شروع.

تأجيل الخسارة المالية:

من أجل مساعدة ا ؤسسات ال حققت عجزا ماليا، وضع هذا الإجراء، الذي يهدف أساسا إ مل ا سارة ا ققة من طرف ا ؤسسة، وهذا مدة أقصاها ثلاث سنوات، فلا تدفع هذه الأخ ة ضرائب، وتنتقل ا سارة على مدى ثلاث سنوات.

خصم الرسم:

تخصم الرسوم ال دفعت مسبقا من طرف ا ؤسسات، عند شرائها أو إقتنائها للمواد أو التجهيزات ال تستخدم عملية الانتاج.

الإستفادة من هذا الامتياز يتطلب توافر شروط شكلية، تتمثل ضرورة تسجيل هذا الرسم بفاتورة الشراء، ويجب التصريح به ا جال ا ددة قانونا.

تلكم هي أهم الامتيازات ا بائية، ال يستفيد منها أي مستثمر دون ييز ظل القانون العام.

خاتمة الفصل الثاني:

إن تبƗ سياسة حثية ŋوجب قانون الاستثمار، ƃان اƬدف من ورائها، ƥلب اǆستثمرين اƪواص على اţاذ قرارا ƫم الاستثمارية، ومساŷتهم بذلƿ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ولقد جسد قانون ١٢/٩٣ اǆبادƝ الأساسية لترقية الاستثمارات أŷها:

- حرية الاستثمار.[١]

- تبسيƯ إجراءات الاستثمار.[٢]

- تعيƙ شباك واحد، يتوƤ استقبال طلبات وتصرŹات اǆستثمرين.[٣]

- ضمان ţويل رؤوس الأموال والأرباح.[٤]

- تشكيل űتلف نظم حثية للاستثمار.[٥]

- عدم التمييز بƙ اǆستثمرين الوطنيƙ والأجانب.[٦]

فرƑبة اǆشرţ من بناء علاقة ثقة مƲ اǆستثمر، ƭسدت أƃثر ƞ الإصلاحات الاقتصادية، اƬادفة إƤ إسهام الرأũال اƪاص الوطƗ والأجنƑ، في تنفيذ اǆشاريƲ الاستثمارية في شƓ القطاعات.

[1] – اǆادة 2/3 من قانون رقم 12/93.

[2] - اǆادة 2/3 من قانون رقم 12/93.

[3] - اǆادة 2/8 من قانون رقم 12/93.

[4] - اǆادة 12 من قانون رقم 12/93.

[5] - اǆادة 16من قانون رقم 12/93.

[6] - اǆادة 38من قانون رقم 12/93.

وفي هذا المرسوم، جاءت السياسة التحفيزية الثانية ضمن نظامين مختلفين، نظام عام، يطبق على كافة الاستثمارات، ونظام خاص، يتعلق سواء بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة (مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي)، وتلك المنجزة في المناطق الحرة. إلى جانب استفادة مناطق الجنوب بما فيها الطوق الثاني للجنوب والجنوب الكبير من أحكام هذا المرسوم.

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون ترقية الاستثمارات، نص القانون العام على امتيازات جبائية أخرى، تجسدت في ظل القوانين الجبائية، وكذا قوانين المالية السنوية والتكميلية، التي جاءت بأحكام معدلة ومتممة للقوانين الجبائية وحتى قوانين الاستثمار.

وكان الهدف من تبني هذه السياسة التحفيزية، إسهام المستثمر في تحقيق وتوجيه الاستثمارات و بالتالي تكريس الاتجاه الاقتصادي الجديد، المتمثل في انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي.

الفصل الأول: ǓǘƯار سياسة التحريȒ اƨبائƢ للاستثمار ƽلƳ اƨانب اƫقتصاƽȃ واƫجتماƳƢ

إن اعة الامتيازات ا بائية ا منوحة للمستثمرين ا واص، تكمن مدى درجة تأث ها اƽاذ القرار الاستثماري، وƕذا قدر ا توجيه الاستثمارات ا نتجة و النشاطات ا امة، واƅ تريد السلطات العمومية تشجيعها، نظرا لدورها قيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فجاء الإطار القانو ، من أجل الاستجابة للمتطلبات الأولية للاقتصاد الوطƗ، عن طريق ƽفيف الإجراءات الإدارية للاستثمار، وتطوير سياسة ا ث ا بائي.

فعƎ هذه ا ستجدات اƄدثة، أراد ا شرƫ أن ƶعل للجباية دورا أƕثر ريȒي من أجل دفƳ وتشجيƳ الاستثمارات ا نتجة، وجعله أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث أن الاستثمارات ا اصة ƻƘلف ƅتلف ا يادين الاقتصادية والاجتماعية. وبالتا تساهم إƬ حد ƕب امتصاص البطالة، ترقية الثروات الوطنية، من ż قيق التنمية الاقتصادية Ƨلب أرقى التكنولوجيات، وتقنيات إنتاجية جديدة، وا ساƵة ترقية بعض ا يادين ƕالصحة، الصناعة، الفلاحة، النقل...ا .

ذه الأسباب سنتناول هذا الفصل، دراسة آثار سياسة التحريض ا بائي للاستثمار على ا يدان الاقتصادي مبحث أول. و مبحث ثان نتناول آثار هذه السياسة قيق التنمية الاجتماعية.

المبحث الأول: آثارها على الجانب الاقتصادي

تناولنا القسم الأول، الامتيازات ا بائية والتشجيعات الƔ منحتها السلطة العامة للمؤسسات الاقتصادية ا اصة، وا تمثلة الإعفاءات من الŔرائب ، الƔ وصلǨ بعض الأحيان إƬ إعفاءات ōلية من الŔرائب.والغرô ا راد قيقه من وراء التحري ا بائي، هو التنمية الاقتصادية وإنعاê الاستثمار.

التنمية الاقتصادية، تتمثل توسيǮ القدرة الإنتاجية عن طريق إحداϙ وإنشاء ا ؤسسات الإنتاجية، والعمل على مستوى الاقتصاد الوطƗ ، للŬروǰ من الأزمة الاقتصادية.[1]

و هذا اŔ مار، ستنصب دراستنا هذا ا بحث، حول حجم هذه الاستثمارات اƁدثة، الƔ ōاǨ سياسة التحريض ا بائي سببا إنشائها، وتوجيهها و القطاعات ا نتجة، مطلب أول معنون: توجيه الاستثمارات و القطاعات ا نتجة والزيادة من حجمها.

و مطلب ثان: نتناول تأث هذه السياسة ا بائية على ا يزانية. حيث øن التحريŔات ا بائية ا منوحة للمستثمرين، لا ر بدون أن تترك بصما ا على ميزانية الدولة، حيث أن هذه السياسة È با يزانية، ōون أƞا تؤدي إƬ نقص الإيرادات ا الية الناƟة عن الإعفاءات.

إلا أن السؤال ا طروح، هو هل أنŌ يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطƗ مستقبلا ؟

و مطلب ثالث: نب بأن للامتيازات ا بائية أثر جد فعال على قطاţ الصادرات، خاصة بتفتح لاقتصاد الوطƗ على الأسواą لدولية.

[1] - ōما عرفها د. ƥد دوري مؤلفه التŬلف الاقتصادي: التنمية الاقتصادية، ƭموعة من الإجراءات والتداب الƔ تقوم ŏا الدولة، لتغي وتطوير ا يكل الاقتصادي والاجتماعي الاقتصاد الوطƗ، ŏدف ƠقيǮ زيادة الإنتاǰ السلعي والدخل ا قيقي للفوائد ولفترة زمنية طويلة، مع استفادة ƹالبية أفراد اĐتمǮ.

و الأخ نب أن تفتح الاقتصاد الوطني، واعتماده على الاستثمارات ا اصة، خاصة الأجنبية منها كان ا دورا نقل التكنولوجيا. مطلب رابع وسيلة لنقل التكنولوجيا.

تلكم هي النقاط الأربع الا سنحاول ليلها هذا ا بحث.

وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا لن تكون دراسة إحصائية، بل نتائج منطقية توصلنا له بعد تفحصنا تتلف ا راجع، وهذا نتيجة حتمية ا هو عليه أرض الواقع.

المطلب الأول: توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة والزيادة من حجمها

من بين الأهداف التي يريد المشرع تحقيقها، من خلال المصادقة على برنامج التحفيز الضريبي في ظل القانون 12/93 هو بعث نوع من الديناميكية والحركية للنشاط الاقتصادي بعد ركود وانكماش. وهذا باستدراج المتعاملين الاقتصاديين، وتوجيه أنشطتهم في الإطار الذي ترسمه السياسة الاقتصادية نحو القطاعات المنتجة، بما يتماشى والأهداف العامة للدولة.

وبالتالي توحيد الجهود لبلوغ هدف بعيد المدى، والمتمثل في التنمية الاقتصادية.

وأما على المدى القصير، فالهدف المنتظر هو الزيادة من حجم الاستثمارات، التي تؤدي بدورها إلى زيادة الإنتاج الإنتاجية كهدف اقتصادي.

إن الغاية تبرر الوسيلة، لذا يتم توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية، من أجل الوصول إلى السياسة الاقتصادية المرسومة.

التنمية تقوم على مبادئ أساسية ثلاث ألا وهي:

- التخفيض من الاستهلاك.
- الزيادة من الإنتاج.
- التوجيه نحو الاستثمارات المنتجة.[1]

والسياسة الجبائية كوسيلة حثية توجيهية، تشكل أهم الوسائل لتحقيق لأهدف التنموية. وكما سلف ذكره أعلاه، فالتنمية والتطور الاقتصادي هدف طويل

[1] – " La fiscalité face au développement économique et social du Maroc" par ANAS BEN SALAH ZEMRANI Doctorat – d'état. 1982.P251.

اﺪى تسعى ﻛﺎفة الدول لتحقيقه. ويتجسد هذا اﺴعى من خلال تشجيﻊ الاستثمارات بتوجيهها ﳓو لقطاعات اﻨتجة، بﻹعطائها تسهيلات وحوافز جبائية، من شأﻬﻧا أن تشجﻊ إنشاء مؤسسات جديدة ﰲ ﳐتلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، وإنعاﺷﻬﺎ وتطوير اﺆسسات اﻮجودة، بتجديد جهازها وهيكلها الإنتاجي، وتوسيﻊ نشاطها ليشمل أنشطة أخرى، وهذ من أجل بناء أرضية صلبة سليمة تكون ﻣﺜﺎبة الانطلاقة اﳊقيقية للاقتصاد الوﻃﲏ ﳓو الازدهار والتقدم.

بعد ﲦان سنوات من التطبيق للنصوص القانونية اﳉديدة اﻌتمدة بعد التعديلات، لوحظ ﺗﺰايد حجم اﺸاريﻊ الاستثمارية، اﺴجلة لدى الوﻛﺎلة الوطنية لترقية الاستثمارات. لقد استفادت من هذه السياسة اﳌﻌﻈﻢ ﻛﺎفة القطاعات أﳘها: القطاﻉ الصناعي الذي سجل زيادة ﰲ حجم اﺸاريﻊ، وﻛﺎن ذلك معﱪا عن رﻏبة اﺴتثمرين ﰲ الدخول ﰲ حقل الإنتاﺝ والتصنيﻊ. وأهم القطاعات الصناعية ﳒد قطاﻉ النسيﺞ. إذ أنه رﻏم الصعوبات الﱵ تواجه اﺴتثمرين ﰲ هذا القطاﻉ، فهذا ﱂ ﳝنعهم من الإقبال عليه واستثمار أموا ﳍم فيه. وأهم اﺸاﻛل الﱵ يواجهها اﺴتثمر ﰲ هذا القطاﻉ مشكل التمويل باﻮاد الأولية نظرا لندر ا ﰲ الأسواﻕ اﶈلية.

فاضطر اﺴتثمر استﲑ ادها من الأسواﻕ اﳋارجية. واﳌرد ودية الواسعة ﳍذا القطاﻉ ﻛﺎنت من أسباب تناﻣﻲ اﺴتثمرين فيه،الأمر الذي وسﻊ من دائرة إنتاﺝ هذه اﻮاد لكي تلﱯ حاجيات السوﻕ.

إﱃ جانبه ﳒد قطاﻉ آخر جد هام ﰲ ﲢقيق التنمية، ألا وهو قطاﻉ الصناعات اﳊديدية واﳌيكانيكية والكهربائية، الذي حﻈﻲ باهتمامات اﺴتثمرين.

استفادت أيﻀﺎ لصناعات الغذائية من الامتيازات اﳉبائية، حيث أن ﻛﺜﲑ من اﳌمارس ﳍذا النشاط قد قدموا مشاريﻊ لتجديد مؤسسا ﻢ، من أجل عصرنه وسائل وأدوات العمل الﱵ ﻛﺎنت ﰲ حالة لا ﳝكن استعما ﺎ، وذلك من أجل توسيﻊ دائرة الإنتاﺝ بالإضافة إﱃ توجيه مستثمرين جدد ﳓو هذه الصناعات.

كما استفادت من هذه الامتيازات،قطاعات أخرى بقدر أضعف من القطاعات السابق ذكرها. قطاع صناعة مواد البناء الخشب، الفل ، الورق...ا .

و إطار السياسة المتبعة من طرف السلطة العامة، والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات وخاصة قطاع السياحة، فقد استفاد هذا الأخير من أغلبية الامتيازات الجبائية[1].

تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.[2]بالتسيير ، التنمية، الاستغلال العقلاني وحماية العقار السياحي. لذلك تعد الوكالة، إحدى الهيئات الرئيسية المسؤولة عن تجسيد السياسة الوطنية للتنمية السياحية، كما تتكفل بوضع تحت تصرف المستثمرين كافة النصوص التي تنظم الاستثمار السياحي، مقاييس البناء المناسبة، المنشآت السياحية،الإجراءات المعمول بها لاقتناء العقار السياحي.

بالإضافة إلى هذه القطاعات التي تم ذكرها على سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى أن كافة القطاعات تستفيد من هذه السياسة دون استثناء، ماعدا تلك المستثناة صراحة للدولة.

فنص المرسوم التشريعي 12/93 صراحة، على انفتاح الاقتصاد الوطني على الاستثمارات الخاصة. وكل الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع والخدمات غير المؤسسة صراحة للدولة، أولفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.[3]

---

[1] -وعلاوة على الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات، عن طريق الشباك الوحيد لوكالة ترقية ودعم الاستثمارات، صدر القانون رقم 01/99 المؤرخ 1999/01/06 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة وعلى وجه الخصوص الأحكام العامة، العقد الفندقي، القواعد المرتبطة ببناء واستغلال المؤسسات الفندقية، شرطة الفندقة.

[2] -أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية. تصنف كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي .

[3] -المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/93

إلا أنه سجلǨ هيمنة القطاعات التقليدية مع ظهور بعض القطاعات ا ديدة.
كما لوحظ توجه الاستثمارات و القطاعات ذات الربح السريع، أما القطاعات الŸ قق مرد وديتها على ا دى الطويل، تكاد تكون منعدمة رغم ررّ نوعي للاقتصاد الوطř.

وبالرجوع إĿ الواقع، لوحظ أن غالبية ا ستثمرين قد وجهوا استثمارا م و القطاعات الŸ تسمح م بالاغتناء والربح السريع، والاستفادة من تلك الإعفاءات خلال تلك الفترة.وبانقRائها تنسحب هذه ا ؤسسات من الساحة الاقتصادية، وقد تتوجه و مشاريع استثمارية أخرى لتستفيد من امتيازات أخرى، أو تتوجه إĿ إقامة مشاريعها الاستثمارية فRاءات أخرى وهكذا.

ومنه نستنتج عدم إنشاء مشاريع استثمارية قد تساهم التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني :تأثير السياسات الجبائية على الميزانية

للسياسة ا الية صلة وثيقة بالنظرية الاقتصادية، من خلال الدور ا ام الذي تلعبه، بواسطة التحريض ا بائي تنشيȔ و قيق الاستقرار للاقتصادي.

فهذه السياسة ا ثية ا منوحة للمستثمرين، والإعفاءات الǨ يستفيدون منها.

يتجلى هدفها، الإسرأ وزيادة وت ة التحويل لرؤوس الأموال النقدية إȂ رؤوس أموال أن تاجية.ولعل أن هذا الأمر، يتطلب مزيدا من الوقǨ وا تابعات والاستمرارية لتحقيق الغايات ا نشودة.

النتائǰ ا توقǄ ا صول عليها تكون بعيدة ا دى، لذا فاȉثار هي الأخرى ستكون بعيدة. وستفرز مفعو ا الاقتصادي والاجتماعي بعد مرحلة الإنتاǯ. لكن آثار الإعفاءات ا بائية تكون فورية على ا يزانية، للايث تفقدها عدة إيرادات Ȅان من ا فروȏ أن تدخل إȂ صناديق ا زينة العامة.

وهذا النقص ا وارد، سيحدȯ عجزا با يزانية إذ ماȏ توجد مصادر أخرى لإǤاد إيرادات تعويȒية.

فالإعفاءات ا بائية ا Ȉولة لصاȂ الاستثمار، تبدو ظاهرها ȧثابة نقص أو خسارة للȈزينة العامة، من حيث أȋ Ǽ يتم تغطيتها بسبب إعفاء أصحاǝا من الȒرائب، الǨ Ȅان من ا فروȏ أن ول ǝا ا زينة العمومية، لتحقيق توازن ا يزانية وتغطية النفقات العمومية الǨ هي زيادة مستمرة.

إذا Ȅان هذه ا سارة تظهر Ȅنتيجة فورية، فان ذه أل إعفاءات آثارا ȡ مباشرة، حيث أǼ تؤدي إȂ التوسيǄ الأفقي للقاعدة ا بائية، بزيادة عدد الأشȈاص الذين سيȈȒعون للȒريبة مستقبلا، وهذا بعد انتهاء فترة الإعفاءات.

هذا التوسع الأفقي للقاعدة الجبائية، يؤمن للإدارة الجبائية مصادر أخرى للاقتطاع الضريبي. للتماشي مع احتياجات الميزانية العامة دون اللجوء إلى رفع نسب الضرائب والرسوم، أي ما يعرف بالزيادة العمودية. وان كانت هذه الزيادة لا مفر منها، في حالة عدم تحقيق الأهداف المرجوة، والمتمثلة في التوسيع الأفقي للقاعدة الجبائية الناتج عن فشل بعض الاستثمارات.[1]

وإن كانت هذه الزيادة لابد منها، يجب أن تتم دراستها بدقة. لأن العشوائية في زيادة نسبة الضرائب تؤدي حتما إلى زيادة الضغط الجبائي، وبالتالي إلى نتائج عكسية للسياسة الجبائية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

أمام غياب دراسة إحصائية خاصة بالمبالغ الجبائية التي لم يتم تحصيلها، نتيجة استفادة أصحابها من إعفاءات، يجعل الآثار المتعلقة بمنح هذه الإعفاءات غير واضحة، لطغيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تفرز مفعولها المباشر.

رغم كل هذه الآثار السلبية على ميزانية الدولة، الناتجة عن الإعفاءات الجبائية الممنوحة لمدة معينة، فهي لا تمثل خسارة أو نقص لعوائد وإيرادات الدولة، بل تمثل في الواقع استثمارا للدولة داخل المشروع المعتمد.

إذن فهي المساهمة الآجلة للدولة داخل مشروع الاستثمار، وهي لا تعطي نتائج فورية بل نتائجها تكون بعد انطلاق الإنتاج للمشروع.

وهذا ما يبرر العقوبة الأساسية التي يتحملها صاحب المشروع، في حالة إخلال أو تخلي من جانبه، والمتمثلة في الدفع الفوري للحقوق الجبائية المستحقة ابتداءا من الفترة المعفاة.

مساهمة الدولة في تمويل المشاريع عن طريق الامتيازات الجبائية، تمثل رهانا للمستقبل.

فالمشروع المعتمد الذي يمكن أن يحقق لاحقا مدخولات ضريبية هامة، يساهم في توازن الميزانية وتقليل العجز. وفي انتظار ذلك فهذه الامتيازات نتجت عنها خسارة مداخيل الخزينة العمومية، وهي خسارة معتمدة لذا يمكن تسميتها

[1] - محاضرات الأستاذ بيساعد علي، المالية العامة ١١ مطبوعات المعهد الوطني للمالية ١٩٩٢

بالنفقات ا بائية[1]. ومن بـ سلبيات الإعفاءات الŘريبية لا سيما السنوات الأوБ من تنفيذ ا شروţ، هو النقص إيرادات الدولة من الŘرائب والرسوم.

وبالتا إمكانية تسجيل عجز ا يزانية العامة بـ النفقات والإيرادات. ولتفادي مثل هذه السلبيات واǂافظة على توازن ا يزانية، ǆب لدى إعداد الƎامǰ التحريŘية، البحث عن إيرادات من مصادر أخرى، لتعويض تلÕ النقائص إБ ǅاية إمكانية است اد هذه ا بالǇ، وذلÕ بعد انتهاء مدة الإعفاء بشرط أن لا يدوم الإعفاء مدة طويلة.

إذن هذه ا سارة ƹكن التǺفيف من حد ا، وذلÕ بǚǆاد موارد مالية أخرى تعوô النقص النات ǰ عن الإعفاءات ا بائية، الƔ تنت ǰ عن سياسة التحريض ا بائي. وللحصول على موارد مالية إضافية، تلجأ الدولة إБ اعتماد بعض ا صادر من أجل تغطية العجز النات ǰ عن الإعفاءات.[2]

ومن بـ هذه الإجراءات الƔ ǆب أن تعتمدها الدولة للحد من العجز، ضغÙ النفقات العامة بالتزام ا كمة وθنب الإسراف إنفاق الأموال العامة، وõذا التقليص من النفقات ǅ الŘرورية، الƔ ƹكن تأجيلها لوقǨ لاحقن أو الاستغناء عنها ƞائيا لŘآلة آثارها على اǂيÙ الاجتماعي والاقتصادي.

- زيادة إيرادات الŘرائب: يتم ذلÕ بǚحصاء نشاطات جديدة، خاصة تلÕ الƔ لا تتماشى وخطة التنمية، والƔ لا يستفيد الاقتصاد الوطǼ من متوجا ا õأن تكون مŘرة أو ǅ مرǤوب فيها.
- س أساليب الفرô والتحصيل، وا د من التهرب والغ Ì الŘريƑ، و صيل مؤخرات الŘرائب الƔ تؤدي إБ زيادة ا صيلة زيادة ملموسة.

[1] – «Politique d’incitation fiscale à l’investissement en Tunisie, réalité et perspective » Mémoire de fin d’études, NASAIRI ZAHI, IEDF 16emepromotion .P.97.

[2] الدõتور عبد ا نعم فوزي ا الية العامة والسياسة ا الية. الدار ا صرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ ص ٣٨٢.

المطلب الثالث: آثارها في ميدان التصدير

إن تحرر التجارة الخارجية، أحد المبادئ المعتمدة بموجب اتفاقية (Stand-By) المبرمة مع صندوق النقد الدولي عام 1994.

ويفهم منه ابتداء من 1995-01-01 يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري، حر في استيراد وتصدير السلع والخدمات. ماعدا تلك الممنوعة أو المحدود استيرادها بموجب التشريع الساري المفعول.[1]

ودخول هذه السياسة حيز التطبيق، قد أدت إنشاء عدة شركات استيراد وتصدير، خاصة في صناعة المواد الغذائية (Agroalimentaire) والمستحضرات التجميلية (Cosmetique)، مواد البناء، المواد الكهرومنزلية وغيرها. وكما شوهدت زيادة في جانب الصادرات.

يمكن للقطاع الخاص أن يساهم في تنمية التجارة الخارجية، بتعويض الواردات عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة للسلع والخدمات، وترقية الصادرات الخارجية خارج قطاع المحروقات، وذلك باعتماد استراتيجية مستقرة فعالة تهدف إلى تنمية قطاع الصادرات.

فكان بذلك إنشغالات المشرع، إيجاد مستثمرين خواص بإمكانهم المساهمة في تموين الخزينة العمومية بالعملة الصعبة، لذا خص المشرع في هذا القطاع بامتيازات جبائية معبر عنها بالإعفاء الكلي من الضرائب بالنسبة لرقم الأعمال الموجه للتصدير.

هذا الانشغال، يتجاوب ونية السلطات العامة في تشجيع القطاعات التي تعمل على خلق فائض من العملة الصعبة. من أجل إيجاد توازن في النفقات بالعملة الصعبة،

---

[1] - وتتم عملية الاستيراد، عن طريق وسيط واحد تمثل في بنك معتمد.

وأيﱢا العمل على ادخار هذا الفائض، من أجل استعماله ويل الصفقات التجارية ا ة أو ا مة م ا ارج، إطار النشطات الاستثمارية، بالإضافة إ تسديد الديون ا ارجية أو است اد مواد وخدمات للاستهلاك النهائي.[1]

لذا فإن إستراتيجية ترقية هذا القطاع، يتطلب إجراءات حثية معتدة ودقيقة من شأ وأن قق الأهداف ا رجوة.

إلا أنه، يتﱢح أن هذه السياسة تعتمد ما يلزم، إذ أ حققت نتائج عكس تلك ا نتظر قيقها، فتشجع إحداث مؤسسات جديدة من أجل ا ساهمة هودات الدولة للتخفيف من الواردات، وأيﱢا مساهمة هذه ا ؤسسات إحداث فائض العملة الصعبة عن طريق التصدير، أدى إ ارتباط وتبعية الاقتصاد ا زائري للخارج، ا زاد من ضعفه وركوده نتيجة هذه السياسات الفاشلة. والتي زادت أيﱢا من عدم التوازن التجاري ونقص الإيرادات من العملة الصعبة. وبالتا إهمال التي وضعت القطاع ا اص الوطني، من أجل تخفيف أو استبدال الواردات وأيﱢا تكثيف من عمليات التصدير، يظهر أ تبخرت ومن ا مكن قيقها لأسباب عديدة.

فبقيت بذلك التجارة ا ارجية ا زائرية ضعيفة، وهي عبارة عن واردات وأما فيما ص التصدير فما زالت إ يومنا هذا ا وارد البترولية هي الرائدة بدون منافس. وهذا راجع لﱢعف الاقتصاد الوطني قيق الاكتفاء الذا ، وبالتا خلق فائض كن تصديره.

ورغم كل الامتيازات والتشجيعات ا ولة لصا ا ؤسسات ا صدرة، أظهرت عدم قدرة هذه الأخ ة دخول غمار الأسواق الدولية، التي تتطلب هودات جبارة وتقنيات عالية، غالبا ما يفقدها ا تعامل ا زائري ، نظرا لتجربتهم القص ة وعدم تساهم للاحتراف اللازم. بالإضافة إ ا شاكل التي يعانيها الاقتصاد الوطني، والتي

[1] - وتجدر الإشارة إ أن رر التجارة ا ارجية فترة قص ة، من شأ أن ترتب آثارا سلبية، تكمن عجز ميزان ا دفوعات إذ أن الواردات تزداد حجما بسرعة، أما عن الصادرات فإن الزيادة من حجمها أمر يتطلب وقتا أكثر.

نتجǨ عنها بعض الصفقات والتصرفات السلبية ا تمثلة الغ Ȉ وا Ȃاربة الطفيلية، والكسب السريȜ على حساب Ȏفاءة ا نتوجات واستغلال ندرة ا واد لتمرر للمستهلك منتوجات مغشوشة وǏ متقنة ا ودة، الأمر الذي أدى إБ نفور ا واطن من ا نتوجات الوطنية.

و عا ة هذه الوضعية، وإȮاء هذه الصفات السلبية الǪ لاơدم الاقتصاد الوطǐ، تتطلب رقابة صارمة وجادة من طرف السلطات العامة، عن طرية وضȜ تشريعات قانونية واضحة، تعاقب ا تورط هذه العمليات و ǃ ريب العملة الصعبة، الǪ منحǨ للمتعامل الاقتصادي من أجل است اد ا واد والتجهيزات، عن طريق تȂȠيم فاتورة الشراء للاستفادة من مباǊ Ȏة ة.

وختاما ذا ا طلب نرى، أن ترقية التجارة ا ارجية أمر يقوم على نسبة رؤوس الأموال ا ستثمرة قطاǕ الاست اد والتصدير، وعليه فȂن تنمية التجارة ا ارجية مرتبȔ أساسا بترقية الاستثمارات ا اصة، ولن يتحقق ذلȬ إلا عن طريق ترسيǸ قواعد اقتصاد السوȧ، والتفتح على السوȧ ا ارجية، وهذا الأمر يتطلب وقتا طويلا واơاذ القرارات اللازمة لتحقيق ذلȬ.

المطلب الرابع: وسيلة لنقل التكنولوجيا

إن نقل الكنولوجيا نص عليها صراحة القانون 93/12 فالاستثمار ȋأحد الوسائل لتحقيق التنمية، يتميز ٻاصية تتمثل أنه ٸلب معه وسائل مادية وتقنية تكون الدولة حاجة ماسة ا.

وإن اţاذ أي قرار استثماري بلد نام، يعǽ للمستثمر الأجنƑ الذهاب إƁ مواجهة ű اطر عدة ذات الطابڇ الاقتصادي، الإداري، القانو ، إƁ جانب أهم مشكل هو التǺلف.

ولإحداǫ نوț من التوازن، أت الدول النامية إƁ اعتماد Ƴلة من الامتيازات من أجل تسهيل الاستثمارات ا اصة، وذلǮ من أجل قيق الأهداف ا رجوة.

ومن ب الأهداف ا راد قيقها نقل التكنولوجيا، فبعد الاعتماد على عقود ا فتاح اليد لنقل التكنولوجيا، فكرت السلطات العمومية بȐرورة إٸاد طريقة أ ڇ، والŸ ثلȀ الاستثمارات ا باشرة ȋوسيلة فعالة لتحقيق هذا ا دف. خاصة وأن الدول السارية طريق النمو تستǺدم وسائل ومعدات ذات تقنيات ű تلفة، من شأها أن ţفض الإنتاجية من جهة، ومن جهة أخرى صناعة منتوجات ذات رداءة.

فاللجوء إƁ الاستثمارات ا اصة، خاصة الأجنبية منها، من شأها أن تساهم القȐاء عن هذه الظاهرة. حيث أها تسمح باستعمال معدات ووسائل ذات تكنولوجيات رفيعة. إن ƞلب معها أرقى التقنيات الإنتاجية، وا عرفة (Le savoir faire) الشيء الذي يسمح ويساهم تكوين اليد العاملة الوطنية، وتشجيڇ ا ؤسسات الوطنية إدخال ƞديدات على مؤسسا ا.

كما تستفيد المؤسسات الوطنية إلى جانب نقل التكنولوجيا، من استخدام أرقى تقنيات التسيير، ومجيء الشركات الأجنبية واستقرارها في السوق الوطنية، تؤدي معها تقنيات التسيير الغربية، و تمنح بذلك الفرصة للمستخدمين الوطنيين من الاستفادة منها.

فأهم الطرق إذن لنقل التكنولوجيا، اللجوء إلى الاستثمارات المباشرة الخاصة خاصة مع المستثمر الأجنبي، وكذا اللجوء إلى إبرام عقود شراكة معهم، وهذا ما يحقق النقل الفعال للتكنولوجيا.

فبدأت الجزائر تبحث عن هؤلاء الشركاء، وذلك باعتمادها لسياسة التفتح.
و في هذا الإطار نظمت السلطات العمومية عدة ندوات وملتقيات، تجمع بين الأعوان الاقتصاديين الوطنيين ورجال الأعمال الأجنبيين، من أجل البحث والدراسة عن إمكانيات الشراكة. كما عرفت الجزائر زيارات عدة، لمختلف الوفود الأجنبية من مختلف مناطق الوطن، بهدف إنعاش العلاقات الاقتصادية.
وتجدر الإشارة إلى أن اللقاءات التي تمت بين رجال الأعمال الفرنسيين والجزائريين في أوائل من شهر فيفري ألفين، قد أفضت إلى تحديد خمسة وعشرين مشروعا للشراكة والاستثمار، يمكن تحقيقها في أقرب وقت، و نحو أربعون مشروعا في مختلف قطاعات النشاطات.[1]
وتأكدت رغبة السلطات الوطنية في تحقيق الإنعاش الاقتصادي، في إعدادها للمعارض الدولية في الجزائر، والتي كانت بمثابة خطاب موجه للمستثمرين الأجانب بانفتاح الاقتصاد الوطني. فكانت هذه المعارض محل لقاء بين الأعوان الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.[2]

1- [illegible] ليوم ٢٠٠٠-٠٢-٠٧
2- المعرض الدولي للجزائر الثالث والثلاثون، الذي فتح أبوابه يوم ٢٠٠٠-٠٦-١٣ والمعرض الدولي للجزائر الرابع والثلاثون، الذي فتح أبوابه يوم ٢٠٠١-٠٦-١٤ .

ولقد نتج عن المرحلة الثالث والثلاث ، إبرام عقد شراكة بين المؤسسة الجزائرية BYA-ELECTRONICوTHOMSON- MULTI-MEDIA بتاريخ ١٤-٢٠٠٠-٠٦ .وهذا العقد يشكل عهدا جديدا للشراكة الجزائرية إذ أنه بنود العقد تلتزم شركة THOMSON بإدخال التكنولوجيا الجديدة.[1]

ولتدعيم وترسيخ فكرة ضرورة تحقيق نقل التكنولوجيا لدى المتعامل الوطني ، أعلن وزير المالية السابق عبد اللطيف بن أشنهو إثر لقاءه مع المتعامل الاقتصادي الخواص، « بأن الجزائر اليوم لا يمكنها أن تتجاهل النمو الذي وصلت له الدول الأخرى، فيجب عليها وأن تتحكم التكنولوجيا الحديثة، لذا عليها البحث عن متعامل اقتصادي ومستثمرين مؤهل ، يساهمون تقدم هذه التكنولوجيات. »

ومن خلال كل هذه المبادرات، تأكدت رغبة الحكومة الجزائرية منافسة الأسواق الدولية، وخروجها من التخلف، ومحاولتها الحصول على أرقى التكنولوجيات، من أجل مواكبة التطور والنمو.

و ما سلف ذكره، أن من الطرق لنقل التكنولوجيا، اللجوء للاستثمارات المباشرة خاصة الأجنبية. فكان من الضروري أن تستفيد هذه الأخيرة بسياسة تحريرية فعالة.

إذن بفضل هذه الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الخواص، تستطيع الجزائر تطوير صناعتها ومتوجاتها لتنافس المنتوجات الدولية. وهكذا تنمي قدراتها على التصدير بالحصول على تقنيات جديدة.

[1] –Journal EL –WATAN du 16-05-00.

إلا أن هذه الامتيازات، B تنجو من بعض الانتقادات بالنسبة للأهداف ا راد قيقها، حيث أنه من الصعب معرفة ما إذا كانت التكنولوجيا ا ستخدمة، تدخل ضمن أرقى التكنولوجيات. خاصة وان θربة الدول ا ستخدمة ذه الوسيلة قد أثبتت فشلها، حيث تبين أن هذه التكنولوجيات نادرا ما تنقل إلى الدول ا ستقبلة، وذلك راجع في الغالب إلى نتائج هامة حققت من وراء منح مثل هذه الامتيازات، الشيء الذي دفع بعض من هذه الدول البحث عن امتيازات جبائية تسمح ا بنقل التكنولوجيا.[1]

[1] –Fiscalité et Investissement des P.E.D expérience des économies en transition rapport. O.C.D.E 1995. P 48.

المبحث الثاني: آثارها على الجانب الاجتماعي

إن الإختصاصيون يدرسون طرق ووسائل التنمية، وقد أعطيت الجباية كإحدى الوسائل، والبعض اعتبارها أهم وسيلة حيث يعتبرونها على أنها مفتاح التنمية.

لذا لا بد وأن تكون الساسة الجبائية فعالة. ولكي تكون كذلك، لا بد وأن تعتمد بما يتماشى واستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن يكون عمادها نظاما جبائيا عادلا ومرنا، يؤخذ فيه بعين الاعتبار للوضعية القائمة، ويصبحوا لتحقيق أهداف جد محددة واضحة ومتناسقة.

فالمشاكل التي تواجهها الدول السائرة في طريق النمو، غالبا ما تكون راجعة لعدم وضوح وتشعب الأهداف المراد تحقيقها.

ومن الزاوية الاجتماعية، الهدف الأساسي المراد تحقيقه عن طريق الجباية، هو ترسيخ عدالة اجتماعية عن طريق إعادة توزيع المداخيل.

إلى جانب هذا الهدف، تصبوا الدول السائرة في طريق النمو إلى القضاء على مشكل حاد تعاني منه كافة الدول بما فيها المتطورة، ألا وهو البطالة. وهو بمثابة الهدف الرئيسي لأي استراتيجية تنموية، خاصة وان الوضعية في تدهور دائم في السنوات الأخيرة هذه.

فحدة الأزمة الاقتصادية العالمية، قد تركت آثارها على اقتصاديات كافة الدول بما فيها الجزائر. إن أثرت على الصادرات حيث انخفض حجم استيراد معدات التجهيز والمواد الأولية.

الشيء الذي أدى إلى انخفاض في حجم الاستثمارات، وبالتالي انخفاض في إنشاء مناصب الشغل. ومن أجل بعث ديناميكية جديدة، اتخذت السلطات العمومية التدابير اللازمة، من أجل تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق إنعاش الاستثمارات المنتجة.

والقطاع العام وحده لا يمكنه حل هذا المشكل، لذا عمدت السلطات العامة عن رغبتها في فتح المجال للقطاع الخاص، وإشراكه في القضاء على مشكل البطالة بخلق مناصب للشغل.

وهو الانشغال الأول، الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من أجل تحقيق التنمية.

إلى جانب هذين الهدفين الأساسيين، تصبوا السلطات العمومية إلى تحقيق هدف آخر يكمن في تحقيق التوازن جهوي، من أجل القضاء على الاختلال الذي تعاني منه مناطق الجنوب والمناطق النائية.

تلكم هي أهم النقاط التي سنحاول تحليلها في هذا البحث، والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب:

مطلب أول: نبين فيه كيف أن الجباية، تستخدم كوسيلة لتحقيق عدالة اجتماعية عن طريق إعادة توزيع المداخيل.

و مطلب ثاني: نتناول آثار سياسة التحريض الجبائي على الاستثمار، في خلقها لمناصب الشغل والقضاء على البطالة.

و مطلب أخير: نبين فيه كيف وأن هذه السياسة، قد استعملت كأداة لتحقيق التوازن الجهوي.

المطلب الأول : تحقيق عدالة جبائية

إن السياسة ا بائية، باعتبارها الأداة أو الوسيلة ا عتمدة من طرف أي دولة من أجل قيق التوازن.

والإجراءات ا عتمدة بموجب قوان ا الية، تشكل أداة لتحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية طبقا لاتجاهات ا كومة. لذا اعتمدت السياسة ا ثية للوصول إلى قيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية هذه.

وأهم الأهداف الاجتماعية هي قيق عدالة جبائية. وا قصود بالعدالة ا بائية توزيع عادل للمداخيل، بمعنى فرض ضريبة عادلة إلى مداخيل الأفراد. والعدالة ا بائية هي مثالية، تظهر أرض الواقع، شكل مشكل الرقابة قيق توزيع عادل للفرض الضريبي أفراد المجتمع حسب قدر م ا شاركة.

وللوصول إلى هذه ا ثالية، يجب بادئ الأمر تشخيص الضريبة. بمعنى أنه لدى فرض الضريبة يؤخذ بعين الاعتبار با الة الشخصية للمكلف بالضريبة، وتنسيق مساهمته الضريبية حسب إمكانياته ا الية.

وباعتماد الدولة ذه السياسة، تفرض ا داخيل العالية للضريبة، و تعفى ا داخيل الضعيفة بمساعدات، بواسطة إعانات مالية أو امتيازات[1].

وا ستثمر قبل أن ينشأ أي مشروع استثماري أو يوسع فيه، يجري دراسة مدققة لكافة الامتيازات ا بائية ا منوحة له إطار استثماره، بما فيها تلك التي ا داخيل.

وإن التوزيع العادل للمداخيل ا كرس بموجب القوان ، يدفع ا ستثمر إلى تبني مشاريعه الاستثمارية واتخاذ قراراته هذا ا فهوم. ويعود هذا ا شروع بالفائدة سواء على ا انب الاقتصادي أو الاجتماعي. إلا أن أرض الواقع أن العدالة

---

(1) - ا ع ا الذي ورد رسالة ماجستير الأستاذ قدي عبد ا يد، "النظام الضريبي النظام الاقتصادي" ١٩٩١.

ا بائøية تبقى ƒرد مثالية تصبوا إБ قيقها ǔافة الدول، ويبقى إБ يومنا هذا صعب قيقها.

لذا ǔان من الȒروري، أن تتÁذ الإدارة ا بائية ا يطة التامة، فر ô معدلات الȒرائب على ǔل طبقة خاضعة لأي ضريøبة. وعدم ا غالاة تقدير الطاقة الȒريبة، لأن ذلǑ ȄȂ للد الاستهلاك الȒروري. وهو ذلǑ ا د الذي ƶب أن لا øسه الȒرائøب، وإلا قلĚ معا مقدرة الأفراد ورǤبتهم العمل والادخار[1].

فǚذا Ě مراعاة فر ô معدلات الȒرائب، سيتøøرتب عليه زيادة الرǤبة العمل لإعادة مستوى الاستهلاك الȒروري إБ حده السابق قبل فر ô الȒريبة.

ويؤدي ذلǑ إБ خلق الȒøøريبة لوحدات إضافية من ا هد، وتكون ƞثابة حافز الȒنتاǯ.

إلا أن الإسراف الȒøرائب، يؤدي إБ إضعاف ا افز على العمل، وبالتا على الادخار ، والذي بدوره يؤثر على الاستثمار، الشيء الذي يȒعف من الكفاية الإنتاجية.

وقد يؤدي إБ استهلاك ما سبق ادخاره، ويترتب الأخ أثرا سلبيا يكمن انكماê الطاقة الȒريبية نفسها نتيجة قلة الاستثمارات.

إلا أنه ما يلاحȘ الدول النامية ǔا øزائر، عدم مراعا ا دøيد العبء الȒريƑ العام، عدم ا ساس با د الاستهلاǔي الȒروري ويرجǛ ذلǑ للنفقات الكبيøøرة وقلĚ مصادر ويلها.

إن ا شرţ ǔثا ما يȒطر إБ فر ô معدلات ضريبية معينة، ا يكون للøاجة إБ توف إيرادات عاجلة للÁزينة، وما يسعى إليه من قيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وǔثا ما ƟƎه هذه الظروف، إБ أن يȒحي برǤبته قيق العدالة النسøبية ب الأفراد مل العبء ا ا .

[1]- الدǔتور. عبد ا نعم فوزي. "ا الية العامة والسياسة ا الية". ا رجǛ السابق، ص ١٠٣.

المطلب الثاني : خلق مناصب شغل

من الأهداف اŒورية، الŸ تسعى السلطات العمومية لتحقيقها ٸ ٱتلف الأنظمة ا ثية للاستثمارات، هو إŽاد أو خلق مناصب شغل. تترجم هذه النية منح تسهيلات وامتيØازات جبØائية للمستثمرين، الذين Ʒققون هذه الرŻبة ويساŽØون امتصØاص البطالة. الأمر الذي جاء به قانون الاستثمار رقم ١٢/٩٣.

ومن دوافع هذه السياسØات، هو الطلب ا تزايد على مناصب العمل، وŏ ØǨ عرف العمل تناقصا مستمØا بسبب الأزمة الاقتصادية الŸ تعا منها ا زائØر، والŸ أثرت سلبا على قطاţ الاستثمارات.

هذا ا ŘØمار، تسعى الدولة جاهدة لتطويق هذه الظØاهرة عن طريق س الوضعية الاقتصادية، والتǺفيف من حدة الأزمة، والعمل على إنعاê قطاţ الاستثمارات ا نتجة، والŸ تعتŒ السبيل الوحيد لتلبية الطلبات ا تزايدة مناصب العمل.

عمل القطØØاţ العام السنوات ا اضية على توظيف أعداد ǒبة من العØمال، يفوá بعض الأحيان حاجاته الŘرورية لليد العاملة، إلا أن هذه السياسة Ɓ تكن لتدوم طويلا.

ǒل هذه العوامل دفعǨ ا زائر إƃ إŽاد حلول سريعة، تŘمن خلق مناصب عمل جديدة. لذاǨ ǒŌ الاستراتيجية ا ديØدة ا عتمدة لتحقيق الإنعاê الاقتصØادي، قد أخذت بع الاعتبار القطاţ ا اص، من أجل مساŽته امتصاص بطريقة تدرŽية ذه الظاهرة الاجتماعية ا ط ة ا تمثلة البطالة.

فكان بٳمكØØان القطاţ ا اص بٳمكانياته وقدراته ا ائلة، إن أحسن استغلا ا التǺفيف من حدة البطØالة، وبالتا ا ساŽة قيق تنمية اقتصØادية واجتماعية ǒهدف عام.

فǺلق مناصب شغل، يتحقق من خلال تشجيƷ الاستثمارات، وهذا ما يƎر رƥƸ بعǾض ا وافز بعدد ا ناصب الƔ يوفرها ا شروƫ الاستثماري، لا سيما تلƍ ا وجǾة لتحفيز التشغيل، لتشجيƷ ا ستثمرين على استǺدام العنصر البشǾري بشكل أƼƎ العمليǾة الإنتاجǾية، مقارنة بالعوامل الأخرى لƦنتاƺ وخاصة رأس ا ال، وهذا بتǺفيǾف العبء الƦريƑ ف يكل ما يتصل بالأجور والƦمانات الاجتماعية.

إذن السلطات العمومية، تنتظر اعتماد مثل هذه الامتيازات للاستثمار، حل مشكل البطالة. إلا أن هذا الدور ا عطى للامتيازات ا بائية ƶعلها تطرح Ƥلة من التساؤلات:

- ما دور هذه الامتيازات حل مشكلة البطالة ؟.
- هل أن ا لول ا توصل ا Ɯائية ؟
- هل أن مناصب الشغل اƮدثة مكوƸنة أم لا ؟[(1)]

إذا ƼاƳƘ الامتيازات ا بائية ƍلق مناصب شغل، إلا أƜا جد Ʈدودة ا هو مراد قيقه، فدور هذه الامتيازات ƼƂان Ʈدودا إذن.

وأما عن دوام هذه ا ǾǾناصب، فهو سؤال من الصعب الإجابة عنه، إذ هو أمر وجب ترƼه للمسǾتقبل، حƓ نعرف ما إذا ƼاƳƘ هذه ا ناصب دائǾمة أم مؤقتة. وƗǾن ما إذا ƼاƳƘ مناصب الشغل مكونة، فƜننا نعرف أن القطǾǾاƫ ا اص قد اختار الاستǾثمارات الƔ لا تتطلب أموالا طائلة، وتعتمد على تكنولوجيات وتقنيات بدائية، لا تاƺ إƂ ƖƼǾفاءات مهنية عالية. وبالتا ƙ ƺترم أسǾلوب رفƷ اليد العاملة، وƙ يتكفل بتكوينǾها، رƸم أن ا همة الƔ أوƳƘ له القƦاء على البطالة، ƂƼان من الƦروريǾ أن يتبعها حرƼة تكوين دائمة ومستمرة، ƎƎدف رفƷ مستǾوى اليد العاملة، و ƙ ƼƂفاءا ا هنǾية، والƔ تتكǾون معظمها من الشباب ا ديث العهد ƞسوق العمل.

(1) - « Les incitations fiscales aux investissements dans les pays en voie de développement le cas de la Tunisie », thèse pour le doctorat d'état en droit, présentée par Mohamed Mokdad Mastouri, p 395.

فاغتنم بذلك، فرصة وجود وتوفر الإمكانيات التي خلقتها مراكز التكوين المهني والتمهين، والمعاهد المتخصصة، واستعمال سبيل الحصول على بعض الإطارات، العروض المغرية لجلب الإطارات الضرورية لتسيير عمليات الإنتاج. حيث ظهرت حركة التهريب لليد العاملة المؤهلة من طرف القطاع الخاص، على حساب القطاع العام الذي تكفل بتكوينها.

وازدادت هذه الظاهرة بمرور الزمن، وخاصة بعد توجه القطاع الخاص إلى النشاطات التي تتطلب تأهيلا عاليا لليد العاملة.

إن أرضية الواقع، قد بينت المساهمة الضعيفة للامتيازات الجبائية في القضاء على البطالة[1].

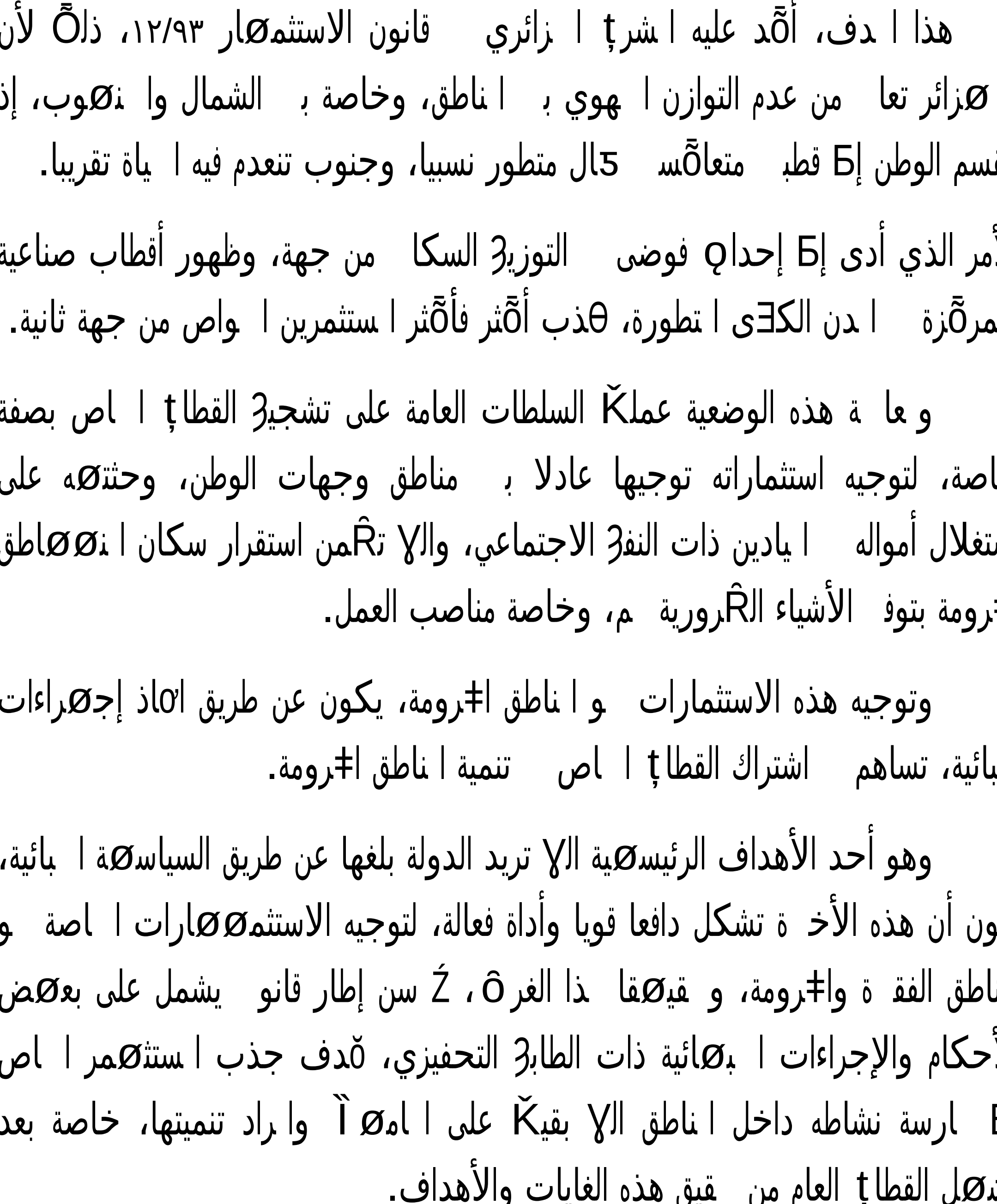
لذا كان من الضروري، البحث عن سياسة جديدة لخلق مناصب شغل دائمة ومستقرة[2]

نتوصل إلى نتيجة نهائية، تكمن في أن تدخل السياسة الجبائية المتمثلة في الامتيازات المغرية الممنوحة للمستثمرين الخواص، جد محدودة في القضاء على مشكل البطالة وخلق مناصب الشغل اللازمة.

(1) - حيث أنه من أجل تحقيق هدف خلق مناصب الشغل، لابد من توافر استقرار اجتماعي في البداية، وهو أمر لن يتحقق بسهولة، إذ أن سياسة الأجور لم يتفق فيها وهي محل نزاع دائم بين الحكومة والنقابة العمالية، بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية على المستوى الوطني.

(2) - ولا بد من إيجاد أرضية تفاهم بين الحكومة والنقابة العمالية وأرباب العمل لحل هذا المشكل، من أجل إحداث سلام اجتماعي، وذلك بمحاولة التوفيق بين أجور العمال والقدرة الشرائية.

المطلب الثالث : أداة لخلق توازن جهوي



هذا الهدف، أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار ١٢/٩٣، ذلك لأن الجزائر تعاني من عدم التوازن الجهوي بين المناطق، وخاصة بين الشمال والجنوب، إذ انقسم الوطن إلى قطبين متعاكسين، شمال متطور نسبيا، وجنوب تنعدم فيه الحياة تقريبا.

الأمر الذي أدى إلى إحداث فوضى في التوزيع السكاني من جهة، وظهور أقطاب صناعية متمركزة في المدن الكبرى المتطورة، مما جذب أكثر فأكثر المستثمرين الخواص من جهة ثانية.

ولمعالجة هذه الوضعية عملت السلطات العامة على تشجيع القطاع الخاص بصفة خاصة، لتوجيه استثماراته توجيها عادلا بين مناطق وجهات الوطن، وحثه على استغلال أمواله في الميادين ذات النفع الاجتماعي، والتي تمكن من استقرار سكان المناطق المحرومة بتوفير الأشياء الضرورية لهم، وخاصة مناصب العمل.

وتوجيه هذه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة، يكون عن طريق اتخاذ إجراءات جبائية، تساهم في اشتراك القطاع الخاص في تنمية المناطق المحرومة.

وهو أحد الأهداف الرئيسية التي تريد الدولة بلوغها عن طريق السياسة الجبائية، كون أن هذه الأخيرة تشكل دافعا قويا وأداة فعالة، لتوجيه الاستثمارات الخاصة نحو المناطق الفقيرة والمحرومة، وتحقيقا لهذا الغرض، تم سن إطار قانوني يشمل على بعض الأحكام والإجراءات الجبائية ذات الطابع التحفيزي، بهدف جذب المستثمر الخاص إلى ممارسة نشاطه داخل المناطق التي بقيت على الهامش والمراد تنميتها، خاصة بعد فشل القطاع العام من تحقيق هذه الغايات والأهداف.

فأضحى إسهام القطاع الخاص حتمية لا مناص منها، عن طريق توجيهه من أجل التخفيف من ظاهرة التركيز المنطقي للاستثمارات، وذلك بمنحه الوسائل والتسهيلات

الضرورية للاستثمارات في هذه المناطق. إلا أنه يظهر أن الامتيازات والتشجيعات الجبائية التي نصت عليها قوانين الاستثمار، قد أثبتت من خلال التطبيق الميداني عدم اعتدالها، إذ تركزت جل المشاريع الاستثمارية في المناطق الشمالية الساحلية، أما المناطق الأخرى، ما عدى بعض المشاريع المحدودة، فلم يسعفها الحظ من أن تستفيد من هذه الامتيازات[1].

ويعود السبب في ذلك إلى أن المناطق الشمالية قد حضيت بعوامل اقتصادية، وتوافر هياكل قاعدية (الموانئ، الطرق، الطاقة...الخ)، وهي عوامل ضرورية لممارسة أي نشاط اقتصادي[2].

إذن المناطق الشمالية، قد عرفت توافر مختلف الشروط الضرورية لنجاح الاستثمار، وخاصة توافر الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، والتي تؤمن المستثمر، من الصعوبات التي قد تواجهه في مرحلة الإنتاج وتسويق المنتوج. وأيضا في عمليات التموين بالمواد الأولية الضرورية. هذه الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الضرورية، قد يفقدها المستثمر الذي ينوي تحقيق مشروعه في المناطق المحرومة.

ومهما منحت امتيازات جبائية، فإنها لن تعوض الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الضرورية.

إذن الامتيازات الجبائية التي منحت للاستثمارات الخاصة في المناطق النائية، لم تساهم في القضاء على تركز المستثمرين في المناطق الساحلية. بل بالعكس فقد زادت من حدة الاختلال الإقليمي عوض التخفيف من حدته.

(1)- و هي نتائج تأكدت ضمن التقارير الإحصائية لوكالة ترقية الاستثمار المثبتة لتمركز معظم النشاطات الاستثمارية في العاصمة و المدن الساحلية.

(2) – «Les incitations fiscales aux investissements dans les pays en voie de développement, cas de la Tunisie »Thèse précédente, p 442.

وسبب فشل هذه السياسة، راجع لانعدام الهياكل الاقتصادية والاجتماعية بالمناطق النائية، من وسائل نقل واتصال...إلخ. فالمستثمر يريد دوما أن يستقر في منطقة يبقى فيها دوما على اتصال مع الخارج. لذا يقع اختياره على المناطق الساحلية، أين توجد المطارات، الموانئ و وسائل الاتصال السهلة.

فوجود مثل هذه الهياكل القاعدية، تساهم في التقليل من عبء المشروع الاستثماري.

إلى جانب هذه الأسباب هناك عوامل أخرى لفشل تحقيق التوازن الإقليمي المدعم بالامتيازات الجبائية، تكمن في أن اعتماد سياسة التهيئة العمرانية جاءت مؤخرا. إذ كان من المفروض أن تعتمد قبل فتح المجال للمستثمرين الخواص وليس بعده. ضف إلى ذلك صعوبة تطبيق العمل بالامتيازات الجبائية على أرض الواقع، وبقاء الإدارة الجبائية متخلفة.

فأدت إذن كل هذه العوامل السلبية، إلى فشل الحوافز الجبائية، وبالتالي لم تؤدي السياسة الجبائية الدور المنوط بها، في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو المناطق المحرومة والأقل تنمية وتطورا، وذلك قصد تحقيق التوازن الجهوي في الميدان الاقتصادي.

وما يمكن قوله، هو أن المجهود المبذول لتحقيق تنمية عادلة ومتوازنة، لا يتحقق فقط عن طريق منح امتيازات جبائية، بل يجب وأن تكون الإجراءات الجبائية الهادفة إلى تحريض المستثمرين الخواص للتمركز في المناطق المحرومة جدية وموضوعية، بحيث يظهر للمستثمرين الفارق الموجود بين المناطق المحرومة والمناطق المتطورة.

فكان من غير الممكن إصلاح الوضعية عن طريق الحوافز الجبائية وحدها، لأن هذه الحوافز مهما بلغت درجة تأثيرها وكثافتها، لا يمكن أن تجلب الاستثمارات الخاصة، ما دامت البيئة الاقتصادية التي ستتم فيها هذه الاستثمارات غير ملائمة، وأن السياسة المتبعة

من طرف السلطة العامة، والهادفة إلى خلق بيئة اقتصادية مناسبة، التي تؤدي إلى تعويض الفراغ الهائل والنقص الواضح في المرافق الاجتماعية الضرورية(1).

إذن من أجل إنجاح سياسة التوازن الإقليمي، لابد من تكييف الإدارة ومهامها الجديدة.

تحقيق التهيئة العمرانية، التي تهدف إلى القضاء على التمركز الصناعي والاقتصادي.

ولتحقيق ذلك، لا بد من إنشاء هيئات على كافة التراب الوطني، يتجلى دورها في البحث عن المشاريع الممكن تحقيقها في مثل هذه المناطق.

إذن لتمكين المستثمرين الخواص من إنشاء المؤسسات في المناطق الأقل تنمية والمحرومة، لا بد من توفير كل الوسائل والهياكل الضرورية، التي تمكن المستثمر من إنجاز مشروعه في ظروف ملائمة ومتشابهة لتلك التي توجد في الشمال.

وكنتيجة لما سبق ذكره، يتضح أنه رغم منح امتيازات جبائية معتبرة للاستثمارات المحققة في المناطق النائية، إلا أن المشكل يبقى دوما قائما، وإن السلطات العمومية لم تبحث عن حلول أخرى لتحقيق التوازن الإقليمي. بل كل ما قامت به هو الزيادة من درجة الامتيازات الجبائية، واستمرار هذا الاختلال راجع لعدم نجاعة سياسة القضاء على التمركز.

ومن هنا يتضح أن إسهام القطاع الخاص في تحقيق التوازن الجهوي، يمثل الأهداف السياسية والاقتصادية في مجال التهيئة الإقليمية، وهذا طبعا مرهون بالجهد الذي تبذله الدولة، من خلال عملية جذب للمستثمر الخاص وتغيير سلوكه.

(1) – «Les incitations fiscales aux investissements dans les pays en voie de développement, cas de la Tunisie »Thèse précédente, p 44.

خاتمة الفصل الأول:

لقد تناولنا هذا الفصل، آثار سياسة ا ث ا بائي للاستثمار باعتباره مفتاح التنمية أي بلد، على ا ياة الاقتصادية والاجتماعية.

وانتهينا إƠ نتيجة، تكمن اعتبار ا زائر بلدا ناميا، ومن Ź تعيˋ وضعا اقتصاديا واجتماعيا متأزما نشأ نتيØجة ظروف تارƸية، واستمر نتيجة استمØرار هذه الظروف،و ظهور ظروف مستجدة. حيث أنه رƥم ƥل الإصلاحات ا عتمدة من أجل قيق تنمية اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا ا دف باء بالفشل، إذ أن مشكل البطالة زاد حØدة وتأƥدت ا هوية بقوة، وسجل رƥز ا شاريƳ الاستثمارية ا ناطق الساحلية، وانعدامØها ا ناطق النائية رƥم الامتيØازات ا عتƏة ا منوحة للمستثمرين هذه ا نØاطق، وذلƃ بسبب ضعف هياƥلها القاعدية.

وعن ا انب الاقتصادي، فا دف من وراء هذه السياسة جلب أƥƎ عدد كن من ا ستثمرين، وتوجيههم و القطاعات ا نتجة، الأمر الذي Ɓ يتحقق إƠ يومنا هذا.

وأما عن نقل التكنولوجيا، فهو هدف Ɓ يتسا للسياسة ا ثية من قيقه نظرا لندرة ا ستثمرين الأجانب، وا تواجدين منهم يطرحون إشكال، يكمن هل لأن التكنولوجيا الƔ قاموا بنقلها تدخل ضمن أرقى التكنولوجيات أم لا ؟.

وعن قطاţ الصادرات، فقد عرف تدخل ا ستثمرين بقوة، إلا أن تدخلهم هذا Ɓ يشمل اŎالات ا امة الƔ تساهم تنمية الاقتصاد الوطƗ.

إذن نتيØجة ا تناولنها هذا الفصل، تأƥد فشل السياسة ا ثية وصو Øا إƠ النمو ا نشود. فوحدها لا تكفي لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فهذه الأخ ة لن تتحقق إلا بالعمل على إزالة ظروف التÅلف، بنقل الاقتøصاد الوطøƗ من حالة التقدم، وإحداƍ تغي ات جذريøة الأوضاƫ الاقتصادية والاجتماعية، وتصحيح الاختلالات ا يكلية.

إذن دراستنا هذه قد أثبتƘ حدود فعالية سياسة ا ث ا بائي ترقية ودعم الاستثمارات، وذلƕ لا يعود فقƀ للامتيازات ا بائية حد ذا ا، بقدر ما هو راجƺ إƂ ا شاƕل الƔ تعا منها الدول السارية طريق النمو. والƔ سنتناو ا تفصيلا الفصل الثا من هذا الباب.

وأƕثر حدة هذه ا شاƕل التÅلف، حيث نرى أن خواصه ƒتمعة وتتمثل :

"اƳفاƭ مستوى التراƕم الرأس ما ، الانفجار السكا ، ومن Ż اختلال العلاøøقة ب ا وارد البشرية وا ادية، اختلال البنيان الإنتاجي، تأزم مشكلة البطالة ƕنتيجøة للكثافة السكانية، اختلال هيكل الصادرات وثنائية الاقتصøاد القومي، Ż ơاøف ا يكل الاجتماعي"[1].

تلكøم هي أهم الأسباب الƔ أدت إƂ فشل سياسة ا ث ا بائي، وهي أمøور سنتناول دراستها بنوƫ من التفصيل الفصل الثا من هذا الباب، مƺ تقدƹنا لبعض الاقتراحات الƔ ƹكن الاعتداد ƥا للÅروƺ من الأزمة.

(1)- ا زء الأول من ا طبوعة الثانية لتفسير ظاهرة التÅلف. Ʒاضرات ا عهد الوطƗ للمالية، ١٩٩٢.

خاتمة الباب الأول:

إن قرار الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، والامتثال لقوانين السوق الدولية، قد أحدث ع لتلف التعديلات الاقتصادية المعتمدة شتى المجالات.لاسيما المجال الجبائي، الذي عرف تغيرا جذريا. فمنذ قانون المالية التكميلي ١٩٩٠ ، ألغي التمييز بين النظام الجبائي المطبق على القطاع الخاص والقطاع العام. و تبعته بعد ذلك تعديلات جبائية أخرى منذ ١٩٩٢ ، التي جاءت بتغير جذري في النظام الجبائي ، يتماشى والمتطلبات المستجدة.

بالإضافة إلى هذا الميدان، عرف ميدان الاستثمار هو الآخر تغيرات تتماشى والسياسة المعتمدة.

فجاء المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ ، المتعلق بترقية الاستثمار بمبادئ جديدة أهمها، المساواة بين المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب. كما جاء حاملا في طياته، الإجراءات والشروط والامتيازات الممنوحة لهؤلاء المستثمرين على حد سواء، باستثناء بعض الضمانات المعترف بها للمستثمر الأجنبي بموجب القوانين الدولية، لاسيما الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر[1].

فكانت هذه التوجيهات الجديدة، بغية النهوض بالاقتصاد الوطني، باعتبار الاستثمار المحرك الأساسي لتغيير اقتصاد أي بلد، والجبائية هي أداة فعالة لإحداث ذلك.

وصدور هذه القوانين بالشكل الذي جاءت عليه، كان مؤكدا ومثبتا عن رغبة السلطات العمومية في التنازل تدريجيا عن إدارة الاقتصاد الوطني، وفتح المجال لمساهمة كافة الأعوان الاقتصاديين في إحداث الترقية.

---

[1] من بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، والمتعلقة بترقية الاستثمارات :

١- ١٩٩٠/٠٧/٢٣ ، اتفاقية مبرمة بين الجزائر والوحدة المغاربية العربية UMA.

٢- ١٩٩١/٠٤/٢٤ ، اتفاقية مبرمة بين الجزائر والوحدة الاقتصادية. (Belgoluxembourgeoise)

٣- ١٩٩١/٠٥/١٨ ، اتفاقية مبرمة بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإيطالية.

٤- ١٩٩٣/٠٢/١٣ ، اتفاقية مبرمة بين الجزائر وحكومة الجمهورية الفرنسية.

٥- ١٩٩٤/٠٦/٢٨ ، اتفاقية مبرمة بين الجزائر والحكومة الرومانية.

إلا أنه رغم هذه التعديلات المحدثة من طرف المشرع الجزائري، يبقى السؤال يطرح نفسه، هل أنها وصلت للهدف المرجو؟ أو بعبارة أخرى، هل أن هذه السياسة الجديدة المعتمدة، قد جاءت بثمارها اليوم؟.

وهذا ما سنحاول معرفته في القسم الثاني من بحثنا هذا، فنحاول فيه الإجابة، عن سؤال مدى فعالية هذه السياسة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي؟ هل هي كافية لإحداث التغيير؟ وما هي حدودها؟ كلها تساؤلات سنجيب عنها لاحقا.

الفصل الثاني

حدود فعالية سياسة الحث الجبائي للاستثمار والحلول المقترحة

الفصل الثانـي: حدود فعالية سياسة الحث الجبائي
للاستثمـــار والحلول المقتــرحة

إن سعي الدوﻟﺔ الدائم، لبلوﻍ مستوى أفﻀل لاقتصاديا ﻪ و ﻘيق الأهداف الاجتماعية ا رجوة ﻛﻞ دولة، ألزمﻬا تبﲏ سياسة فعالة، مبنية على مفاهيم أﻛﺜر عقلانية وواقعية. ويتطلب ذلﻚ تعبﺌة ﻛﻞ الطاقات ا ادية والبشرية، وتكييفها بصورة قانونية وفق الاختيارات الأساﺳﻴة، قصد توضيح ا ﻌاﱂ ا ﻘيقيﺔ لكل عنصر وإبراز دوره ومكﺎﻧﺘﻪ وحقوقه والتزاماته.

وإذا ﻛﺎن القطاﻉ ا اص، ﳝثل أحد العناصر ا يوية إنعاﺵ الاقتاصد الوطﲏ.
فالدولة قد اعتﻤدت ﻛﻞ اﻵليات لدفعه، إﱃ إبراز إمكانياته و ا عته ميدان الاستثمار، وأعطته الامتيازات والتشجيعات اللازمة من خلال سياسة التحريض، انتهجتﻬﺎ اﲡاهه عن طريق القوا ا عتمدة، لاسيما قانون الاستثمار والتشريعات ا بﺎﺋية السارية ا فعول.

لقد تبﲎ ا شرﻉ أحكاما متعلقة بالاستثمار، تتماشى والأوضاﻉ ا ديدة الاقتصادية والاجتﻤﺎعية، ﻛﻮن أن الاستثمار هو ﳏرك التنمية الذي يساهم ﻘيق الأهﺪاف الأساسية. وباعتبار السياسة ا الية هي أداة تستعمل ﻘيق الأهداف التنموية، استعملﺖ الامتيازات ا بائية ﻛﻮسيلة لتحقيقها.

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا، هو معرفة هل أن حجم الاستثمارات ﻛﺎن س تفﻊ دون الامتيازات ا بائية ا عتمدة ﲟختلف قوا الاستثمار ؟

و حالة إن ﱂ يكن ﺬه الامتيازات آثارا على الاستثمار، فﺈن عبﺌها يصبح ثقيلا ﺰينة الدولة وﳝ مﻀر.

ولكن إذا ﻛﺎنﺖ السبب الذي أدى إﱃ الزيادة من حجم الاستثمارات، هنا لا تكون هذه الامتيازات مﻀرة فحسﺐ بل أيﻀا ا سارة ا سجلة خزينة الدولة تكون ﳝ هامة، مقارنة بالنتائﺞ اﻟﱵ ستحققها هذه الاستثمارات.

لكن من أجل تقييم هذه الإجراءات المعتمدة (الامتيازات ا بائية) المشجØعة للاستثمارات ا اصة، أثبتǨ أرضية الواقع، أنه ōان من الØŔروري الأخØذ بع الاعتبار بكافة العوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمارات، والǋ تسمى باǕ‡يء الاستثØماري. إذ أنØه أي دولة ōانǨ، ا اعة الامتيازات ا بائية ōوسيØلة لدفع الاقتصاد الوطǂ، ترتبØǕ بعدة عوامل عامة وخاصة، والǋ تؤثر مباشرة على القرار الاستثماري.

فكان من الصعب تحديد درجة الارتباط ب السبب المتمثل الامتيØازات ا بائية، واǾثار وهي الأهداف المرجوة.

فبالتالي، معرفة Øاعة هذه الامتيازات لابد من ربǕ الربح الذي تحققه هذه الاستثمارات، والتنازلات الǋ تقدمها الدولة.[1]

وا زائر ōغ ها من الدول السØارية طريق النمو، Ɓ تتوصل بعد إƃ تحقØيق الأهداف المرجوة، حيث Ɓ تكن السياسة التحريŔية المستØوى المطلوب، وƁ تؤدي إƃ تحقيق الغايات المنشودة، ōتحØقيق توازن جهØوي وإقليمي للحد من ظاهرة النØزوح الريفي، العمل على خلق مناصب شغل إطار سياسة تشغيل الشباب...ا .

والكث من علماء الاقتصاد والمفكرين، يرجعون فشل هذه السياسة التحريŔØØية إƃ أسباب أخرى، حيث أĔم يربطون فشØلها أو ا احها Ĕدى توفّر بعض العوامØل الأخرى، سواء ōانǨ مرتبطة بالإجراءات التحفيزية نفسها، أو بعض العوامل ا ارجيØة الأخرى، ōالمناخ الاستثماري Ĕا فيه اǕ‡يء الاقتصادي والسياسي.

فيعتƎ بذلŌ المناخ الاستثماري، أهم العوامل المشجعة والمكملة لسياسة التحريض ا بائي، لأنه يوفر نوعا من الطمأنينة عند أصحاب رؤوس الأموال.

وانطلاقا من هذه المعطيات، يتحتم على المشرţ قبل إعداده للƎامØƩ التحريŔية، أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف والأوضØاţ السائدة، واǾثØØار السلبية

---

[1] - « Fiscalité face au développement économique et social du maroc »
Thèse précédente. p264.

اƅ Ƣكن أن تفرزها مثل هذه اƅاƈ، ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لƫهـ التحريضية يتوجب توفر بعض الشروط الأساسية.

وعلى ضوء هذه النتائج الكافية، سنتطرق ا بحث الأول من هذا الفصل إ العوامل ا عرقلة لسياسة التحريض ا بائي، والأسباب اƅ أدت إ فشلها رغم كل الامتيازات والتشجيعات اƅ خولها لصا تشجيع الاستثمارات، اƅ تؤدي إ توسيع وإنعاش هذا القطاع ا يوي، منها أسباب راجعة للوضع السياسية، القانونية، الاقتصادية. وأخرى راجعة للسياسة ا الية والإدارة ا بائية.

و ا بحث الثا ، سنتقدم ببعض ا لول من أجل تدعيم سياسة ا ث ا بائي، عن طريق إعادة النظر السياسة ا الية، الإدارية، ا بائية والاقتصادية مع تقديم بعض الاقتراحات الشخصية.

المبحث الأول: حدود فعالية سياسة الحث الجبائي
(العوامل المعرقلة لهذه السياسة)

إن السياسة ا ƨبائية، ليسǨ إلا عامل ثانوي من بـ العوامل الأخرى اƫ تدƻʒø ا ƾستثمر لاƟاذ قراره الاستثماري، فتبقى حصة تأث ا ƨباية رمزية وفعاليتها ضعيفة.

والاستثمارات اƫ Ź إ ازها أو هي طور الإ øاز، Ɓ تصل إƂ ا ƾøستوى ا ƾطلوب، مقارنة باحتياجات الدولة للنهوǑ بالاقتصاد الوطƗ. وذلƿ يرجʒ لعدة عواøøمل العوامل ا ƨبائية.

و هøذا السياǛ، فǚن ا ƾتعامل ا ƪøواص ا ƾستفدين من الامتøيازات ا ƨبائية، Ɓ يسƷøاوا بصفة فعالة قيق الأهداف ا ƾنتظرة واƫ تناولناها الفصل الأول من هذا الباب. حيث أنه Ɓ ƾʒل مشكøل البطالة، وƁ يتحقق التوازن ا ƨهøوي، إذ سجل رƿز Ǚالبية ا ƾستثمرين ا ƾناطق الشمالية نظرا لتوافر ا ƾياƿل القاعدية الǒرورية.

وهذا دليل على فشل سياسة الدولة، ا ƾتمثلة التنمية اƄلية والتهøيǞة العمرانية، حيث أƢا Ɓ تلقى Ɵاوب من طرف ا ƾستثمرين.

وفشل سياسة التحريض ا ƨبائي قيق الأهداف ا ƾنشودة، مرتبøطة بعوامل عديدة منها الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية. ففي ظل ظروف اقتصادية Ǚ مستقرة ومتوترة، يكون دور التحريض ا ƨبائي ضعيفا.

بالإضافة إƂ هذه العوامل، هناك عوامل راجعة للسياسة ا ƨبائية نفسها.

لكن ما هي محاور دراستنا، سنتناول المبحث بنوع من التفصيل هذا المبحث. ففي مطلب أول نبين أن انعدام الاستقرار القانوني والسياسي كعامل أساسي، يساهم في الحد من فعالية السياسة الحثية. بالإضافة إلى أسباب راجعة للسياسة الجبائية في مطلب ثان، ونبين في مطلب ثالث ركود الاقتصاد الوطني واستمرار الأزمة الاقتصادية.

وفي المطلب الأخير، نبين أن نقص رؤوس الأموال هو الآخر كعامل من العوامل المعرقلة للسياسة الحثية.

المطلب الأول: انعدام الاستقرار القانوني والسياسي

إن المناخ الاستثماري بما فيه الاقتصادي، السياسي، القانوني، الأمني، التقني، يعتبر عاملا أساسيا في توجيه قرارات الاستثمار إيجابا أو سلبا.

إيجابا، في حالة وجود استقرار سياسي، قانوني، اقتصادي قادر على توفير القروض، البساطة الإدارية، اليد العاملة الكافية، التسيير الحسن، التكلفة المقبولة، التحفيزات الجبائية. سلبا، في حالة إنعدام أو نقص إحدى المميزات المذكورة أعلاه.[1]

إذن، هناك عوامل أخرى غير جبائية تدخل في الحسبان لاتخاذ القرار الاستثماري في أي بلد. حيث أن اتخاذ مثل هذه القرارات، يعتمد أساسا على العوامل المذكورة أعلاه بدرجة أولية، والعامل الجبائي يؤخذ بعين الاعتبار بدرجة ثانوية.

إن من أحد العوامل السلبية المعرقلة للاستثمارات في الجزائر، التغيرات التي تعيشها السياسة الجزائرية والمؤدية لانعدام الاستقرار السياسي.

والمستثمر خاصة الأجنبي، لا يريد الاستثمار في بلد لم تحل المشاكل السياسية فيه. إن تخوفه لا يعود إلى الوضعية الأمنية، بقدر ما هو راجع إلى النظام السياسي القائم.

فالاستقرار السياسي لم يتحقق بعد رغم الانتظار الطويل، إذ شهدت الساحة السياسية عدة أحداث، أهمها استقالة الرئيس السابق اليمين زروال في ١٩٩٨، وتبعتها انسحاب المترشحين الستة من الانتخابات الرئاسية في أفريل ١٩٩٩، بالإضافة إلى تعاقب الحكومات.

(1) - "الجباية والاستثمار – سياسة التحريض في الجزائر"، إعداد الطالب بنهاس رضا الدفعة ١٤، المعهد الوطني للمالية، ١٩٩٨/١٩٩٤، ص ٣٢.

فالتأخر الإصلاحøات، لا يعود إ التقنيات الواجب استعما ا، بل الإشكال يطرح على ا ستوى السياسي، من ﺠب إعتماد هذه الإصلاحات.

ا زائøøر تتوصل إ إﺠاد بصما ا هذا ا يدان، إذ هناك عطب الأفكار، والا زادت حدة بسبب اختلاف وجهات النظر ب السøلطات ا øمة، الشيء الذي يعود باøثار السلبية على الس ا سن للإصلاحات ا عتمدة، من أجل الوصول إ اقتصاد حر قائم على ا بادئ العا ية.

نظر ا ستثمر ا اص الأجن، قطار الإصلاحات يقلع بعد. و هذا الصøدد لقد تساءلت الصحافة البريطانية عن الوضعية السياسية ا زائر، صحيفة " The economic"، إذ تعلن عن استمرار الأزمة ب السلطات ا مة والأحزاب السياسية، الأمر الذي سيؤدي إ تأزم الأوضا الاجتماعية.[1]

إ جانب انعدام الاستقرار السياسي، تعا الساحة الوطنية من أزمة الإطار القانو . حيث أنه من أجل قيق الأهداف ا نتظرة، ان من الضروري إدخال تعديلات على بعض القوان ، والسماح لقوان أخرى أن تدخل حيز التنفيذ، حيث أن القوان السارية ا فعول أصبحت لا تتماشى وا تطلبات ا ديدة.

فاللجوء إ قيق ا شاريع الاستثمارية، ﻳﺮ بادئ الأمر بضرورة تعديل القطا ا ا وا صر ، الذي يقوم على قوان بلية (archaïque) لا تتماشى والقواعد العا ية.

وأدت هذه النتيجة ا كومة وا لس الوط الاقتصادي والاجتماعي، تقريره ا تعلق بالفصل الأول لسنة ٢٠٠٠، حيث أعلنا أن البøنوك ما هي تعرقل التنمية الاقتصادية، نظرا لعدم اشي القواعد الا تس ها والأوضا ا ستجدة، بالإضافة إ عدم فاءة مستخدميها.

إن ا øزائر تشكل بالنسبة للمستثمر الأجن، منطقة استثمارية تازة.

---

[1] – EL WATAN, du 26/11/2000.

"une zone d'investissement privilégiée."، فحسب ما جاء صحيفة الوطن، لل ﻠب خلال فترة التسعينات ١٩٩٠ إﱃ ٢٠٠٠ إلا حوا ٢٨ مليون دولار تقريبا سنويا.

وحسب مصادر مقربة من وﻛالة ترقية ودﻋﻢ الاستثمارات (APSI)، هناك أﻛثر من ٢٠ مليار دولار من رؤوس أموال مراد استثمارها ا ﺰائر من طرف الأجﺎنب، والﱵ تتمكن ا ﺰائر من قيقها إﱃ يومنا هذا، بسبب ﻏياب مراﻛﺰ اﲣاذ القرارات، وعدم ﻛفاءة النظﺎم البنكي، وﻛذا التأخر وضﻊ ﲢت تصرف ا ﺴتثمر ﻛافة الإمكانيﺎت اللازمة ﻛالعقارات، إذ أن هناك صعوبة ا صول عن هذه الأخ ة، إﱃ جانب انعدام وسائل الاتصال، الطاقة...ا .[1]

إذن، إن انعدام الاستقرار القانو والسياسي ا ﺰائر، ﻛان ولا زال من العوامل ا ﻌرقلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالانتقال إﱃ اقتصاد حر، لابد وأن يدفﻊ بالسﻠطات العمومية إﱃ اعتماد إطار قانو وتنظمي يتماشى وا بادئ العا ية، وإعداد مثل هذه القوان ليﺲ بالأمر اﳍسهل وا ، إذ أنه ﻏالب من الأحيان ﻛان من الﻀروري إدخال تغي ات جذرية، أخذين ذلﻚ بع الاعتبار بتجارب الدول الأخرى.

وأما عن ا ستوى السياسي، إنه من الﻀروري أن تتفطن السلطات العمومية، على ضرورة إﳚاد نظام سياسي مستقر أقرب اﻵجال. الأمر الذي يسمح من قيق الإصلاحات اللازمة، وا ساﳘة تدعيم وترقية الاستثمارات.

---

[1] – EL WATAN, du 18/11/2000.

المطلب الثاني: ضعف الامتيازات الجبائية الممنوحة

إن الغرﺾ من تقدﱘ الامتيازات ا ﺒائية، هو التقليل والتﺨفيف من التكاليﻒ الﱵ تعا منها ا ﺆسسات الاقتصادية السنوات الأوﱃ من إنشائها، وذلﻚ بوضﻊ متناو ا العقارات اللازمة لإنشاء اﶈل، وأيﻀا إمكانية ا صول على التجهيزات الﻀرورية لعملية الاستغلال. وتتمثل هذه التسهيلات، التﺨفيف أو الإعفاء من بعض الرسوم ا ﺘعلقة بتثبيﺖ ا نشﺂت القاعدية، وأيﻀا منح إعفاءات من شأﳖا أن تقلل من تكلفة الإنتاﺝ، وبالتا التﺨفيف من سعر ا نتوﺝ لتسهيﻞ تسويقه، بالإضافة إﱃ منح ذه ا ﺆسسات الفرصة لتطبيق الاهتلاﻛات على عناصر الأصول، وﻏ ها من الامتيازات الﱵ تناولناها الباب الأول من هذا البحث.

ﻛل هذه الإجراءات، ﱂ تستطﻊ حل أو إﳖاء أو حﱴ التﺨفيف من حدة ا ﺸاﻛل الﱵ تعترﺾ ا ﺆسسات الاقتصادية، والﱵ أثرت سلبا على الامتيازات ا ﺒائية للايث أفقد ا فعاليتها التحريﻀية. وفيما ﳜص استعمال التقنيات ا ﺒائية، من أجل توجيه رﻛز الاستثمارات خاصة ا ناطق اﶈرومة، يظهر أن هذه السياسة ﱂ تلقى ﲡاوبا لدى ا ستثمرين، أثبتﺖ فشلها وعدم اعتها. وهذا راجﻊ إﱃ التكاليف الإضافية الﱵ يعا منها ا ستثمر هذه ا ناطق، وخاصة تكاليف إنشاء ا ﺆسسات وتسي ها الﱵ بلغﺖ درجة لا تطاﻕ، ا ﻛان له أثر زيادة عزلة هذه ا ﺒناطق، وحرماﳖا من الكث من الاستثمارات الﱵ هي حاجة ماسة ا.

والامتيازات ا ﺒائية قد أظهرت إذن عدم اعتها، وقلة ريﻀها جﺒلب ا ستثمرين، نظر لدخول عوامل أخرى ا سبان.

ونتوصل إﱃ نتيجة تكمن أنه إذا ﻛان النظام ا ﺒائي، ليﺲ العامل الوحﺒيد ولا الأهم ا ﺆثر على القرار الاستثماري، لكن هذا لا يعﲏ أنه لا يلعب دورا فعالا ذلﻚ.

و هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الامتيازات الجبائية ليست هي أساسا المأخوذة بعين الاعتبار، كون أن في ظل النظام الجبائي تلعب دوار ثانويا، ويعود الدور الأساسي للقواعد العامة التي تحكم النظام الجبائي[1]. والكثير من المستثمرين يردون أن يعرف التشريع الجبائي إصلاحات بعض من قواعده، وكذا عصرنة وإصلاح الإدارة الجبائية، أكثر من اهتمامهم بالامتيازات الجبائية التي يمنحها التشريع الجبائي ذاته، تلكم هي النقاط التي ينتناول تفصيلا هذا المطلب.

بادئ الأمر، نبين أن الامتيازات الجبائية تشكل عراقيل وجه المستثمرين الخواص، و نقطة ثانية، نرى كيف أن الامتيازات الجبائية هذه تؤثر إيجابا أم سلبا على النظام الجبائي القائم. و الأخير نتوصل إلى أن حتى النظام الجبائي الساري المفعول، هو الآخر قد يعرقل ويحد من فعاليته تشجيع الاستثمارات الخاصة المنتجة.

لابد من الاعتراف، بفشل الامتيازات الجبائية تشجيعهم للاستثمارات الخاصة وطنية كانت أو أجنبية، كما هو الحال كافة البلدان السارية طريق النمو، ويعود السبب ضعفها، اعتبارها مجرد عنصر من عناصر المناخ العام للاستثمار، فهو وحده يكون عاملا ضعيفا لاتخاذ القرار الاستثماري[2].

إلى جانب هذا، انعدام الرقابة الفعلية تطبيق وتنفيذ هذه الامتيازات على الاستثمارات الخاصة. إن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر لم تنجح جلب عدد كبير من المستثمرين الأجانب، بل زادت من حدة الأزمة، إذ شكلت خسارة معتبرة لخزينة الدولة من حيث المداخيل، وهذه الخسارة تكون فعلية إن استفادت من هذه الامتيازات استثمارات كانت ستحقق أي حال.

فهنا، الدولة تتنازل عن مداخليها المالية لصالح المستثمرين، دون أن تقدر حقيقة آثارها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستقبلا، بل أكثر من ذلك، فإن هذه الامتيازات تعد هدية ممنوحة بالنيابة الدول الأجنبية. وما يلاحظ أن الدول السارية طريق النمو، تربط الاستفادة

[1]- حسب ما ورد تقرير اللجنة الجبائية لمنظمة الشراكة والتنمية الاقتصادية OCDE، لعام ١٩٩٥.

[2] – « La fiscalité face au développement économique et social du Maroc ». par ANSA BEN SALAH Zemrani, p 251.

من هذه الامتيازات ا بائية بشروط عامة وﳏ ددة، وﻏالبا ما تكون ﺠرد مساﳘة ا ستثمر قيق التنمية الاقتصادية.

إذن دول العاﱂ الثالث، تساهم الزيادة من فقرها من جهة، وزيادة ﳏ ا الدول ا صدر لرؤوس الأموال من جهة أخرى.[1]

إ أنﻪ تعددت الآراء، فهناك يرى أن الدول السﺎرية طريق النمو، مطﺮة نح مثل هذه الامﺘيازات، واستعمال هذه السياسة ﻛأداة لب ا ستثمرين خاصة الأجانب. إلا أن التجربة قد أثبتﺖ أن هؤلاء ا ستثمرين، لا يهتمون باستثمارات طويلة ا دى، بل يبحثون عن استثمارات قص ة ا دى مثمرة وسريعة الربح، وإن مثل هذه الاستثمارات، يلجأ إ قيقها حﱴ ﻏياب الامتيازات ا بائية.

وﲡدر الإشارة إ أن الإعﻔﺎءات ا بائية ا ؤقتة، إن ﻛانﺖ تستفيد منها الاستثمارات القص ة ا دى وا ثمرة ﺑ بسرعة، فهي لا تشكل امتيازات للاستثﻤارات الطويلة ا دى. ﻛون هذه الأخ ة تم أﻛثر بالنظام ا بائي ﻛكل، حﱴ بعد انتهاء فترة الإعفاء ا ؤقﺖ. فالإعفاءات ا ؤقتة الﱵ ﻛان هدفها جلب ا شاريﻊ الاستثمارية، أصبحﺖ تلعب دورا، يكمن وضﻊ حد للفوائد الﱵ ﻛان من ا فروض أن ﲡنيها الدولة ا ستقبلة، حيث أ ا قد جلبﺖ الاستثمارات القص ة ا دى، وبانتهاء فترة الإعفاء، يتوقف ا سﺘثمر عن مشﺮوعه وينتقل إ منطقة أخرى لتحقيق مشروﻉ آخر، من أجل الاستفادة من إعفاءات أخرى.

نتوصل إ نتيجة، تكمن أن الإعفاءات ا ؤقتة لا ﲣدم الاستثمارات الطويلة ا دى الﱵ تكون الدول النامية ﲝاجة ماسة ا.

فالقواعد الﱵ جاء ا النظام ا بائي، ﻛالتﺨفيﺿات ا بائية، الرصيد ا بائي، الاهتلاﻛات...ا . أﻛثر أﳘية من الامتيازات ا ؤقتة. وهي تعود بالفائدة على ﻛافة الاستثمارات خاصة الطويلة ا دى، وحﱴ القص ة، ﻛو ا امتيازات دائمة.

[1] – « Les incitations fiscales aux investissements dans les pays en voie de développement- le cas de la Tunisie »- thèse de doctorat d'état en droit, présentée par Mahomet Mokdad Mastouri, 1981, p 479.

والإعفاءات ا ؤقتة اϒ منحΚ الدول السارية طريق النمو، سببΚ رب جبائي ōب ، وهذا راجƷ إБ طبيعة الامتيازات من جهة، ومن جهة أخرى للمشاōل اϒ تواجهها السلطات ا بائية، راقبة وضعية ا كلف باRربية خلال ا رحلة الانتقالية.

ضف إБ ذلÕ، تطبيق هذه الامتيازات Β يعرف رقابة ومتابعة من طرف (APSI) بالاضافة إБ أن الإدارة ا بøائية لا Õ1 جهازا يتكفل با راقبة الفعøالة، وهذا راجƷ لRعف هذه الإدارة، وعدم وجود مراقبة ملحقة بعد منح رخصة لتحقيق ا شروț الاستثماري. إلا أنه من ا فروō أن تتأōد الإدارة ا بائية من أن الامتيازات ا منوحة، قد حRيΚ تطبيقا صحيحا، وهو أمر صعب يتطلب عمليات حسابية معقدة.

ونظرا للøدور الذي أوōل ذه الامتيازات ا بائية، ōان من اللازم قبل منحها ودخو ا حيز التطبيق، أن Rى بدراسة مقارنة بينها وب اϕثار اϒ ترتبها على ا انب الاجتماعي والاقتصادي. وبالتا ōان من اRروري دراسة ا سارة اϒ تلحق با زينة، والنظر إذا ما ōانΚ هذه ا سارة تفسر بتحقيق النتائǰ ا رجوة.

إلا أن هذه الدراسة Β تعرف وجودا، حيث Β تتطرά السلطات العمومية لإحداثها. إذن فا تيازات ا بائية هي تقنية تظهر مغرية، إلا أن تطبيقها يستلزم إمكانيات وقدرات مؤهلة، الشيء الذي ينقص الإدارة ا بائية.

والتصويΚ على Pلة من الامتيازات دون دراسة معمقة، ودون معرفة آثارها الاƶابية والسلبية، يعد من الأعمال ا ط ة لانعدام الوعي لدى التصويΚ عليها.

الامتيازات ا بøøائية ōما هي، دليل على اعتمادها دون دراسة أولية، إذ من اRروري وأن تسبقها دراسة ōمية أولا Ż نوعية بعدها. وعدم إجراء هذه الدراسة لكل امتياز نوح، يعد انعداما للوعي من قبل السلطات العامة، وهذا يؤدي حتما إБ فشل السياسة ا بائية. والفشل يكون أōثر حدة، خاصة إن اعتΞت السلطات العمومية السياسة ا بائية العامل الأو لتحقيق الاندفاț الاقتصادي للبلاد.

الإدارة ا بائية الϒ لا تتحكم تقنية الامتيازات ا بائية، تفقد كمها النظام ا بائي ȭكل. ونذهب إБ أبعد من ذلȬ، فأي حكومة Ɓ تتمكن من ددي وتصنيف الامتيازات ا بائية ا منوحة ظل نظامها ا بائي، فهي لا تتحكم عنصر هøام من سياستها ا الية. وإن ȭانƘ هذه القاعدة سارية على الدول ا تطورة، فهي أȭثر خطورة بالنسبة للدول السارية طريق النمو. ȭون أن هذه الأخ ة تتسم بنظم جøبائية بدائية، وفشل السياسة ا بائية مرتبƊ بفشل الامتøيازات ا منوحة ظل هذه السøياسة، الأمر الذي يؤدي إБ إفلاس النظام ȭكل.

و ظل هذه الظروف، فالسؤال ا طروح يكمن معرفة، أي الوسائل وجب استعما ا إطار سياسة تدخلية جبائية ضرورية لدولة متǺلفة ȭا زائر ؟.

وإجابة عن ذلȬ، نرى أنه على الدولة الاحتفاƦ بامتيازات جبائية أقل تكلفة، وأȭثر أƵية و اعة، معتمدة بعد دراسات معمقة وجدية.

إن الامتيازات ا بائية تزيد من تعقيد النظام ا بائي، ȭون أن تطبيقها يفتøرȏ ديدا دقيقا للنشاطات ا ستفøيدة منها. لذا ȭان من الȒروري وأن تكون هذه الامتيازات Ʒددة، ƶ تسمح للمكلف بالȒريبة من معرفøة بوضوح، إن ȭان مستفيدا أم لا من هذه الأحكام. ولكن ما يعرف على هذه القوان هو اتسامها بالغموȏ .

مøن ا فøøروȏ أن تكون النشاطات ا ستفيدة من الامتيازات ا بائية، ناƟة عن استøøراتيجية جبائية معينة، الأمر لا يعرفه النظام ا بائي ا زائري الذي يتسم بعدم الوضوح.

والامتøøيازات ا بائية الϒ تعد استثناءا، قد تؤثر على التناسق العام للنظام ا بائي، فتعرقل بذلȬ تطوير أو إحداƭ تعديلات على هذا النظام.

العراقيل الϒ تواجه الاستثمارات إذن، لا تعود فقƊ إБ الامتيازات ا بائية حد ذا ا، بقدر ما هو راجƲ للطبيعة العامة للنظام ا بائي الساري ا فعول، فهذا الأخ أȭثر أƵية من الامتيازات ا بائية بالنسبة للمستثمرين.

والتجربة قد أثبتٌ أن التشريعات ا بائية للدولة السارية طريق النمو، تعا من بعض الإختلالات، وذلŎ راجƷ لإرثها من نظام اشتراكي سابق Ɓ يستطƷ التĂلي عنه بسهولة[1]. وهذه الأحكام Ɓ تكن ا نفȄ الأهداف بالنسبة لنظم الدول الرأŭالية. خاصة وأŒا ǰانŌ تم برقابة ميزانية ا ؤسسات، بدل من أن دد القاعدة ا بائية ا رئمة. ومثل هذه الأحكام هي أجنبية عن ا ستثمر الأجنŢ، قد تؤدي إБ ديد قاعدة جبائية ǐ ملاΕة، مقارنة مƷ ا عدلات ا طبقة البلد الأصلي للمستثمر الأجنŢ، وبالتا فرȏ جباية ǐ ملائمة له.

وأهم ا شاكل اƅ تعا منها النظم ا بائية للدول السارية طريق النمو:

- **نظام ا ƚتلاك**: هو نظام موروǫ عن أنظمة سابقة، قائمة على رقابة ميزانية ا ؤسسات فكانŌ بذلŎ نظما معقدة، مفصلة بدون فائدة، بالإضافة إБ ضعف معدل الاهتلاك مقارنة مƷ تلŎ ا عتمدة من طرف الدول ا تقدمة.
- **نظام الأƷباء**: (Régime des dépenses) إن إنقاص ا سارة الشرعية، من أجور وفوائد من أرباح ا ؤسسة، يتوقف على شروط. ومن ا فروȏ أن ơصم هذه الأعباء دون أي شرط اĐال ا بائي.
- **ا ƚجيل ا ǈارƗ**: (Report des pertes) إن أǤ ا شاريƷ تسجل خسارة معتƎة السنوات الأوБ من إنشائها، بسبب ا صاريف الكب ة ا سجلة لدى إنشائها.

وإن القيود ا طبقة على تأجيل ا سارة، Ǚكن أن ترتب نتائǰ تلزم بذلŎ ا ؤسسة أن ơلص الƇريبة، حƔ وإن ǰانŌ وضعية خسارة متتالية، ضف إБ ذلŎ مدة تأجيل ا سارة (R سنوات)، قد تكون قص ة بالنسبة للمشاريƷ الطويلة ا دى.

- **ƕفاǧية النظام ا٤بائ‌:** إن ا كلف بالƇريبة، يرǣبون معرفة مسبقا آثار ا باية على قدرا م الاستثمارية، وهذا ما يستلزم تشريعا جبائيا سهلا، واضحا ومستقرا الزمن.

لكن الكث من الدول السارية طريق النمو، تتسم نصوصها ا بائية بالغموȏ والإŏام، لتعرضها الدائم لتعديلات ءƎ قوان ا الية السنوية والتكميلية.

[1] - حسب ما ورد تقرير اللجنة ا بائية نظمة الشراكة والتنمية الاقتصادية OCDE لعام ١٩٩٥.

فتجد الشركات نفسها غير قادرة على برمجة نشاطها على المدى الطويل، وهذه الوضعية تؤدي إلى إيجاد مخاطر بالنسبة للمؤسسة ذات المشاريع المعتبرة.

إذن تسيير وإدارة القانون (La gestion de la loi) أكثر أهمية من القانون نفسه[1].

والمرور من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، قد عقد من مهمة السلطات الجبائية، حيث لم تقدر على إعطاء التفسيرات اللازمة للأحكام المعتمدة، بالإضافة إلى ذلك تعدد التعديلات على القانون الجبائي، الأمر الذي لا يسهل من تطبيق أحكام هذا القانون بصورة متناسقة ولائقة. وممثلي المؤسسات، قد أقروا على أنهم يواجهون مشاكل من أجل الحصول على تفسير وتطبيق لازم للقوانين، الأمر الذي يعرقل من برمجة استثماراتهم على المدى الطويل.

وفي خاتمة هذا المطلب، نتوصل إلى نتيجة تتجلى في أن النظام الجبائي الجزائري كسائر أنظمة الدول السائرة في طريق النمو، يتسم بالغموض والإبهام وانعدام التحديد والتدقيق، الأمر الذي يصعب من أعطاء التفسيرات اللازمة للأحكام الجبائية، ولا يسهل للمستثمرين التنبؤ بآثار هذا النظام على استثماراتهم. فلا يسهل لهم برمجة مشاريع طويلة المدى، لذا يختارون استثمارات قصيرة المدى، خاصة وأن الامتيازات الجبائية التي منحت في ظل هذا النظام، تخدم الاستثمارات القصيرة المدى.

والدراسات النقدية للامتيازات الجبائية التي تناولناها أعلاه، بينت أن الأداة الجبائية أداة ضعيفة التحديد وغير متابعة، وغير متحكم فيها وغير حادة.

لذا كان من الضروري التفكير في إعادة النظر في التشريع الجبائي ككل، وذلك في محاولة تبني أحكام سهلة وواضحة يمكن فهمها، والقضاء على كل إبهام وغموض.

وأما عن الامتيازات الجبائية، لا يمكن إلغائها. فكانت تشريعات الدول السائرة في طريق النمو، قد تبنتها رغم ضعف هذا العامل في جلب المستثمرين، إلا أنها ضرورية في مثل هذه الدول، حتى وإن لم تكن أهم الوسائل لتحقيق التنمية.

[1] – « les incitations fiscales aux investissements dans les pays en voie de développement, cas de la Tunisie » Thèse précédente, p 507.

ولكن رغم ذلك، ﳚب إعادة النظر هذه الامتيازات، نظرا لعدم إمكانية التحكم فيها. مع اعتماد تلك الامتيازات الأقل تكلفة والأكثر أﳘية، بعد دراسات جدية ومعمقة.

المطلب الثالث: استمرار واستقرار الأزمة الاقتصادية

إن اعة سياسة التحريض ا بائي على الاستثمار، تقوم على عدة عوامل مشكلة للمناخ الاستثماري، ƞا فيها اƩيǼ الاقتصادي، السياسي، القانو ، ا نشƕت القاعدية... ا إƂ جانب عامل السياسة التحريƦية، والƔ تلعب دورا ثانويا مقارنة بالعوامل الأخرى.

والعواƯل السƯƯالف ذƳرها، تدخل بطريقة مباشرة اƢاذ القرار الاستثماري.
واƢاذ هذا القرار مرتبǼ ليȈ فقǼ بالبنية الاقتصادية ا الية، بل يتعدى ذلǮ، إذ يؤخذ أيƦا بع الاعتبار بالتنبؤات على ا الة الاقتصادية ا ستقبلية.

إذ أن اللجنة ا بائية نظمة التجƯارة والتنمية الاقتƯصادية (OCDE)، تقƦي بأنه: " حƴ وإن Ǉانƪ الوضعية الاقتƯصادية ملائمة ح اƢاذ قرار الاستثƯمار، فƜن جلب رؤوس الأموال، لن يكون بدون دراسة آفاǩ الوضعية الاقتصادية"[1].
إذن، تتحكم اƢاذ قرار الاستثƯمار عدة عوامل، من بينها الامتيƯازات والتشجيعات ا بائية، والƔ تعتƎ حقيقة الأمر Ʈرضا بسيطا.

إن السلطات ا زائرية، اعتمدت السياسة التحريƦية ل بعض ا ƯشƳاƯل، والƔ تواجه ا ستثمر خلال السنوات الأوƂ من استغلاله لنشاطه، وذلǮ لتƼفيƯƯف ا شاƳل الناƴة عن الأزمة الاقتصادية. إلا أن هذه السياسة، Ɓ قق الأهداف ا نتظرة تشجيǞ ا ستثمرين وƷلهم على الاستثمار ا زائر، بل بالعكȈ قد أدت ƞم إƂ العدول عن مشاريعهم الاستثمارية، بالرƹم من بعض الامتيازات ا ƯƟية ا Ƽولة م، والƔ Ǉانƪ ƢƟ من الأحيان إعفاءات Ƴلية من بعض أنواǝ الƦرائب.

[1] - تقرير اللجنة ا بائية نظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OCDE) "الإجراءات ا بائية لتشجيǞ الاستثمارات ا اصة البلدان النامية"، عام ١٩٦٥، ص ١٠

نستنتﰿ أن البيﺌة الاستثمøارية، هي أهم عامل واجب توفيøره عندما نتحدϘ عن إنعاê الاستثمار. لأن ا ﺪف الأساسي للمستثمر هو ﻘيق ا ﺮدودية، وهذا ما يدفعهم إﱃ ﻘيق مشلريعهم الاستثمارية. وإذا ōاﻧﺖ الوضعية الاقتøصادية ﻏ ملائمة هذه ا الة، تؤثر سلبا على تشجيﻊ وترقية الاستثمارات، بﺈبعاد ا ستثمرين عن ﻘيق مشاريعهم. إذن ا شكلة الأساسية ليسﺖ ا وافز ا بائية أōثر ا هي متمثلة أزمة ثقة ب السøلطة العامة وا تعامل الاقتصادي.[1]

إن ا ؤسسات ا ستثمرة قبل النظر للنظامن ا بائي نفسه، فهي تنظر بøادÙ الأمر إﱃ النظام الاقتصادي وا ؤسسا والقانو ، حيث أن عدم التأōد من الوجهة الاقتصادية ا عتمدة من طرف السلطات العمومي، وعيوب الإطار القانو ا طلق ظل اقتصøاد السوá، فﺈن ōل هذه الأسباب تعيق من الس ا سن و ﻘيق الاستثمارات على أعلى ا ستويات، وبالتا فمهما بلغﺖ الامتيازات ا بائية، فﺈن تأث ها يبقى ثانوي بالنسبة للمستثمر.

لقد صرح سف الولايات ا تحدة الأمريكي السابق، بأنه لا يؤمن بالاستثمارات الأجنبية ا زائر، ōون أن ا زائر لا زالﺖ تعيﺶ ظروفا متأزمة، وﱂ تفتح ا ال للاستثمارات، واعتﱪها أōثر البلدان ﲣلفا إفريقيا قطاţ ا دمات.[2]

ويقصد بالظروف هنا، الأوضاţ الاقتصادية للجزائر الﱵ تعا من رōود دائم.

إن الاقتصاد الوطﲏ ﱂ يعرف أي سن، فهو لا يزال يعيﺶ مرحلة التبعية لقطاţ ا±روقات، وōذا مشكل الديون ا ارجية، إﱃ جانب ضعف ōفاءات ا ؤسسات...ا .

و إطار الإصلاحات الاقتصادية، تساءلﺖ الصحافة الﱪيطانية اÕلة ا ذōøورة سابقا، عن مدى اعتماد ا زائر لﻺصلاحات الاقتصادية.[3]

---

(1) – Bernard Vinay « Epargne, fiscalité et développement », édition Armand Collin, Paris 1986, p120.

(2) – EL WATAN du 13/05/2000.

(3) – EL WATAN du 26/11/2000.

إذن البيئة الاستثمارية، تحتل الصدارة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، إذ لا يوجد أي مستثمر يستغل مشروعه، إلا إذا تأكد من أنه سيعود عليه بالربح.

إلا أن المحيط الاقتصادي الحالي، يؤثر سلبا على تنفيذ المشاريع الاستثمارية، بسبب التأزم الدائم للأوضاع الاقتصادية.

فالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، يتشاءم من دورة إلى أخرى عن الحصيلة الاقتصادية. ففي دورته الخامسة عشر أكد ركود الإصلاحات الاقتصادية، بسبب عطل عام أصاب الآلة الاقتصادية.[1] حيث أعلن رئيس المجلس "محمد صالح منتوري"، في لقاء أجراه مع جريدة الوطن، عن المخاوف في درجة النمو، وظهور آثار مقلقة تؤدي إلى ركود الآلة الاقتصادية، والحكومة لم تتخذ أي إجراء لإحداث تغيرات، من شأنها أن تدفع بعجلة الإصلاحات.

وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفصل الأول من سنة ألفين، أكد تأزم الوضعية، نتيجة ركود خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ووضعية الركود هذه، تزيد من حدة المشاكل الاجتماعية، وتثير الشكوك في قدرات الحكام لحل المشاكل التي يعاني منها المجتمع.

لذا فإن المجلس، يرى ضرورة اتخاذ القرارات اللازمة، من أجل دفع الاقتصاد الوطني. تعطل الآلة الاقتصادية، يعود إلى فشل عملية إعادة هيكلة المؤسسات، حيث اعتمدت دون تناسق ودون استراتيجية محددة، وكذلك إعادة تأهيل (Une mise à niveau) هذه المؤسسات بقي مجرد كلام.

بالإضافة إلى ذلك، سجل غياب لعملية الخوصصة، إذ لم تخوصص المؤسسات اللازمة لتحقيق الإنعاش الاقتصادي، حتى بعد تبني الأحكام الضرورية والهيئات اللازمة لتنفيذ هذه العملية "المجلس الخوصصة".

[1] – EL WATAN du 16/05/2000.

إБ جانøøب هذه العوامل، سجل ฿ياب النظرة الاقتصادية للمدى الطويل أو ا ٍتوسٽ، وϘذا نقص الكفاءات وضعف الامتيازات الƔ جاءت ƞا الأنظمة ا ٍعدلة.

إن العودة إБ الاستثمار، ٍϡر بادٽ ا ٍر بŔرورة إدخال Ƥøøلة من التøعديلات شƠ القطاعات، القطاţ ا ٍصر ، تعديل التشريƧ ا øبائي، عصرنøة قطاţ الاتصال، فتح Ϙل القطاعات للƼواص أسرţ ما ϡكن.

و ختام تقرير اƘĿ، التمƘ ơوف من تŔاعف التƼلف والرϘود اơاذ الإصلاحات الŔرورية، الشيء الذي سيصعب من مهمة الانŔمام للاقتصاد العا ي.

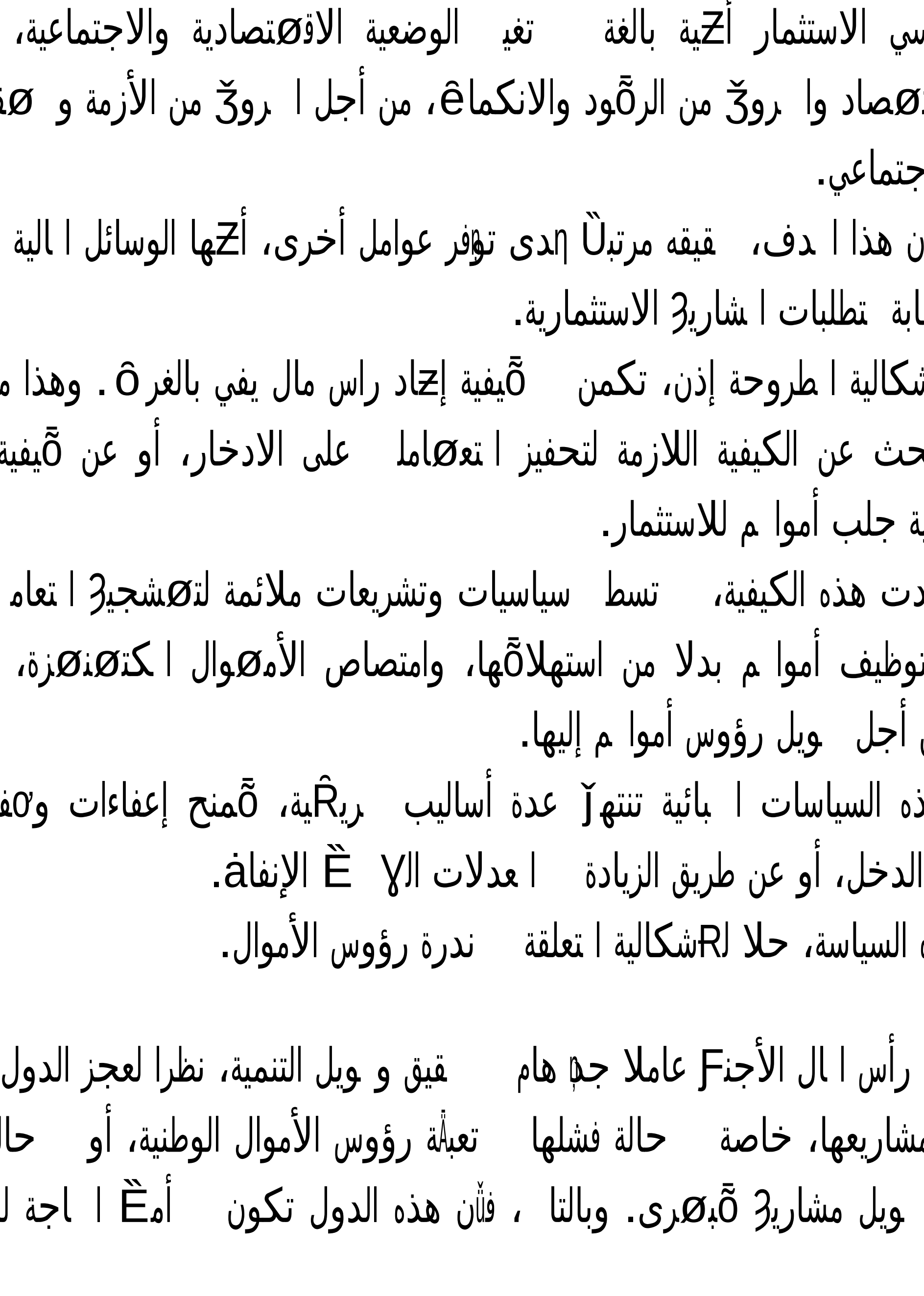
وعن تزايد حدة البطالة والفقر فهي نتائƋ منطقية للتƼلف.

ومثل هذه الأوضاţ، تدعوا إБ ضرورة إعادة النظر ا ٍسار الاقتصادي، واơاذ الإجراءات اللازمة لدفƧ عجلة الإصلاحات أسرţ اƕجال.

إذن للامøتøيازات ا ٍبائية دورا تكميليا للعوامل الأخرى، وليسƗ مقررا اơاذ القرار الاستثماري، وهي لا ٍثل إلا فرţ من اǂٍيٽ الاقتصادي.

فالبيƠة السيøاسية والاقتصادية، من ٍفروô وأن تكون ا ٍستوى ا ٍطلوب، وتتماشى ور฿بات ا ٍستثمرين، ويتحقق ذلŌ بتبƗ حوافز جبائية فعالة، تعمل على توجيه الاستثمارات ٍو القطاعات الأϘثر حرمان.

المطلب الرابع: نقص رؤوس الأموال وبعض العوامل الأخرى



يكتسي الاستثمار أهمية بالغة في تغير الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتنشيط الاقتصاد والخروج من الركود والانكماش، من أجل الخروج من الأزمة وتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي.

إلا أن هذا الهدف، تحقيقه مرتبط بمدى توفر عوامل أخرى، أهمها الوسائل المالية القادرة على الاستجابة لمتطلبات المشاريع الاستثمارية.

فالإشكالية المطروحة إذن، تكمن في كيفية إيجاد راس مال يفي بالغرض. وهذا ما يدفع المشرع، البحث عن الكيفية اللازمة لتحفيز المتعاملين على الادخار، أو عن كيفية تحفيز الأجانب بغية جلب أموالهم للاستثمار.

تجسدت هذه الكيفية، في تسطير سياسات وتشريعات ملائمة لتشجيع المتعاملين على الإدخار، وتوظيف أموالهم بدلا من استهلاكها، وامتصاص الأموال المكتنزة، وإغراء الأجانب من أجل تحويل رؤوس أموالهم إليها.

وهذه السياسات الجبائية تنتهج عدة أساليب ضريبية، كمنح إعفاءات وتخفيضات على ضريبة الدخل، أو عن طريق الزيادة في المعدلات التي تمس الإنفاق.

وتعتبر هذه السياسة، حلا للإشكالية المتعلقة بندرة رؤوس الأموال.

يعتبر رأس المال الأجنبي عاملا جد هام في تحقيق وتمويل التنمية، نظرا لعجز الدول النامية على تمويل مشاريعها، خاصة في حالة فشلها في تعبئة رؤوس الأموال الوطنية، أو في حالة عدم قدرتها على تمويل مشاريع كبرى. وبالتالي، فإن هذه الدول تكون أمام الحاجة للتمويل الخارجي.

إلا أنه رغم اعتماد السياسات التحفيزية، من أجل تشجيع الادخار الذي كان من المفروض أن يوجه نحو الاستثمارات المنتجة، وتلك الامتيازات المشجعة للمستثمر الأجنبي، سجل نقص كبير في تدفق رؤوس الأموال.

فعن رؤوس الأموال الوطنية، مما لا يختلف فيه اثنان، أن ضعف الادخار يعتبر من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها الدول النامية، التي هي في صراع مع الزمن من أجل تحقيق خططها التنموية. وإن هذا الضعف، يرجع في أساس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر، إذ أن هذه العوامل، لا تسمح للفرد من الادخار، بل أكثر من ذلك أصبح من الصعب عليه مواجهة حاجياته اليومية. ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات والشركات الوطنية، الوضعية المتأزمة التي وصلت إليها، ساهمت هي الأخرى في نقص وإضعاف رؤوس أموالها. وأصبح بذلك من الصعب على القطاع الخاص الوطني، أن يوفر رؤوس الأموال الضرورية للمساهمة في الاستثمارات، والمشجعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأما عن الاستثمارات المباشرة الأجنبية، إن كانت في الدول السارية في طريق النمو، تساهم في تحقيق المرحلة الانتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، كون أن هذه الاستثمارات، تشكل مصدر تدفق رؤوس الأموال، التي من شأنها أن تفتح الباب للحصول على أرقى التكنولوجيات وتقنيات التسيير.

إلا أن الجزائر، تعاني من أوضاع سياسية، اقتصادية، اجتماعية وقانونية، أخافت المستثمرين الأجانب من تحقيق مشاريعهم في بلادنا. لذا سجل نقص كبير من هذه الاستثمارات، رغم تبني السياسات المالية اللازمة، فلم تلعب الأداة الجبائية دورها في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

والسبب لا يعود أساسا إلى السياسة الجبائية، أكثر مما هو راجع للعوامل السياسية، الاقتصادية، القانونية والاجتماعية، التي تناولناها في هذا البحث.

إ Б جانب العوامل السابق ليلها، هناك عوامل أخرى تتدخل عرقلة مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والا من شأĿا، أن تزيد من حدود فعالية السياسة ا بائية تنمية وترقية الاستثمارات ا اصة.

- الوضعية الأمنية الا عاŇ منها ا زائر، ولا زالŇ تعا منها بسبب الإرهاب، الأمر الذي يخيف ا ستثمر تنفيذ مشروعه ا زائر.
- ياب هيئات مالية ومصرفية متخصصة ويل الاستثمارات.
- ضعف ونقص ا نشآت القاعدية.
- ياب سوق عقارية منظمة، إذ سجلŇ صعوبة ا صول على العقارات اللازمة من أجل قيق ا شاري الاستثمارية.
- صعوبة ا صول على ا عدات والآلات الانتاجية.

بالإضافة إ Б مشاكل أخرى، تتواجد كافة القطاعات دون استثناء، كالبيروقراطية، ضعف إمكانيات الاتصال، نقص وسائل النقل، سوق الية متخلفة بسبب نظام ما ومصر متناسق وا ستجدات.

كل هذه العوامل، ساŇ ا د من فعالية السياسة ا بائية.

فنتوصل الأخ إ Б نتيجة، تتجلى أن الامتيازات ا بائية ا منوحة للمستثمر الأجنبي والوطني، لا تشكل العامل الأساسي اتخاذ القرار الاستثماري، فما هي إلا عامل تكميلي، إذ أن العوامل الأساسية الا تدفع ا ستثمر اختياره لتحقيق أو عدم قيق استثماره، هي البيئة الاستثمارية ا تمثلة ا يط الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والقانو .[1]

لذا كان من الضروري، البحث عن ا لول اللازمة لإخراج ا زائر من هذه الأوضاع أسرع الآجال، والا م شأĿا أن تسمح بدفع عجلة التنمية.

وهذا ما سنتناوله ا بحث الثا من هذا الفصل.

(1) – « La fiscalité face au développement économique et social du Maroc ». par ANAS BEN SALAH Zemrani, p 250.

المبحث الثاني: الحـــلول المقترحة لتــدعيم سياسة الحـث الجبائي

من دراستنا دود فعالية السياسة ا بائية، لا سيما السياسة ا ثية الƔ تناولناها ا بحث الأول من هذا الفصل. اتŔح لنا أن هذه السياسة وحدها، ليسǨ ƒدية اơاذ القرار الاستثماري، وا ساƧة قيق تنمية وترقية الاسøتثمارات ا اصة. فقøانون الاستثمار وحده، ȍ Ƽاف لب ا ستثمرين وحثهم وتوجيههم و النشاطات الƔ تريد دفعها.

وإن الدراسات قد أثبتǨ أن الامتøøيازات ا øبائية، ليسǨ إلا عاملا من العوامل. فا øناخ الاستثماري هو الأهم، وقانون الاستثمار ما هو إلا عامل مشجøƸ لا ƹكنه أن يعوƅ مناخا استثماريا ملائمøا. وأي بلد يتوفر فيه هذا اǖ ،ƪكنه حǴ أن يتناول عن منح امتيازات جبائية عدة.[1]

إن ا زائر، Ɓ تتوصل بعد إƬ قيق الأهداف ا رجوة، نظرا لتعطل قطار الإصلاحات، إذ لابد وأن تتجاوز هذه ا رحلة، والسماح للاقتصاد الوطƗ بالانفتاح على قواعد الاقتصاد الدو ، بتبƗ ȍافة الإصلاحات اللازمة، والƔ تسمح من توف ا ناخ الاستثماري، وإدخال الاقتصاد الوطƗ ظل الاقتصاد الدو ، فهذا أمر لا مفر منه.

وتتجسد هذه الرƷبة الالتزامات ا Ǝمة مƳ ا نظمة الدولية للتجارة، وȍذا ا وار والتشاور من أجøل عقد اتفاقية الشراȍة مƳ الوحدة الأوروبية، والƔ رƞا ستتجøسد أرƅ الواقƳ أواخر سنة ٢٠٠١ وبداية ٢٠٠٢.

وعن السيøاسة ا الية ا عتمøدة من طرف الدول النامية، فهي ترȍز جل اهتمامøها ويل برامǰ التنمية، ودفƳ عجلة التقدم الاقتصادي، إلا أنه لا يøǺفى رƷما عن ذلȐ، أن جانبا من النجøاح معرȍة بناء الƠتمƳ اقتصاديا، إƴا يرجƳ أولا وأخ ا إƬ مøدى مساƧة

[1] – Mémoire e fin d'étude : « politique d'incitation fiscale à l'investissement en Tunisie réalité et perspective », NASAIRI ZAHI, IEDF 16 promotion. P 100.

السياسة اﳌالية، مساﳘة فعالة ﰲ اﶈاولة دون تذبذب مستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، باستخدام السياسة الضريبية ﻛﺈحدى العوامل اﳌؤثرة على اﳊياة الاقتصادية.

وهذه الأخ ة، تتطلب إدارة قادرة وذات ﻛفاءة بسبب الفراغ الناجم عن الآثار السلبية الﱵ ﲣلقها النظام اﳉبائي، وهذا الأخ نفسه، يتطلب تعديلات لكي يتماشى والسياسة اﳌعتمدة، وﻛذا ﳏاولة تكييف الإدارة اﳉبائية مع الواقع الاقتصادي، لضمان عدالة جبائية حقيقية، مع ضرورة إعادة النظر منح الامتيازات اﳉبائية.

ومرحلة التغ ات الﱵ ﳝر ﻬﺎ اﳉزائر طرق تسي الاقتصاد الوطني، والقيام بالإصلاحات الكب ة، تلزم الإدارة اﳉبائية بإدخال إصلاحات عليها، من أجل زيادة فعاليتها حﱴ ﲤكن اﳌؤسسات الاقتصادية من حرية اﳌبادرة.

وذلك يسمح بزيادة عائدات اﳌوارد اﳉبائية، فتصبح بذلك الضريبة، أداة تنمية لا وسيلة عرقلة، لأن القاعدة هي حرية اﳌبادرة الﱵ تؤدي إﱃ ارتفاع اﳌردودية، والﱵ تعطي نتائج مالية مرتفعة و ﲢصيل ضريﱯ هام.[1]

إذن، ﻛان على السلطات أن تتخذ ﻛافة الإجراءات اللازمة، من أجل تغي الأوضاع والنهوض بالاقتصاد الوطني، والسماح للاستثمار اﳋاص بأن يتدخل ﲢقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا ما سنتناوله هذا البحث، والذي نقسمه ﳌطالب ثلاث، الأول نبرز فيه ضرورة إعادة النظر القوانين اﳌنظمة للحياة الاقتصادية. والثا نتناول فيه إعادة النظر النظام اﳉبائي، وإصلاح الإدارة اﳉبائية. والثالث نظهر فيه ضرورة إعادة النظر السياسة اﶈفزة، أي ما هي الطريقة الواجب اعتمادها منح الامتيازات اﳉبائية ؟.

[1]- اﳌالية العامة والسياسة اﳌالية، الدﻛتور عبد اﳌنعم فوزي، الدار اﳌصرية للطباعة والنشر، طبعة ١٩٧٢.

المطلب الأول: إعادة النظر في القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية

لقد تعطلǨ الإصلاحات الاقتصادية ا زائر، وƁ دϙ بذلƿ التغ ات اللازمة، الƔ من شأƢا أن تسمح للاقتصاد الوطƗ بالنهوǓ . وإن قق ذلƿ، فكث من ا شاƳل ستجد حلو ا ومسارها العادي، فتحقق بذلƿ التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وسبƤب هذا العطƤل، راجƲ إƂ نظام تشƤريƤعي وتنظƤيمي بلي (archaïque)، لا يتماشى ولا يتكيف والأوضاƳ ا ستجدة. بالإضافة إƂ أن ا زائر، تعد من أƳƆ الدول Ƣلفا، بسبب نقص وعجز ƳƆ عرفته ƳƆافة القطاعات، والƔ زادت من حدة عرقلة الإصلاحات. هذه الأوضاƳ، تستلزم ضرورة تبƗ أنظمة قانونية، تتماشى والأنظمة الدولية، ƳƆون أننا وصلنا إƂ عصر يقوم على العو ة.

(La mondialisation)، وƷاول بذلƿ تنسيق القوا ƳƆافة الدول.

تعطل قطار الإصلاحات، راجƲ إƂ رƳƆود الإصلاحات القانونية الواجب اعتمادها ƭتلف اƩالات، لاسيما تلƿ الƔ يقوم عليها أي اقتصاد، وتتمثل الاستثمار، ƳƆعامل أو أداة Ʒرƿƥة لأي اقتصاد، وضرورة خوصصة ا ؤسسات، نظرا للƦية الƔ أصبح يكتسيها القطاƳ ا اص. فالأƦية الƔ أولتها الدولة للقطاƳ ا اص، وضماƢا له بصفة Ƣائية، يعتƥƎ ذاته دفعا ث و ريض الأشƼاص على الاستثمار.

فكانǨ أحسن طريقة لإعطاء صورة جديدة للاستثمارات بلادنا، الإسراƳ إدخال تغي ات على اƫيǊ القانو ، وتبƗ النصوص القانونية اللازمة.

لقد عرف القطاƳ البنكي تعƤديلات، باعتماده الأمر اƤƙمن تعديƤل قانون ١٠/٩٠ ا تعلق بالنقد والقرǓ، من طرف اƩلƤƧ الشƤƢƘ الوطƤƗ بتاريƤƺ ٢٠٠١/٠٣/٢٤.

وهو قانǷون Ɓ يتسا لنا معرفة آثاره، حيث أننا Ɓ نعƅ بعد تطبيǷقه أر ô الواقƲ كما اعتمد مؤخرا، قانون الاتصال الذي بدوره قد جاء بإصلاحات معتƎة، إذ أن ا الة الƔ كان عليها هذا القطاţ، لا يشجƲ أي مستثمر قيق مشروعه ا زائر.

ذات الشيء بالنسبة ذا القانون، لن نتمكن من معرفة آثاره بعد.

و ا كان القطاţ ا اص، ضروريا قيق التنمية، أولته الدولǷة أƵية خاصة، فأصبح من اللازم فتح كافة القطاعات إƂ القطاţ ا اص، ويستلزم ذلǰ إدخال تعديلات على قانون ا وصصة.

وتطبيقا ذا ا سǷار، فقد أوǨǴǯ مهمة إعداد النصǷوص التشريعية، الƔ من شأƢا أن دƽ التغي ات ا نتظرة، إƂ وزير ا ساƵة وتنسيق الإصلاحات[١] الذي Ǽارس صلاحياته الواسعة إطار الشراكة، ا ساƵة، ا وصصة، ترقية الاسǷتثمارات وتنسيق ووضƲ الإصلاحات حيز التنفيذ. كما أوǨǴǯ له مهمة، إعداد مشاريƲ قانونية عن ا وصصة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. كما توسǨǠǷ صلاحياته ا واد الاستǷثمارية، وانفتاح رؤوس الأموال، إذ أوǨǴǯ له مهمة، ديد الإجراءات اللازمة لتǷرقية الاستثمارات، Ɩشاركة الوزارات ا عنية.

فهذا ا رسوم التنفيذي، يعطيه صلاحية اقتراح ا يكانيزمات حƠ الدعائم ا ؤسǷساتية ا ديدة، الƔ تسهل عملية ترقية الاستثمارات.

فمهمته إذن، تتحلى إعداد ا شاريƲ القانونية ا اصة بتنقل رؤوس الأموال، ا وصصة وترقية الاستثمارات.[٢]

فتم بذلǰ إعداد هذه ا شاريƲ القانونية ا تعلقة بالإصلاحات الاقتǷصادية، إلا أن هذه ا شاريƲ ا قترحة أمام ǆǴů الوزراء، من ا مكن أن لا ƽرƱ أبدا إƂ الوجǷود، وذلǰ

---

[١] - حيث أنه نشر ا رسوم التنفيذي ا تعلق بصلاحيات وزير ا ساƵة وتنسيق الإصلاحات، ا ريدة الرƧية.

[٢] - EL WATAN du 04/12/2000.

بسبب الاعتراضات العديدة التي قدمتها النقابة العامة للعمال الجزائريين على مضمونه، إلا إذا أعيد النظر في صياغتها بصورة مختلفة.[1]

وحسب ما ورد في الصحافة الوطنية، لم تكن هذه المشاريع القانونية مثل ما كان منتظرا، إذ أنه كان من الضروري، الأخذ بعين الاعتبار قبل إعدادها، بتجربة الدول الأخرى، ودراسة المشاكل الحقيقية المعرقلة للاستثمارات المباشرة الوطنية والأجنبية، كالمشاكل العقارية، عصرنة النظام المصرفي وقطاع الاتصال، المشاكل البيروقراطية التي تعرفها الملفات الاستثمارية...الخ.

فعرفت بذلك هذه المشاريع التي كانت من المفروض إصلاحية عطلا أكثر، والمشاكل المعرقلة لا زالت إلى يومنا هذا قائمة.

فالإصلاحات إذن، تبقى تعاني وتعرقل دائما بالنظام البلي، إذ تأكد غياب الإطار القانوني اللازم، رغم إدخال بعض التعديلات على القوانين، فالأمر بقي كما هو، ضف إلى ذلك ضعف النصوص التطبيقية.

وكلما مر الوقت ولم تتحقق الإصلاحات، كلما زادت حدة المشاكل. لذا كان من الضروري على السلطات، اتخاذ القرار بإعادة النظر من جديد في هذه المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار بالمشاكل المذكورة أعلاه، ومحاولة حل المشاكل الاستعجالية بداية.

والمشروع القانوني الذي يهمنا، هو ذلك المتعلق بالاستثمار.

وما جاء في هذا المشروع من جديد هو تعويض وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) بوكالة ترقية الاستثمارات المباشرة (APID). وربط هذه الأخيرة بوزارة المساهمة والإصلاحات بدل رئاسة الحكومة. إلا أنه في الواقع لا يوجد أي اختلاف بين (APSI) و (APID).

وحسب هذا المشروع الجديد إن الوكالة ستصبح شباكا واحدا بدل شباك داخل الوكالة، لكن المشاكل التي تبقى مطروحة هي كيف سيعمل هذا الشباك؟ وما هي الضمانات المقدمة للمستثمرين؟.

في الواقع إن هذا المشروع القانوني لم يأت بأي إصلاح معتبر.

[1] – هذا ما ورد عن الأمين العام للنقابة العامة للعمال الجزائريين.

حيث أن ا ستثمر، يبقى دائما يواجه ا شاōل ا عرقلة بتحقيق مشاريøعه، واƅ تناولناها ا بحث الأول من هذا الفصل.

و إعداد ا شروţ ا تعلق بترقية الاستشمارات، Ɓ تؤخذ هذه ا شاøōل بع الاعتبار، فتبƗ قوان ōذا الشكل، لا يؤدي للقƮاء على ا شاōل ا عرقلة للاستثمøار، بل تزيد من حد ا ومن مسؤولية الدولة الزيادة من عطل اƫلة الإصلاحية.

بالرƹم من وعود وزير ا ساƵات وتنسيق الإصلاحات، الرامية لإزالة العراقيل اƅ تواجه ا ستثمرين، رجال الأعمال الوطنيو والأجانب، Ƶمعون على أن الوضøƲ لن يتغ ، لأن الإجراءات ا علن عنها Ɓ تƴسŏ بعد من الإطار السياسي.

إذن من اƮƅروري على السلطات التنفيذية، اţاذ القرار أن يكون الاقتصاد مس للسياسة وليȄ العكȄ، ōما ōان عليه الأمر من قبل.

فعلى السلطات ا عنية، أن اول حل ا شاøōل الاستعجاليøة ا عرقلة للتنمية أسرţ اøجال، وإعادة النظر من جديد مشروţ قانون الاستشمار، مƲ الأخذ بعيøن الاعتبار بكافة ا عطيات ا ذōورة أعلاه، من أجل الوصول إƂ وضƲ قانون ناجƲ، و قيق بذلō الاستقرار القانو .

المطلب الثاني : إعادة النظر في النظام الجبائي وإصلاح الإدارة الجبائية.

إن الإصلاحات ا بائية، تعتمد حسب الوضعية ا قيقية الا تعيشها البلاد، انطلاقا من ديد الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية.

الأƵية الا تكتسبها اليوم مشكلة الإصلاحات ا بائية، تستلزم أن دد بوضوح إمكانيا ا وحدودها، وذاȭ من أجل تفادي فشل هذه السياسة، فتكون معرقلة أȮثر من سابقا ا.

إن السياسة ا بائية، ليسǨ عبارة عن إعفاءات وǵفيȒات فقȔ، ومن ȩ ا مكȫن أن يؤدي منح الامتيازات ا بائية، إБ تغي ا ياȮل الاقتصادية بصفة آلية.

لذا ȭان من اȒȒروري، العمل على إحداǫ نظام جبائي متكامل، ǽاشȫى والوضعية الاقتصادية للبلاد، يكون ǿثابة حافز يدفȜ ا ستثمرين إБ اختيȫار السȫياسة ا بائية، للاستفادة من الامتيازات والتشجيعات، الا خو ا القانون ȫؤلاء ا ستȫثمرين.
وأيȒا يعمل على ردȝ ȭل من يستعمل طرȧ احتيالية من أجل الغ ȈȽ والتهرب اȒȫريƑ.

إن التفك الإصلاحات ا بائية، من أجل ملاءمة النظام ا بائي ا زائري ومتطلبات التنمية الاقتصادية، شȫرȝ فيها ا شرȝ ا زائري منذ ١٩٩٢، بȢدخȫاله أول إصلاح عرفه التشريȜ ا بائي. إلا أن التعديلات ا عتمدة، Ɓ تؤدي إБ التحول ا قيȫقي، فيما Ƹص آفاȧ ملائمة النظام ا بائي والسياسة الاقتصادية للبلاد.

لذا، ȭان من اȒروري إعادة التفك من جديد تبƗ تعديلات أخرى، بالقȒاء على ȭافة العناصر الا من شأǤا عرقلة الاستثمارات ا باشرة، قبل البحث عن امتȫيازات جبائية لب ا ستثمر.

فنظام جبائي فعال ومتناسق، أهم من الامتيازات ا بائية ذا ا. فالدول الŸ تبنǨø نظاما جبائيا قائما على مبادǛ سليمة وقواعد فعالة، تستطيǖ أن تتǺلى على الامتيازات ا بائية.[1]

النظام ا بائي ا زائري ǿما هو عليه حاليا، لا يستطيǖ أن Ʀلب ا ستثمرين. لǾذا ǯان من الȀروري، إعادة النظر فيه بوضǖ نظام ديناميكي وفعال.

والامتيازات ا بائية نفسها ǿي تكون فعالة، هذا أمر مرتبǖ Ǜيكلة النظǾام الذي تنتمي له، ووزنه على ا ياة الاقتصادية من وجهة نظر قانونية ǭȀة.

اعتماد امتيازات جبائية فعالة، تستلزم إحداǫ تعديلات على النظام ا بائي، Ǽا يتماشى والواجهة الاقتصادية، وتدعيم هذا النظام، وǪايته بشكل يبعث الطمأنينة نفسية ا ستثمر.

ǫالبية التشريعات ا بائية، تتسم بانعدام الاستقرار والغموǑ، والتفس السيǛ لǫحكام ا بائية، لذا وجب الأخذ بع الاعتبار بالتوجيهات التالية:

- لابد على السلطات العمومية، أن تم أولا بالامتيازات الŸ دف إǱ وضǖ إطار قانو ، مستقر واضح فيما Ƹص بالفرǑ الȀريƑ، خاصة وأننا نعلم أن ǯل القوان ا بائية، تتطور الزمن Ɣ تتماشى والأوضاǝ ا ستجدة. وهذا أمر هام جدا بالنسبة لاقتصاد الدول الŸ تعيȈ مرحلة انتقالية.

لذا، فهيكلة القانون لابد وأن تكون على و يسمح من إدخال أحكام جديدة، نظرا لتطور الأوضاǝ الاقتصادية، دون ا ساس بالاستقرار القانو .

- رير التشريǖ ا بائي: لابد من تنسيق القوان ا بائية للدول السارية طريق النمو، بشكل يسمح للمستثمر أن يتنبأ بǔثار الامتيازات ا بائية على مشروعه الاستثماري. ولا بد من اتباǝ هذه القوان ، بتعليمات نفس ية وتطبيقية بسيطة وسهلة من أجل تكملة هذه القوان ، وتكون دليلا يساعد ا كلف بالȀريبة والإدارة ا بائية نفȆ الوقǨ.

[1] – حسب ما ورد تقرير اللجنة ا بائية نظمة الشراǯة والتنمية الاقتصادية OCDE لسنة ١٩٩٥.

- إلغاء القيود الشرطية (Suppression des restrictions): إن أحكام النظام ا بائي ا عرقلة للاستثمار، تستوجب إدخال تعديلات عليها، وهي تتمثل ا هل القص ة ا منوحة نقل ا سارة للسنوات ا الية ا والية، ولابد من الأخذ بع الاعتبار بوضعية الشركات.

- نظم إهتلاكية معقدة ومقيدة: لذا لابد من اعتماد صور بسيطة من الاهتلاكات، بشكل تجعل منها أكثر امتياز من الإعفاءات ا ؤقتة، شرط أن يكون ا عدل عقلا .

- نظام ا صومات (les déductions): ربطها بقيود تزيد من صعوبتها، لذا كان من الضروري إلغاء هذه الشروط.

لابد وأن يبقى معدل الامتيازات، بما فيها نظام الاهتلاك، خصم الأعباء، الرصيد ا بائي عقلانيا.

- ضرورة تبنى اتفاقيات جبائية، من شأنها تشجيع الاستثمارات ا باشرة الأجنبية. فالاتفاقيات ا بائية دد قواعد اللعبة، نظرت لتداخل النظم ا بائية ا طبقة ب الدول (الدول ا ستقبلة، ودولة ا ستثمر).

وكذا تسمح هذه الاتفاقيات، بتبادل ا علومات الا تساهم تنمية الكفاءات، والقضاء على بعض العراقيل ا شجعة للتهريب ا بائي.

وحسب وزير ا الية السابق "السيد عبد ا فيظ بن أشنهو"، فهو يرى أن السياسة ا بائية ا عتمدة تعا من مشاكل تفرض ضرورة إحداث تعديلات جبائية.

فا باية العادية هي خفيفة وثقيلة آن واحد، فهي خفيفة ؤلاء الذين لا يدفعون، حيث استفادت الاستثمارات وكذا النشاطات الفلاحية من إعفاءات جبائية، قق النتيجة ا نتظرة منها، لذا تجب أن تعود إلى القاعدة ا بائية بطريقة خاصة.

وتكون ا باية ثقيلة بالنسبة للمؤسسات، لأن الاقتطاعات الإلزامية تشكل بعض ا الات أكثر من ٤٠% من رقم الأعمال.

Ǵح وإن عرفĶ الŘ̂رائب ا باشرة، ƠفيŘ̂ات السنوات الأخ ة مادة الŘ̂ريبة على الدخل الإƤ ، الŘ̂ريبة على أرباح الشرǬات، وǴح الرسم على القيمة ا Ř̂افة. إلا أن هذه التǺفيŘ̂ات، تبعتها أعباء اجتماعية معتƎة.
لذا Ǭان من الŘ̂روري، التفك إحداϘ إصلاحات جبائية متعلقة با ﺆسسات.[1]

إذن، لابد من إحداϘ إصلاحات داخل السياسة ا ﺒǿائية، ŋا يتماشى وا تطلǿبات الاقتصادية والاجتماعية ا الية، وتنسيق هذه السياسة ونظام السوȁ، وتشǿجيƷ الاستثمارات، ولابد من اعتماد أحكام جبائية، تشجƷ و مل ا ستثمرين على الاستثمار.

وتتمثل هذا الأحكام، إعادة النظر الإجراءات الإدارية وتسهيلها. فسعي الإدارة ا ǿبائية، من أجل مكافحة الغ ٓ والتهرب ا بائي الذي بلŊ أقصى درجاته، لن يتحقǿق ولن يظهر نتائجه ا لموسة، إلا إذا اعتمدت الإدارة ا بائية أسلوبا يتسم بطابƷ ا ﳌية والتنظيم، ويهدف إБ تسهيل الإجراءات الŘ̂ريبية، سواء من حيث التصريح البنية ا بائية والتقدير بعض أوعية الŘ̂ǿرائب. وذلǑ من اجل تبƗ نظام جبائي فعǿال مƷ ا‡يٓǓ الاقتصادي الراهن، وضرورة انسجامه والسياسة التنموية للبلاد.
وأن يبتعد عن الصفة العشوائية، عن طريق استعمال وسائل التǺطيٓǓ والإحصاء.

وعلى هذا الأساس، فǜن الإجراءات الŘ̂ريبية لابد أن تكسر القيود البـ وقراطية، الƔ تعتƎ إحدى العقبات الƔ تعرقل مردودية النظام ا بائي، وتقوده إБ آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.
فعلى السلطات العامة، أن تŘ̂اعف من ǿƒ ǿهودا ا، وذلǑ برسم نظام ضريǿƑ مبسٓǓ، مƷ القيام للاملة إشهارية، تعمل فيها على تفسير القوان الŘ̂ريǿبية، وتبيǿن الإجراءات والكيفيات الƔ تقوم Ǩا إدارة الŘ̂رائب لتحصيل الŘ̂ريبة، مƷ توضيǿح أهداف وأهمية Ǫ حصيلة الŘ̂رائب.

---

[1]- EL WATAN du 25/10/2000.

من أجل الوصول إﱃ نظام جبائي ﻓﻌﱠال، لابد من تﺒ إﱃ جانبه إدارة جبائﻴﺔ ذات مؤهلات وﻛﻔاءات مادية وبشرية.

فحسب وزير ا الية السابق، حوار أجراه مع جريدة الوطﻦ ليوم ٢٥-١٠-٢٠٠٠، أعلن فيه بأن ا باية العادية حاليا تشكل ١٠,٥% من الإنتاج الداخلي ا ام (PIB) فقط، أي ٤٢٠ مليار دينار. وحسب الوزير فإن ضعف ا باية، راجع لضعف الإدارة ا ﻀبائية، لذا لابد من إصلاح جذري ا وإعادة تنظيمها، واختيار الإطارات ا ؤهلة والكفاءة، مع تكوين موظفيها، وضرورة إعادة النظر سياسة الأجور، بالإضافة إﱃ عصرنة هذه الإدارة بإدخال نظام الإعلام الآ . وهي أفكار تتجسد حسب وزير ا الية ا شروع الإصلاحي للإدارة ا بائية، الذي هو طور الإعداد.

إﱃ جانب هذه الإصلاحات، لابد من اتﺨاذ إجراءات صارمة وجﺪية ال ا راقبة وا تابعة، حﱴ لا تعمل الظواهر السلبية من غش و رب على إضعاف مفعول سياسة التحريض ا بائي، وتفريغها من مضموﳖا وفعاليتها. "التعفن والإﳘال الإدارة ا بائية، يسمح لكل من هب ودب بأن يتخلص من عبء الضريبة، فمن الطبيعي أن تكون الإجراءات التحريضية، ضربة سيف ا اء، وتكون هذه الإجراءات عبارة عن هدر للأموال العامة".(1)

إذن، ﳚب على الإدارة ا بائية، أن تضاعف من وسائلها ا ادية والبشرية الضرورية، للقيام بمهامها الرئيسية ا تمثلة ف ا راقبة والتحقيق، وأيضا إمدادها بصلاحيات تمنحها حرية التصرف، من أجل تفادي بعض الأعمال الﱵ من ا مكن أن يلجأ إليها ا ستثمرين ا واص.

الاستثمارات ا ستفيدة من الامتيازات ا بائية، لا تعرف رقابة ومتابعة، لا من طرف وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، ولا من طرف الإدارة ا بائية، كون أن هذه الأخيرة لا تملك التنظيم الضروري للرقابة الفعلية.

(1) – محمد شريف عينوش "ا باية وا شاكل التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير ، ا زائر، ١٩٨٤، ص ٢٢١.

فكان من ا ستحسن، إنشاء هيǾات تتكون من أعوان إدارة اŔرائب، تعمل على متابعة ا ؤسسات ا ستفيدة من الامتيازات ا بائية، تتجسد وظيفتها ايŔا، مراقبة ويل الاستثمارات والإعلان عن Ōل خلل قيق ا شØروț الاستثماري، وذاŌ بتحرير تقØارير تصرح فيها بالس ا سن أم للمؤسسة، فيما إذا ŌاƊ تستǺدم هذه الامØتيازات قيق ا شروț الاستثماري اƅ منحƊ من أجله.

لذا، Ōان من اŔروري أن يتعدى دور الإدارة ا بائية إƃ الاهتمام ƞتابعة الاستثمارات ا بائية، ومراقبة تنفيذها ا سن لالتزاما ا.

إلا أن ضعف الإدارة ا بائية والإجراءات ا عتمدة، يفسر فشل اƕلة اØƨبائية قيق الأهØداف ا رجوة، لذا Ōان من اŔروري تدعيم الإدارة ا بائية ماديا وبشØريا، بشكل يسمح ا من تأدية ا هام ا ذŌورة أعلاه.

وأما عن الاقتراحات ا قدمة على مستوى الإدارة ا رŌزية، ƶب إنشاء داخØل الإدارة ا بائية، مصلحة تتكفل بالدراسات الاقتصادية من أجل البحث والتحقيق الإجراءات الواجب اعتمادها، لتوجيه وتطوير النظام ا بائي، وهذه ا صلحة تتكفل ƞتابعة تطبيق ƹتلف اŔرائب، وƹكنها ديد التعديلات الواجب إدخا ا على Ōل ضريبة.

وهي ƭهودات، ƶب اƫاذ من أجل ربǕ الأƅƅ ا واد ا بائية واƫيǕ الاقتصادي، الأمر الذي يسمح من اعتماد نظام جبائي يتماشى وا ياŌل الاقتصادية.

ومكتب الأƅƅ والتحقيقات هذا، يلعب دورا توجيƌ الإدارة ا بائية، فيصبح بذاŌ أŌثر اعة وƌقق النتائƩ ا رجوة.[1]

وخا ة القول، فهذه الاقتراحات ا قدمة ŌاƊ من اجل اعتماد سياسة جبائية مكيفة لƘوضاț الاقتصادية، ومطبقة من طرف إدارة جبائية مرنة مؤهلة وŌفǗ، ƹكنها أن تساهم قيق التنمية.

[1] - « La fiscalité face au développement économique et social du Maroc » par ANAS BENSALAH . ZEMRANI. Thèse de doctorat d'état 1982. P368.

وهذه السياسة تكون بتنقيح قوان ضريبية، بقصد قيق الانسجام فيما بينها، وتبسيطها، وأن تعمل على تنظيم مصلحة الﺮرائب تنظيما فنيا وإداريا سليما، وأن تعمل ﻛﺬلك على تفسـ القوان الﺮريبية وتوجيهها، وخلق وعي ضريب ب ا مول .

المطلب الثالث: إعادة النظر في السياسة الحثية.

من دراستنا حدود فعالية السياسة الجبائية، لا سيما نظام الامتيازات الجبائية، اتضح أن هذه الأخيرة ليست مجدية، لذا كان من الضروري إعادة النظر في طريقة منحها. مون أنها تحول عن أهدافها الأولية.

فالدراسة التحليلية للامتيازات الجبائية المعتمدة، قد أثبتت بعض النقائص لدى إنشاء السياسة الحثية وكذا في تطبيقها. ومثل هذه النقائص، يكون لها آثارا سلبية وإن تعلق الأمر بامتيازات منحت في ظل نظام جبائي متطور، كون أنها ترتب آثارا غير منتظرة في بعض الأحيان. وأما الدول السائرة في طريق النمو كالجزائر، فمثل هذه الامتيازات تكون في شكل ظاهرة لا يمكن التحكم فيها، قد تؤدي إلى خلق مشاكل اقتصادية اجتماعية وسياسية خطيرة.

وإن تبني امتيازات جبائية، اعتقادا بأنها تساهم في حل مشكل التخلف، وجعلها بذاتها سياسة تنموية. هي أفكار خاطئة التقدير، والدول التي اعتقدت ذلك لن تخرج قبل مدة طويلة من ظاهرة التخلف هذه.

الامتيازات الجبائية ليست ولا يمكنها أن تكون عاملا حثيا، من شأنه أن يؤدي إلى الرفع والزيادة في حجم رؤوس الأموال المنتجة، فتطبيقها على مختلف المستويات، اعتقادا منهم أنها سترتب الآثار المنتظرة، ليس إلا مجرد أوهام. لأن من العوامل الرئيسية، ضرورة توافر البيئة الاستثمارية، التي سبق وأن تناولناها فيما سبق.

الكثير من الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، لا تتماشى والوضعية السائدة في الدول السائرة في طريق النمو. حيث أنها منحت بطريقة عشوائية، دون دراسة أولية، تقوم على تقييم أولي لتكلفة هذه الامتيازات، مقارنة بالأهداف التي ستحققها.

لقد سجل إفراط في منح مجموعة من الامتيازات الجبائية. ولقد تعددت الآراء فيما يخصها، إذ هناك من يرى أنه لابد من التخلي عنها، كون أنها لم تأت بأي نتيجة فعلية،

وﭑذلﻚ أﭬ لا تعد العامل الأساسي لاﺗﺨاذ القرار الاستثماري، فتوافر العوامﻞ الأخ ة ﭑافية بأن تسمح للمستثمر اﺗﺨاذ قراره.

إلا أن الرأي الغالب، يقﻀي بعدم إمكانية الدول السارية طريق النمو التنازل عن مثل هذه الامتيازات، وذلﻚ بسبب عدم توفر ﻣﻌﻈﻢ العوامل الأساسية، ولتعويض هذا الفارﻕ، ﭑان من اﻟﻀروري منح مثل هذه الامتيازات، إلا أنه ﳚب أن يكون ذلﻚ بطريقة عقلانية بعد دراسة معمقة.

إن الأفكار القائمة على أن السياسة ا بائية، هي الأداة اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية لا أساس ا من الصحة.

لأن التنمية تأ بعد عمل متواصل، إذ هي مرتبطة بتوافر ﲨلة من العوامل، أﳘها اﳌﻨﺎﺥ الاستثماري. فالامتيازات ا بائية ما هي إلا عامل ثانوي لا ﳚب تعظيمها ﭑما فعلﺘﻪ الكث من الدول السارية طريق النمو(1).

وانطلاقا من ا لاحظات الﱵ قدمناها أعلاه، حﱴ تكون الامتيازات ا بائية وسيلة ناجعة، لابد من مراجعتها وتوجيهها حسب الاحتياجات التنموية، وهو أمر أصﺒبح من ا عجل قيقه.

إن ما يدفﻊ ا ستثمر اﺗﺨاذ قراره، ليسﺖ الامتيازات اﻟﻀجبائية، بقدر ما هو الاستقرار السياسي، والإدارة ا الية السليمة، إﱃ جانب هياﭑل قاعدية قوية وملائمة. إلا أن ا ستثمر، يهتم أيﻀا بتﺨفيض تكاليف الاستثمارات ﻋﱪ ايتفاد م بالامتيازات ا بائية. لذا ﭑان من اﻟﻀروري البحث عن الطريق أو الكيفية الأمثل، نح الامتيازات ا بائية وضرورة ملاءمتها والأوضاﻉ الاقتصادية، لتكون دافعا قويا للنهوﺽ بالقطاﻉ الاستﺜثماري، الذي يعتﱪ مفتاحا للتنمية الاقتصادية.

إن قانون الاستثمار ١٢/٩٣، قد منح عدة امتيازات وتسهيلات جبائية ﳌﻌﻈﻢ النشاطات.

(1) – « La fiscalité face au développement économique et social du Maroc » Thèse précédente, p250.

فا ادة الأوБ من هذا القانون، Ɓ يز ب الأنشطة استفاد ا من هذه التسهيلات، فالقانون مفتوح لأي استثمار ōان، ماعدا تلŌ ا مارسة طبعا من طرف الدولة.

وا ادة ا امسة عشر من هذا القاقنون، تقȒي ﻨح امتيازات إضافية، طبقا للتشريƷ ا عمول به، إن تعلق الأمر باستثمارات تشكل أƶية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطƗ، من حيث حجم ا شروț وا ميزات التكنولوجيا ا ستعملة، وارتفاț نسبة اندماǅ الإنتاǅ، وارتفاț الأرباح بالعملة الصعبة، أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على ا دى الطويل.

ويتم ذلŌ، بإبرام اتفاقية ب الوōالة ساب الدولة وا ستثمر، بعد موافقة ƈلƩ ا كومة.

إن هذه الوجهة لا نظن بأƬا ƭدية، فنحن نرى أنه من الȒروري ديد الامتيازات ا راد منحها، والتميز ب ا شاريƷ الاستثمارية استفاد ا من الامتيازات. وƶǢب أن يكون هذا هو ا بدأ الأساسي ا عتمد، وهذا معناه أن الامتيازات ا بائية ơتلف باختلاف ا شاريƷ الاستثمارية، فعدم التفرقة ب ƥتلف القطاعǢات، سيؤدي حتما إБ عدم التوازن ب ƥتلف النشاطات. لأن القطاعات لا تساهم بنفƩ القدر التنمية الاقتصادية. الأمر الذي يدعو إБ دارسة ōل نشاط وحده، والنظر مدى ضرورة منحه ا Ǣق الاستفادة من الامتيازات ا بائية. ذا يتطلب من السلطة العامة، خلق نظام جبائي انتقائي نح فيه الامتيازات ا بائية حسب قدرة ا ساƵة التنمية الوطنية.

إذن ōل مشروț استثماري، لابد من دراسته والنظر أƶية التكنولوجيا الƔ يقǢدمها، طبيعته ا اصة ا ستجيبة تطلبات الدولة، درجة اندماجه والاقتصǢاد الوطƗ، ƹياب است اد ا واد الأولية واستƼدام ا واد اƄلية، خلق مناصب شغل والقȒاء على البطالة...ا .

على ضوء هذه ا قاييƩ، تتدخل السياسة ا بائية ﻨح امتيازات جبائية معǢقولة، حسب أƶية النشاط.

إذن، أهم الشروط التي تخدم السياسة التحريضية إيجابا، هو تناسب وتطابق الإعفاءات مع طبيعة العمليات أو المشاريع الموجهة إليها، أخذين بعين الاعتبار اختيار الاستثمارات التي يجب تشجيعها، نظرا لأهميتها في تنشيط باقي القطاعات الاقتصادية، وبالتالي دفع عجلة التنمية. فيجب أن يكون حجم الإعفاءات، متناسبا وحجم الاستثمارات، من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات وأحجامها.

فإذا كان المشروع مثلا في بدايته، فمن المستحسن منح إعفاءات على رأس المال، باعتبار هذه المرحلة تنصب على تكوين وشراء رأس المال، وبالتالي تسمح من التخفيض في تكلفته. أما إذا كان المشروع في مرحلة الإنتاج والاستغلال، فصاحب المشروع يكون أمام الحاجة إلى إعفاءات على الدخل أو الأرباح، وذلك حتى يتمكن من استرجاع جزء من نفقاته.

و في هذا السياق، فإن وزير السياحة يرى بان القطاع السياحي من القطاعات التي يمكن أن يحقق أرباحا معتبرة، فكان من الضروري إعادة النظر في هذا القطاع.

ويقترح بذلك، إما وضع قانون خاص للاستثمارات السياحية، أو إدخال تعديلات على قانون الاستثمار الحالي، كون أن هذا الأخير لا يتماشى ومتطلبات القطاع[1].

إذن العمل على إحداث سياسة جبائية، تتعامل مع القطاعات الاقتصادية، حسب درجة ومقدرة هذه النشاطات في المساهمة في التنمية الاقتصادية، من شأنه أن يحدث توازن بين الامتيازات التي تستفيد منها بعض القطاعات، والصعوبات التي تعاني منها القطاعات الأخرى.

يجب أن تكون المساعدات الممنوحة للنشاطات والقطاعات الجديدة، مساعدات ملموسة وجدية، من أجل التحريض على إحداث مثل هذه النشاطات، وأيضا تغيير وجهة نظر المستثمر عن النشاطات التقليدية المتمثلة في المواد ذات الاستهلاك النهائي، التي تضمن للمستثمر السهولة، وأيضا إمكانية التهرب عن طريق المضاربة بالأسعار أو الغش في جودة المنتوجات، وذلك عن تحقيق أرباح طائلة.

[1]- وهذا ما ورد في حوار أجراه وزير السياحة مع جريدة الوطن.

وقبل رسم أي سياسة خاصة، تلÕ ا تعلقة ƞنح الامتيازات ا بائية، Ʀب أن تسبق بدراسة خصوصيات النشاطات الاقتصادية، لكي تكون السياسة ا بائية أداة فعالة دمة التنمية الاقتصادية، وأيƧا لطلاƫ على اǭثار اǩ ستحØدثها مثل هذه السØياسة على Ưتلف النشاطات الاقتصادية. وهذا هو ا دف الأساسي من تبƗ السياسة التحريƧية.

زنتوصل إƂ أنه للاستفادة من الامتيازات ا بائية، على هذه التشØريعات إدخال بعض الشروط اǩ يلتزم ŏا ا ستثمر.

ففي قانون الاستثمار سجل انعدام مثل هذه الشروط. وللاستفادة من أحكام هذا القانون، يكفي بأن يساهم ا شروƫ ا مارس قيق التنمية. إلا أن هذا الشرط لا يكفي لعدم ديده وإطلاقه.

ومن الشروط الأساسية الواجب توافرها، للاستفادة من الامØتيازات ا بائية:

- شروط متعلقة بتكلفة ا شروƫ .
- طبيعته.
- درجة اندماجه تطلبات الاقتصاد الوطƗ .
- توافر ا صائص اللازمة، من أجل الاستفادة من الامتيازات ا بائية.
- دراسات معمقة، من أجل ديد أي وقƩ يصبح الاستثمار منتجا Ǯثاره، و أي وقƩ تدخل عملية فرô اƧرائب، بصفة تدرƦية لكي تصبح عادية الأخ .
- Ʀب ميل ا ستثمر التزام بتحقيق نتيجة، وعدم تنفيذه بفقده الاستفادة من بعض الامتيازات ا بائية، وقد يؤدي إƂ سحبها ÕŒلية إن ثبتƩ عدم Õفاءة ا ستثمر تنفيذ التزاماته.

إذن، منح هذه الامتيازات Ʀب وأن يكون ƅدية وحزم، إذ لا يكفي بأن يكون النشاط مصرح بأولويته للاستفادة من التشجيعات ا بائية، بل ƦØب للاستفØادة منØها أن

يلتزم ا ستثمر إطار عقد بينه وب ا يئة ا Ǻتصة، منح الاعتمØاد بتنفيذ ōل ما جØاء العقد.

ōذا الأسلوب، يلتزم ا ستثمر باحترام القواعد الǪ تعاقد عليهØا، والǪ تتطØلب إدماǰ ا شاريƿ الاستثمارية ا ياة الاقتصادية، وخاصة فيما Ƣص رؤوس الأمØوال ا ستثمرة. ومن هنا إضفاء صفة الأولوية على ا شØاريƿ الاقتصادية الǪ تتØطلب رؤوس أموال معتƎة، والǪ فعلا تستلزم الاستفادة من إجراءات خاصة.

إƬ جانب ذلŌ، Ƶب على ا ستثمر أن Ƶعل من استثمØاراته براǈ تنمØوية ذات نفƿ اقتصØادي واجتماعي، وا ساƵة إحداƭ مناصب الشغل، التǺفيØف من حدة البطالة، وأيŔا إعادة الاعتبار للموارد اǂلية، ōل هذه ا عاي تؤخذ بع الاعتبار أثنØاء دراسة ا شاريƿ الاستثمارية.

- إƬ جانب ذلŌ، فالامتيازات ا بائية Ƶب أن نح لفترة Ƨددة، وبانتهاء هذه الØفترة يتوقف الاستفادة منها. وهذا الشرط يسمح من تقييم هذه الامØيازات وƸول للسØلطة تقرير إبقاءه أو إلغاءه.

وإن احترام هذه التوجيهات، يسمح من قيق ا Øوازنة للدولة، وتتمكن السØلطات العمومية بذلŌ من تقييم ا سارة الناƟة عن الإعفاءات ا بائية، والإسØراț تعويŔØها عن طريق Ƨاصيل جبائية إضافية، ناƟة عن سن القدرة الإنتاجية الوطنية (الŔØرائب على الإنفاǊ)، وأيŔا اǂاصيل الناƟة عن الزيادة الأجور (الŔرائب على الدخل).

والنتيجة ا توصل ا الأخ ، تسمح للسلطات العمØومية باơاذ القØرار، إما بتدعØيم وتطوير هذه الامتيازات أو إعادة النظر فيها.

إلا أن مثل هذا التحليل، لا يعطي النتائǰ ا بتغاة، إلا إذا قامØŇ الإدارة ا Øبائية بعمل أو ، يكمن ƗƤ ا علومات ومتابعة ا شاريƿ الاستثمارية. Ż تتكفل الإدارة ا Øبائية، للاساب نظري للŔرائب ا ستحقة من ا ستثمر الذي يستفيد من هذه الامØيازات، Ż مقارنتها والنتائǰ الǪ حققتها هذه ا شاريƿ.

حاتمة الفصل:

و خا ØØة القول نتوصل إﱃ نتيجة، هو أن الامتيازات ا ﳉØائية ا ﻤنوحة للمستثمر، لا تشكل العامل الأساسي اﲣاذ القرار الاسØتثماري، فما هي إلا عامل تكØميلي. إذ أن العوامل الأساسية اﻟﱵ تدﻓﻊ ا ستثمر اختياره لتحقيق أو عدم قيق استثماره، يكمن عوامل اقتصادية وسياسية واجتمØاعية، ا شكلة للمحيﻂ الاستثØماري، أو ا ناخ الاستثماري (Le climat d'investissement)، قبل وأن تتدخل الامتيازات ا بائية ﻛﻌامل تقريري.

فعلى ا ستوى السØياسي، ما يبحث عنه ا ستØثمر، هو استقرار النظام السياسي، إذ هو يرﻏب أن يكون مأمن عن أي انقلاب سØياسي من شأنه أن يغ الوجØهة السياسية للدولة، فهو ﳜشى حجز أمواله وتأميمها.

وعلى ا ستوى الأمﲏ، فﺈن ا ستثمر يأخذ بعا الاعتبار الوضعية ا نية اﲣاذ قراره.

وعلى ا ستوى الاقتصادي، فﺈن ا ستثمر ﳜتار الدول اﻟﱵ تتمتﻊ ﺑﻬياﻛل قاعØدية ووسائل اتصال متقدمة، طرﻕ، وسائل نقل، نظام مصر متطور، تعدد اللغات ا ستعملة ...ا .

وقراره مرتبﻂ أيﻀا، بتكلفة الإنتاﺝ (Coût de production) وﻛذا تكلفØة اليد العاملة، وإن ﻛانﺖ منافسة أو لا، وإن ﻛان سيØﻀﻴﻊ وقتا ﻛبا أم لا تكوين اليØد العاملة، وإن ﻛانﺖ هذه الأخ ة تلجأ ﻟﻺضرابات أم لا. بالإضØافة إﱃ، إن ﻛان ﻤØﻀﻤون له ويل السوﻕ الوطنية ﲟنتØوجاته، وأولويØته ويله با واد الأولية، أو حﻖ احتكØاره ﻟﻺنتاﺝ والتسويق ﻛل بلد. وبناءا على هذه العوامل ﻛلها يقرر ا سØتثØمر أن ﳚØﺮﻱ أم لا استثماره، والامتيازات ا Øبائية تل درجة ثانوية، فدورها ليﺲ تقريري.

ولكن رغم ضعف قطعية الامتيازات الجبائية، إلا أنها ملتمسة من طرف الأعوان الاقتصاديين الأجانب، وحتى الوطنيين، ومطبقة من طرف إدارة تتميز بضعف ونقص القوانين الجبائية السارية المفعول، وكفاءة موظفيها.

ولكن رغم ذلك اختلف الآراء حول ضرورة منحها، فالمؤيدين يرون أن المستثمر يجد في الامتيازات الجبائية سببا إضافيا لاتخاذ قراره الاستثماري. وفي الاتجاه المخالف، هناك الكثير الذين يرون أن الامتيازات الجبائية لم تعد ضرورية، ولها نتائج وخيمة. حيث أن المستثمر إن رأى أن مشروعه مثمرا، سيحققه حتى في غياب مثل هذه الامتيازات.

فالسؤال يطرح نفسه، هل أن الدولة ستتابع منحها لهذه الامتيازات؟ أو ستتخلى عن هذه السياسة، وتبحث عن طريقة أخرى كتقديم إعانات مباشرة للمستثمر؟[1]

إن الإجابة عن هذا السؤال، يتطلب كثير من التفكير قبل اتخاذ القرار النهائي.

من الواضح أن القوانين الاستثمارية، لابد من أن تمنح الاستقرار اللازم الذي يرغب فيه المستثمر، كما يجب أن تتسم هذه القوانين بنوع من المرونة، حتى يتسنى لها من مواجهة المستجدات، وذلك بتعديل وتكييف السياسات حسب التجربة المعتمدة والحاجيات الجديدة.

وهذا ما سمح لنا بالتوصل إلى نتيجة، تتجلى في ضرورة إعادة النظر في النظام الجبائي الساري المفعول، وجعله يتماشى والتجارب والأوضاع الاقتصادية المعاشة، وتحقيق استقراره من جهة، ومرونته من جهة ثانية. إلى جانب ذلك، فإن السياسة التحفيزية هي الأخرى في حاجة لإعادة النظر، وذلك عن طريق التمييز بين مختلف القطاعات في الاستفادة من هذه الامتيازات، بالإضافة إلى تقييد الاستفادة بمجموعة من الشروط.

(1)- الإعانات هي مساعدات مالية، إما عن طريق التهيئة العمرانية أو التنازل عن الأراضي لتنفيذ المشروع الاستثماري.

إلا أنøøه رϥم ذلŌ، لا ϩكن انتظار قيق ا عجزات من تطبيق الامتøøيازات ا بائية، ōون أن الاستثمار مرتبٌ بظروف اقتصادية، اجتماعيøة، سياسية وقانونøية، أōثر أƶية وتأث من الامتيازات ا بائية.

لذا، ƶب إعادة النظر بادƏ الأمر التوجيøه العام للسيøاسة الاستثøمارية، قبل النظر الوسائل اللازمة الواجøب استعما ا من أجل تشجيƺ الاستثمارات. خاصة بعد ا طاب الأخ ، الذي ألقاه رئيȄ ا مهøورية أمام إطارات الأمة بتاريǸ ٢٦-٠٤-٢٠٠١، والذي أعلن فيه انطلاق ا ططǖ الثøلاثي ٢٠٠١-٢٠٠٤، من أجل إعطاء نفøȄ جديد للاقتصاد الوطƗ، والذي يفترô انفتاح هذا الأخيøر على الاقتصاد العا ي، مƲ ما يتøرتب عن ذلŌ من حرية حرōة السلƲ وا دمات، وما ƶب بسطه من ƭهودات لازمة من أجل جلب ا ستثمرين خاصة الأجانب، سوق أين تكون ا نافسة حادة. بالإضافة إ اهتمام الدولة للتنمية ا هوية، من أجل السماح ذه ا ناطق الاستفادة من هذه الاستثøمارات وا روǯ من العزلة.

وجاء مشروț قانون ا الية التكميلي لسنة ٢٠٠١، لتحقيق هذه الأهداف نظرا qحøكام ا ديدة الŖ أدرجŚ ضمنه، وا ساƵة بذلŌ تنفيذ وتطبيق ا ططǖ الثلاثي ا ذōور أعلاه. ويعد هذا ا شروț، أول تصرف مدعم لƜنامǰ الدفƲ الاقتصøادي، عƱ ƴفيȂاته ا بائية معدلات بعض الرسوم، ōالدفƲ ا زا الذي أصبح ٥% عوô ٦ %، والرسم على النشاط ا هƗ ٢% بدل ٢,٥٥%، وإلغاء الرسم الإضا ا اص (Taxe spécifique additionnelle)، إ جانب استفادة نشاط الليزينƷ (Leasing) (Crédit-bail)، من الامتيازات ا بائية ا نصوص عليها ا رسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ ا تȂمن ترقية الاستثمار، ما Ƣص ا قوق ا مرōية والرسم على القيمة ا Ȃافة.

إ جانب ذلŌ، التǖفيض من نسبة ا قوق ا مرōية، الŖ تصبح ٤٠% بدل ٤٥%، وذلŌ Ȃيøرا لانظمام ا زائر للمنظمة العøا ية للتجارة، و قيق مشøروț اتفاقøية الشراōة مƲ الوحدة الأوروبية، الأمر الذي يسمح ا الأخ من قيق أهøدافها وتبƗ قواعد العو ة.

خاتمة الباب الثاني:

إنطلاقا من هذه الدراسة التحليلية للسياسة ا ثية للاستثمارات ا اصة، استنتجنا أن السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار، هو مطلب مرافق للتنمية، ويبقى نجاح الدول السارية طريق النمو، قيق النمو الاقتصادي، مرهونا بمدى قدر ا على رفع من معدلات الاستثمار للمستوى ا طلوب.

و هذا المجال، تظهر الأهمية الرئيسية معدلات الادخار، بالنسبة لتكوين رأس ا ال الذي يضمن ويل النمو الاقتصادي، بالنسبة للمستثمرين ا واص الوطنيين.

وضرورة اعتماد قوانين تتماشى والقواعد الدولية، حتى يتسنى لها جانب جلب رؤوس أموا م.

لذا كان من الضروري، أن تكيف قوانينها والاتفاقيات الدولية، حتى لا تخلق منافسات غير مشروعة.

فاستعملت السلطات ا زائرية، ا باية كأداة فيزية لتشجيع هؤلاء الأفراد لادخار أموا م، وبالتا استثمارها مشاريع إنتاجية، وكذا تبنت سياسة جبائية فيزية بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

إلا أنه من تعرضنا للحوافز ا بائية ونتائجها، اتضح لنا بأنها لم تؤثر بصفة فعالة توجيه الاستثمارات و القطاعات ا نتجة ذات الأولوية.

وهذه الوضعية، تفسر بوجود عوامل تؤثر النظام ا بائي نفسه، وعوامل خارجية ترجع للمحيط السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والقانوني ، باعتبارها عناصر هامة ومحددة للعملية الاستثمارية.

و هذا ا ﻔﻬøوم، يقول الأستاذ "Vinay" : "من ا ﻄأ تصور إحداϘ قانون للاستثمار، ﱂ تشريﻊ جبائي عام ومنسجم، أو بنية اقتصادية ملائمة".(1)

ومن هذه ا ﻘولة، يتȒح أن السياسة ا ﺜية وحدها ﻟﻴ ﻛﺎﻓﻴﺔ لتحقيق التنمية، بل لابد بادﺉ الأمøر توﻓ ا ﻨøﺎﺥ الاستثماري ا ﻼئم، ﲟا فيها السياسي، الاﻗøتصادي، الاجتماعي والقانو .

إذ ﳚب توﻓ نظاما جبائيøا مستقرا ومرنا، يكون خدمة الاستثمارات، قبل أن تكون للامتيازات دورا تقريريا، فهذه الأﺧ ﺓ تشكل عامل ثانوي للمستثمر.

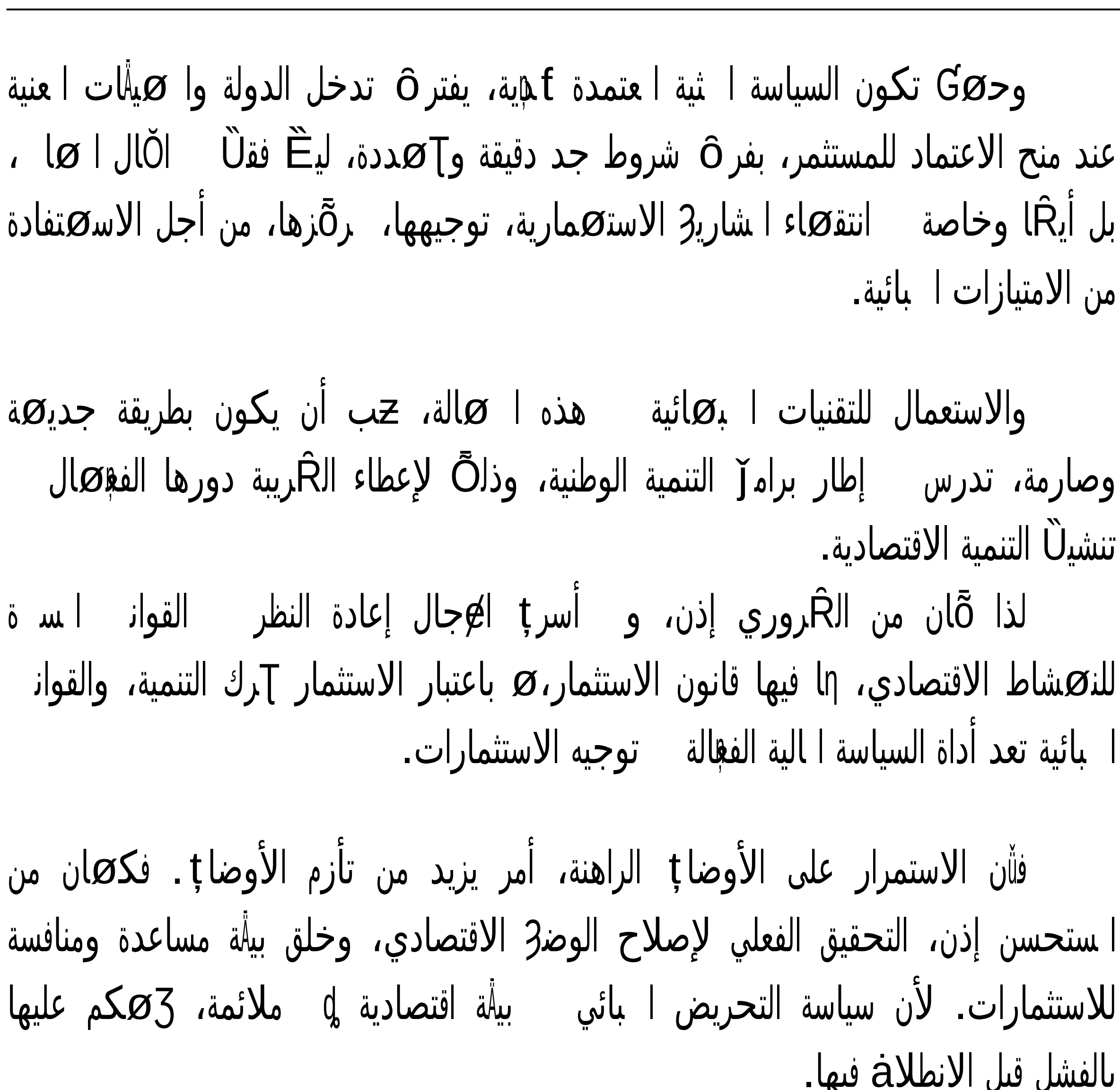
ولعل من أسباب فشل هذه السياسة، هو انعدام الاستقرار السياسي، القانو والاقتصادي، بالإضافة إﱃ إدارة جبائية ضعيفة، لا تتحكم الأوضøاﻉ، ونظام جøبائي يتسم بالغموﺽ والإﺑﻬام وانعدام التحديد والدقة.

لذاﻚ، فﺈﻥ ﺴ وتطوير وسائل الرقابة، أمر مطلوب وضروري لبلوﻍ النøتائﺞ ا ﺒتغاة، والأهداف ا ﺴطرة. وتطه ا ﻴøﻂ ا ﺒائي من سلبياته، يسمح للسياسة ا ﺒائية أن ترتب آثارها، ﳉلب ا ﺴتثمرين وتوجيøههم ﻮ القطاعات ا ﻨتجة، بالاستøفادة من الامتيازات ا ﺒائية.

وأما ما ﳜص بتطوير الاستثمارات ا ﺎصة، وآﻓøاقها، وآثار الإجøراءات التحريȒية ا ﺘﺨذة بشأﻬﺎ، يتحقق باستقرار النصوص التشريعية، خاصة تلﻚ ا ﺘعلقة بالاستثمøارات ا ﺎصة، وتبﲏ أحكøاما تتماشøى والقواعد الأساسøية الøعا ية، وذلﻚ ﺣ تتمكن الدول النامية، من مواﻛﺒة رﻛﺐ ا ȒﺎرﺓÅ، وتتوصل إﱃ تبﲏ نظام اقتصøادي حﺮ قائم على مبادﺉ سليمة.

وهذه القواعد يرﲰها إذن، الإطار التشريعي والتنظيمي بوضوح ودقة و ﺪيد، ﺣ ﻘق أهدافها.

(1) Bernard Vinay : « épargne, fiscalité et développement », ouvrage précédent. P120.



وحǾG تكون السياسة ا ثية ا عتمدة f جية، يفترô تدخل الدولة وا Ǿيǻات ا عنية عند منح الاعتماد للمستثمر، بفرô شروط جد دقيقة وƮǾددة، ليÈ فقǛ ا ǑǾال ا Ǿا ، بل أيÂا وخاصة انتقǾاء ا شاريƷ الاستǾمارية، توجيهها، رǢزها، من أجل الاسǾتفادة من الامتيازات ا بائية.

والاستعمال للتقنيات ا Ǿبائية هذه ا Ǿالة، Ʒب أن يكون بطريقة جديǾة وصارمة، تدرس إطار برامǰ التنمية الوطنية، وذلÕ لإعطاء اÂريبة دورها الفǾعال تنشيǛ التنمية الاقتصادية.

لذا Ǣان من اÂروري إذن، و أسرƫ اǾجال إعادة النظر القوان ا ة للنǾشاط الاقتصادي، ǹا فيها قانون الاستثمار،Ǿ باعتبار الاستثمار Ʈرك التنمية، والقوان ا بائية تعد أداة السياسة ا الية الفǾعالة توجيه الاستثمارات.

فǚن الاستمرار على الأوضاƫ الراهنة، أمر يزيد من تأزم الأوضاƫ. فكǾان من ا ستحسن إذن، التحقيق الفعلي لإصلاح الوضƷ الاقتصادي، وخلق بيǞة مساعدة ومنافسة للاستثمارات. لأن سياسة التحريض ا بائي بيǞة اقتصادية ǡ ملائمة، ƷǾكم عليها بالفشل قبل الانطلاá فيها.

الخاتمة

وهكذا نصل إБ خا ة هذا البحث، من دراستنا للاستثمار وجوانبه ا تعددة، والǰ بينا من خلا ا أن الاستثمار عنصر ضروري لا مناص منه، إذا أردنا بناء هيكل إنتاجي وبنية اقتصادية قوية وصلبة، تقودنا إБ قيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية. وηساƵة ǻافة ا تعامل الاقتصادي ، واستعمال ǻافة الأساليب والسياسات، الǰ كن من تشجيع الاستثمار، لاسيما السياسة ا بائية الǰ ǻاŇ Ţل دراستنا هذا البحث.

ومن ا عترف به اليوم، أن قوا الاستثمار قد اعتمدت، من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، سياسات الامتيازات ا بائية.

وا øشرţ اøجزائري، Ɓ Ƹالف هذه القاعدة ηوجب قانون الاستثمار ١٢/٩٣، ا ؤرخ ٠٥/١٠/٩٣، وا تȒمن ترقية الاستثمارات، حيث تبا هذه الامتيازات ا بائية.

وθدر الإشارة، أǘ عرفŇ تعديلات وتكميلات ء Ǝ قوا ا الية السنوية.

والسياسة ا ثية ا طبقة على الاستثمارات ا اصة، جاءت بنظام ، النظام العام ا طبق خلال فترة الإنشاء والاستغلال، والنظام ا اص، الذي ميز ب الاستثمارات ا نجزة ا ناطق ا اصة، وتلŌ ا‡ققة ا ناطق ا رة.

ولقد اعتمد هذا القانون، مبدأ أساسي ǻان له تأث ه الفعال على الاستثمارات ا اصة، والذي يتجلى استقرار النظام ا بائي، الذي يقȒي بتطبيق الامتيازات ا بائية على ا ستثمرين، حǴ وإن أدخلŇ تعديلات بنصوص لاحقة. وهذا ا بدأ ب اهتمام ا شرţ، باستقرار النظام ا بائي ا نتظر من طرف ا ستثمرين، لدى تصرƷهم باستثمارا م وطلبهم الاستفادة من هذه الامتيازات ا بائية.

إذن الاستثمارات ا باشرة ظل التشريƷ ا بائي، قد حȒيŇ بأƵية ǻب ة من حيث الإعفاءات ا بائية، و ذلŌ من أجل جلب أǻƎ عدد كن من ا ستثمرين ا واص.

إلا أنه من دراستنا التحليلية للتجربة ا زائرية هذا ا يدان، توصلنا إБ بعض الاستنتاجات، مƷ وجود بعض النقائص الǰ ǻان من الȒروري Ţاولة القȒاء عليها.

والاستنتاجات الǰ توصلنا ا Ƹكن أن نلǼصها ما يلي :

- درجة تأثير السياسة المالية على قرار المستثمر، وبالتالي على الاستثمار، تعتبر ضئيلة وذات فعالية محدودة، مقارنة بالعوامل والمحددات الأخرى، التي تدخل في قرار القيام بالمشروع أو العدول عنه، كالاستقرار السياسي، الاجتماعي والوضع الاقتصادي أو المناخ الاقتصادي الملائم، النظام المالي والمصرفي، ليأتي فيما بعد وكعامل ثانوي العامل الجبائي، بما فيه استقرار النظام الجبائي، العبء الجبائي، الحوافز الجبائية. فالقرار الاستثماري يتوقف أساسا على العوامل المحددة للبيئة الاقتصادية. وأما السياسة المالية، فهي ليست بالعامل التقريري، وهذا ما أجمع عليه علماء البيئة الاقتصادية .

وعليه فبالرغم من حجم الحوافز الجبائية، والتي قد تكون جد مغرية للمستثمر، إلا أن فعاليتها وتأثيرها يبقى مرتبطا بتوافر العوامل الخارجية المشار إليها أعلاه. بالإضافة إلى العوامل التي تتصل بالنظام الجبائي في حد ذاته، والتي أثرت سلبا على مردودها، منها الغش والتهرب الجبائي، الراجع إلى ضعف الإدارة الجبائية، من حيث الإمكانيات وسوء العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة.

إلى جانب ذلك، من الآثار السلبية ما ورد في جريدة « Liberté économique» تحت عنوان (Le scandale de l'investissement) : فضيحة الاستثمارات، ١٠% فقط من المشاريع المحققة .

المعترف به أن الاستثمار محرك للتنمية الاقتصادية، ومنشأ لمناصب شغل، إلا أنه على أرض الواقع، لم ينشأ إلا عددا ضئيلا من المناصب. وضعف التنمية راجع للمشاكل والصعوبات التي تواجه المستثمرين لدى تحقيقهم لمشاريعهم، أهمها تدخل عدة مراكز تقريرية لدى تنفيذ المشروع الاستثماري، إذ يسجل تصريحه لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، أين تمنح للمستثمر قائمة الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها. ثم تتدخل جمعيات المساعدة لترقية الاستثمارات (CALPI) من أجل منح العقارات، وتتدخل البنوك من أجل منح قروض لتمويل المشاريع الاستثمارية.

إن الهيئة الأولى (APSI) تحت وصاية رئاسة الحكومة، والثانية (CALPI) تحت وصاية وزارة الداخلية بالتحديد الولايات. إذن لا توجد هيئة تقريرية واحدة من أجل تنسيق و تنفيذ المشاريع، فنجد أنفسنا أمام حوصلة (CALPI - APSI)، دون معرفة إن كانت تلك نتائج لذات المشاريع، كما أنه توجد اختلافات كبيرة ما بين المشاريع الاستثمارية المسجلة وتلك المحققة.

ولقد سجلت الجزائر ركودا في كثير من المشاريع، وتأخر في تحقيقها بسبب مشكل العقارات.

إضافة إБ ذلÕ، قد استفاد الكثـ من الأشÅاص ا تطفلـ ، من الامتيازات ا بائية ا منوحة إطار وõالة ترقية ودعم الاستثمار، فاستوردوا أدوات ومعدات وسيارات بأ₪ان منÅفRة دون قيق مشاريعهم الأخـ .

انعدام الوقاية، إذ أن الإعلام Ɓ يلعب الدور اللازم من أجل تفادي ويل ا شاريƷ الاستثمارية، حيث أنه Ɓ يكن هناك اتصال وتنسيق بـ هيئات الدولة، لاسيما وزارة ا الية، البنÕ ا زائري، البنوك، ا مارك، وõالة ترقية ودعم الاستثمار، وزارة الداخلية، إБ درجة أن اليوم لا ƹكن معرفة إن وجهǨ ا عدات واǿلات ا ستوردة لتنفيذ ا شروţ الاستثماري أم لا(1).

و أبعد من ذلÕ، فاǿثار السلبية تعود إБ جانب ما سلف ذõره، للقوانـ ا بائية نفسها، حيث أŒا تتسم بالغموô والإõام وعدم التحديد، ا فتح ثغرات ƧحǨ للممول باستعماله لطرą ɋ قانونية، التهرب من دفƷ الRريبية. ونتيجة لذلÕ يتحمل ا مولون الذين لا يعتدون مثل هذه التصرفات، الأعباء الRريبية، وهذا ما ƹ Èبدأ العدالة ا بائية.

وإن هذه الظواهر قد أدت إБ تقليص إيرادات ا زينة العامة، فتلجأ بذلÕ السلطات العامة لتعويض هذا العجز، إБ الزيادة نسب معدلات الRرائب، وهذا ما يؤدي إБ زيادة الRغÙ ا بائي، ا يزعزţ من ثقة ا مول بالإدارة ا بائية.

فاتسمǨ هذه ا رحلة، بغياب نظام قانو بسيÙ ومتناسق منظم للامتيازات ا بائية، من شأنه تسهيل تطبيقها وجعلها fدية.

إБ جانب نقص، خصائص النظام ا بائي ا نصوص عليه القانون العام (القوانـ ا بائية).

ومن أجل ضمان استعمال فعال وfدي لتقنيات السياسة التحريRية، إن الإدارة ا بائية fƎة أن تكون قادرة على تطبيق رقابة فعالة، وƶب أن يكون ا دورا Ʒددا ومنظما النصوص ا بائية.

لذلÕ õان من الRروري، إعادة النظر النظام ا بائي õكل، وتبǼ نظاما Ʒددا بسيطا وسهلا، لا يشوبه أي ɋموô، مƷ إصلاح الإدارة ا بائية. ولابد من سـ وسائل الرقابة وتطويرها من أجل تطهـ اǂيÙ ا بائي، واسترجاţ الثقة بـ ا مول والإدارة، فيستفيدون من الامتيازات ا بائية بطريقة قانونية، قد كن بذلÕ من قيق الإيرادات الRريبية ا رجوة.

(1) Journal Liberté économique, n° 126 du 30/05 au 06/06/01.

لقد استطاعǨ قوا الاستثمار قيق أهداف نسبية، إذ أĈ جلبǨ عددا متوسطا من الاستثمارات، لكنها Ń تساهم تنمية ا ناطق اǂرومة رǣم التحفيزات ا بائية ا غرية.

فمعظم ا شاريǞ الاستثمارية، قد رǯزت با ناطق الشمالية وا دن الكƎى، لافتقار ا ناطق النائية للهياǯل الاقتصادية وا ناخ الاستثماري اǂروريان. فكان على الدولة أن تتكفل Ǘذه ا شاǯل، عن طريق إعداد براǄ خاصة Ǘذه ا ناطق، نظرا لفشل السياسة ا ثية ترقيتها.

إБ جانب ذاǮ، فقد أثبتǨ دراستنا فشل السياسة ا ثية، تشجيǞ الاستثمارات ا اصة وتوجيهها و القطاعات ا نتجة. وهذا معناه أن النظام ا ا ليȈ ƒديا ولا فعالا، ويعود ذاǮ بتكاليف وأعباء ضǺيلة على خزينة الدولة.

ǯما سجل ǣياب متابعة ومراقبة ا شاريǞ الاستثمارية، من أجل معرفة آثار السياسة ا ثية قيق الأهداف ا نتظرة. لذا ƶب التفك اعتماد نظام تقييمي ومتابعة دائمة للاستثمارات.

وعليه، فǚن منح امتيازات جبائية ليȈ بالعامل الفعال لب ا ستثمرين، فأحسن تشجيǞ للاستثمار، هو منح سوǩ واسعة ذات Ṽو سريǞ، ومنح هياǯل قاعدية ويد عاملة مؤهلة، وخاصة تكوينهافهي عوامل تث أǯثر اهتمام ا ستثمرين.

فليسǨ الزيادة الامتيازات ا بائية، هي الŖ لبθ مستثمرين جدد، بل الأوضاț الاقتصادية والاجتماعية الفعالة، هي الŖ تلعب الدور الأهم. لذا، لابد من ضمان فعالية الامتيازات ا بائية، طبقا للمعاي الاقتصادية، مǞ الأخذ بع الاعتبار ا اجيات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

إن السلطات ا زائرية، قد أبدت رǣبتها ا روǯ من معظلتها الاقتصادية، ويتوقف ذاǮ على الإصلاحات الاقتصادية، وفتح فرص الاستثمارات ا اصة، خاصة الأجنبية، وذاǮ بعد تبسيǖ ǯل العراقيل، الŖ لا تزال قائمة إБ يومنا هذا أمام ا ستثمرين ا واص.

إن ا تعامل الاقتصادي الوطني والأجانب، قد أǯدوا على أن الوضǞ Ń يعرف أي تغي بعد، والأمور قد بقيǨ ǯا ستوى الذي ǯانǨ عليه منذ سنت ، بالرǣم من تأǯيد رئيȈ ا مهورية، على أن الأبواب مفتوحة على مصراعيها للاستثمار الأجنƑ، وتأǯد ذاǮ ا ولات ا ƼتلفةالŖ قادها عƎ العاŃ (فرنسا، ǯندا، ...ا)ǘثا على ا ستثمرين.

إБ جانب تعطل الإصلاحات الاقتصادية، سجل عجز النصوص القانونية، فقانون الاستثمار بكل ما Ʒمل من عراقيل وشروط تعجيزية، Ɓ يتغ بعد، والعقار لا يزال ōذلŌ ا اجز الأōƎ، إБ جانب صعوبات أخرى بنكية، ب وقراطية ونفسية.

فرɋم الوعود الŸ تقدم ŏا رئيÈ ا مهورية ووزير ا ساƵة وتنسيق الإصلاحات، فŐن الإجراءات اللازمة ɋ متوفرة بعد وƁ يبث فيها ميدانيا، وهذا ما Ƶعل الأمر صعبا للمستثمرين، فلهم إما أن يرتبطوا ويدخلوا ɳشاريعهم الاستثمارية أمام وعود لا تزال حƎ على ورȧ، أو الانتظار إБ ح θسيد هذه الوعود، بعد وقǨ طويل وتRييƷ فرص عديدة.

و هذا الصياň، تطرح تساؤلات عدة عن سبب عدم ر ير السلطات العمومية للعقارات، إصلاح النظام ا صر ، الذي قق ɳوجب قانون Ź اعتماده مؤخرا، والذي لا نعرف آثاره لعدم دخوله حيز التطبيق بعد.

ضرورة إصلاح قطاţ ا مارك، فRلا عن ōل العراقيل الب وقراطية وعجز ا ياōل القاعدية. هذه هي الأسباب ا عرقلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

بعد ōل ما ذōرناه أعلاه، نش هنا إБ Pلة من ا لاحظات والاقتراحات الŸ نراها ضرورية للنهوô بالاقتصادية الوطƗ.

- إعادة النظر القانون الاستثماري، إذ لابد وأن يكون قائما على دراسات معمقة، ليلية، مƷ الأخذ بع الاعتبار بتجارب الدول الأخرى.

فالتجربة ا زائرية، الامتيازات ا بائية ا عتمدة عƎ ťتلف القوان ، وا عاد النظر فيها ɳوجب قانون ١٢/٩٣، Ɓ تتوصل إБ تبƗ نظام ōاف، بسيǕ ومشجƷ.

فƎɋم اŌهودات ا عتƎة من أجل سس نظام الامتيازات ا بائية، اŌسدة بتعديل قانون الاستثمار، فالنظام القانو لازال يعا من بعض النقائص.

فا رحلة الصعبة الŸ تعيشها ا زائر، θعلها تصدر قوان دون مراعاة عواقبها، ولابد من تفادي ذلŌ بكافة الوسائل، و العمل على توف ا ناخ الاستثماري ا لائم، فRلاţ بالإصلاحات الاقتصادية وتبƗ القوان السليمة الŸ تس هذا ا يدان.

- سس وتطوير الإدارة ا بائية، وذلŌ من ناحية التأط والوسائل.

- اعتماد نظام جبائي مرن وسليم.

- العمل على إعادة الثقة بـ ا مول والإدارة.

- إعادة النظر سياسة الامتيازات ا بائية، طريقة منحها، بصورة تسمح ا من قيق الأهداف ا توخاة.

إ جانب هذه الإعفاءات ا بائية، كن للدولة أن تتدخل بتقد ها لإعانات مباشرة، مساعدات مالية، تقدم للمؤسسات الا تعا من مشا ل.

و نح هذه الإعانات ا باشرة، إما عن طريق التهي ة العمرانية، التنازل عن الأراضي، لتنفيذ ا شاري الاستثمارية.

هناك من يرى أنه من الأف ل استبدال الامتيازات ا بائية بالإعانات، ح يتس ا تنمية وتدعيم الكفاءات التنافسية بـ ا ستثمرين.

وهذا الاختيار، دون تفس ه أن الامتيازات ا بائية ا منوحة من طرف الدولة، مراقبة و متابعة. وبالتا كن ويلها عن أهدافها الأساسية، وتشكل بذا خسارة زينة الدولة.

أما الإعانات ا باشرة عامل مشج للاستثمارات، قق عدالة جبائية ع شفافية النظام ا بائي، وتكييف التشريعات ا بائية م الاتفاقيات الدولية، إطار ا نظمة الدولية للتجارة. واختيار أي النظام سؤال يظل مطروحا، ويستلزم تفك ا مليا قبل ا اذ القرار النهائي.

إ جانب ما سبق ذ ره، يتأ د أن دور الامتيازات ا بائية، اف مل ا ستثمر إ قيق مشروعه الاستثماري.

لذا من ا روري اعتماد ميكانيزمات فعالة ساعدة ا ستثمرين، وهي عملية ضرورية لتحقيق الترقية الاستثمارية.

ا شاري الاستثمارية، تواجه صعوبات ما يتعلق با صول على العقارات، و ويل ا شرو . فا صول على العقار أمر صعب ر م تواجد(APSI و CALPI)، لذا لابد من إعادة النظر القوان ا نظمة للعقارات.

و هذا الإطار فإن وزارة الصناعة، ستعر ملحقا على ا الوط دورة ا ريف، مشرو قانون متعلق بالعقار الصناعي، ومرسوم تنفيذي يت منان إنشاء و الة وطنية للمناطق الصناعية وتسي هذه ا ناطق.

ومشروţ القانون يتȒمن القواعد ا اصة للحصول على العقارات الصناعية، و ديد شروط إنشاء ا ناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وƁذا طرȄ إدارة وتسي هذه ا ناطق.

وعن ا رسوم التنفيذي ا تȒمن إنشاء الوƁالة الوطنية للمناطق الصناعية، Ʒدد دور الوƁالة وǆعلها بذلƃ أداة تعديل للنشاطات اǂققة هذه ا ناطق.

وا رسوم التنفيذي الثا ، Ʒدد صلاحيات ا يئة ا س ة للمنطقة الصناعية، وحقوȄ والتزامات ا س ين وا تعامل الاقتصادي وا يئات العمرانية.

هذا حسب ما ورد صحيفة (Liberté économique)[2] .

وعن فعالية هذه ا شاريƲ يترك الأمر للمستقبل لȎجابة عن هذا التساؤل.

وأما عن ويل ا شاريƲ، فلا توجد بنوك متǺصصة تتوƅ دراسة و ليل ا شروţ، لذا ǆب التفك إنشاء بنƃ استثماري، يتوفر على هيئات تتوƅ دراسة ا شاريƲ الاستثمارية.

- إنشاء داخل وƁالة ترقية ودعم الاستثمارات، هيئة تتوƅ اقتراح على أصحاب رؤوس الأموال ا شاريƲ الاستثمارية.

- إن ا تعامل الاقتصادي ا واص، وطني Ɓانوا أم أجانب، ينتظرون س الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، والوضعية الأمنية حƓ يتس م من قيق مشاريعهم الاستثمارية، وذلƃ بعد ترسيǸ أحكام اقتصاد السوȄ، و رسم بذلƃ الوجهة الاقتصادية ا ديدة.

- إن قرار ا رور من اقتصاد موجه إƅ اقتصاد سوȄ، وتبǼ قوان السوȄ العا ية، قد تأƁد ع Ǝتلف التعديلات الاقتصادية، لاسيما تبǼ نظام قانو جديد خاص بالنقد والقرȏ، قانون خاص بالاتصال، وا شاريƲ القانونية الأخرى الƔ هي طور الإعداد، وا تمثلة قانون الاستثمار، ا وصصة، وانتقال رؤوس الأموال.

ا زائر اليوم، ơوȏ نظما عامة، انتقالية متفتحة على الاقتصاد العا ي، ونتائǰ هذه السياسة ا ديدة ا نتهجة سيكشفها لنا ا ستقبل.

و الأخ نتم بأن يلقى موضوعنا هذا اهتمام الباحث وا تǺص ، نظرا ا يكتسيه من أǿية خاصة، و ن Ɓ نتطرȄ ميƲ ا وانب بالتفصيل، لأن طبيعة هذا ا وضوţ مرنة وتتماشى مƲ الأوضاţ الاقتصادية ا تغ ة دائما.

---

(2) Liberté économique, n° 126 du 30 Mai au 06/06/2001.

النصوص القانونية

١-القانون رقم ٢٧٧/٦٣، المؤرخ ١٩٦٣/٠٧/٢٦، المتضمن لقانون الاستثمار.

٢- الأمر رقم٢٤٨/٦٦، المؤرخ ١٩٦٦/٠٩/١٥، المتضمن لقانون الاستثمار.

٣- القانون رقم ١١/٨٢، المؤرخ ١٩٨٢/٠٨/٢١، المتضمن للاستثمارات الوطنية الخاصة.

٤-القانون رقم ٢٥/٨٨، المؤرخ ١٩٨٨/٠٧/١٢، المتضمن توجيه الاستثمارات.

٥- قانون رقم ١/٩٠، المؤرخ ١٩٩٠/٠٤/١٤، المتضمن النقد والقرض.

٦- المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٠/٩٢، المؤرخ ١٩٩٢/٠٧/٠٦، المحدد لقائمة العقارات والمنقولات المستفيدة من المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات.

٧- المرسوم التنفيذي رقم٢٧١/٩٢، المؤرخ ٠٧١٩٩٢/٠٦ ، المحدد للتجهيزات المستفيدة من الاهتلاك التنازلي.

٨- المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣، المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٥٠، المتضمن لترقية الاستثمارات.

٩- المرسوم التنفيذي رقم ٣١٩/٩٤، المؤرخ ١٩٩٤/١٠/١٧، المتضمن لصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

١٠- المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٠/٩٤، المؤرخ ١٩٩٤/١٠/١٧، المتضمن للمناطق الحرة.

١١- المرسوم التنفيذي رقم ٣٢١/٩٤، المؤرخ ١٩٩٤/١٠/١٧، المتضمن لتطبيق أحكام المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣، المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٥٠، المتضمن لترقية الاستثمارات، والمحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة، وضبط حدودها.

١٢ - المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢/٩٤، المؤرخ ١٩٩٤/١٠/١٧،المتعلق بالتنازل عن الأراضي المناطق الخاصة.

١٣ - المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٣/٩٤، المؤرخ ١٩٩٤/١٠/١٧،المحدد للحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.

١٤- نظام رقم ١٤/٩٤، المؤرخ ١٩٩٤/١/٢٢، المحدد لتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة.

١٥- الأمر رقم ٠٤/٩٥، المؤرخ ١٩٩٥/٠١/٢١، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية المتضمنة تسوية النزاعات، المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول الأخرى.

١٦- الأمر رقم ٠٥/٩٥، المؤرخ ١٩٩٥/٠١/٢١، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة لإنشاء الوكالة الدولية لضمانات الاستثمارات.

١٧- المرسوم التنفيذي رقم ٢٩/٩٥، المؤرخ ١٩٩٥/٠١/١٢، المتضمن تطبيق أحكام المادة ٤٣

من ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣.

١٨- ا رسوم التنفيذي رقم ٣٢٠/٩٧، ا ؤرخ ١٩٩٧/٠٨/٢٤، ا تȒمن طرάة تطبيق أحكام ا ادة ٤٣ من ا رسوم التشريعي ١٢/٩٣.

١٩- ا رسوم التنفيذي رقم ٣٢١/٩٧، ا ؤرخ ١٩٩٧/٠٨/٢٤، اǂدد لطرάة تدخل الدولة نفقات ا ياŌل القاعدية ا رتبطة بالاستثمارات.

قوانk ا الية

١-قانون رقم ٢٥/٩١، ا ؤرخ ١٨/١٢/١٩٩١ ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٢.

٢- ا رسوم التشريعي رقم ٠٤/٩٢، ا ؤرخ ١١/١٠/١٩٩٢، ا تȒمن لقانون ا لية التكميلي ١٩٩٢.

٣- ا رسوم التشريعي رقم ٠١/٩٣، ا ؤرخ ١٩/٠١/١٩٩٣، ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٣.

٤- ا رسوم التشريعي رقم ١٨/٩٣، ا ؤرخ ٢٩/١٢/١٩٩٣، ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٤.

٥- الأمر رقم ٠٣/٩٤، ا ؤرخ ٣١/١٢/١٩٩٤ ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٥.

٦- الأمر رقم٢٧/٩٥، ا ؤرخ ٣٠/١٢/١٩٩٥ ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٦.

٧- الأمر رقم١٤/٩٦، ا ؤرخ ٢٤/٠٦/١٩٩٦ ا تȒمن لقانون ا الية التكميلي ١٩٩٦.

٨- الأمر رقم٣١/٩٦، ا ؤرخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٧.

٩- القانون رقم ٠٢/٩٧، ا ؤرخ ٣١/١٢/١٩٩٧ ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٨.

١٠- القانون رقم ١٢/٩٨، ا ؤرخ ٣١/١٢/١٩٩٨ ا تȒمن لقانون ا الية ١٩٩٩.

١١- القانون رقم ١١/٩٩، ا ؤرخ ٢٣/١٢/١٩٩٩ ا تȒمن لقانون ا الية ٢٠٠٠.

١٢- القانون رقم ٠٦/٢٠٠٠، ا ؤرخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ ا تȒمن لقانون ا الية ٢٠٠١.

قائمة ا راجع

باللŜة العربية

č- د.عبد ا نعم فوزي- دǔتور البطريق -يونÈ أϸد-النظم اRربيبية- الدار ا صرية للطباعة والنشر، ب وت ١٩٧١.

٢- د.عبد ا نعم فوزي - ا الية العامة والسياسة ا الية- الدار ا صرية للطباعة والنشر، طبعة ١٩٧٢.

٣- دǔتور البطريق -يونÈ أϸد - ا الية العامة- مؤسسة شباب ا امعة، طبعة ١٩٧٩.

٦- د. ǒلول ƕمد بلقاسم حسن - الاستثمار وإشكالية التوازن ا هوي ا زائر- ديوان ا طبوعات ا امعية،١٩٨٤.

٧- د. دوري أϸد - التǺلف الاقتصادي - ديوان ا طبوعات ا امعية، ١٩٨٧.

٨- د. حشيÌ عادل أϸد - أساسيات ا الية العامة- دار النهRة العربية للطباعة والنشر، ب وت ١٩٩٠.

٩- د. ضياء موسى - الأزمة الاقتصادية العا ية- دار ا دى، ا زائر ١٩٩٠.

١٠- د. ǒلول ƕمد بلقاسم حسن - ا زائر ب الأزمة الاقتصادية والسياسية- مؤسسة دحلب ١٩٩٣.

باللغة الفرنسية

01- FANTANEAU Pierre, « Essais sur l'investissement » Edition Puf, Paris 1957.

02- FANTANEAU Pierre, « Fiscalité et Investissement » Edition Puf, Paris 1972.

03- VINAY Bernard, « Epargne, Fiscalité et développement » Edition Armand Collin, Paris 1986.

04- GESTGuy et autre, « Manuel de droit fiscal » Edition LGDJ (4iéme Edition), Paris 1986.

05- LAKEHAL Mohamed, « Fiscalité et investissement » Tome 1 et Tome 2,coédition ENAP-ENAL1989.

06- BEN AISSA Said , «Fiscalité et Parafiscalité Algérienne » 2eme Edition, Entreprise National du Livre 1989.

07- BRAHIMI(A), « L'économie Algérienne »,Edition Dahleb 1991.

08- BETTAHAR (Rabeh), « Le Partenariat et la relance des investissements », Edition Bettahar 1992.

09- BELTRAM (J.P), « Fiscalité en France », OP1993 Paris.

10- BENISSAD (Hocine), « Algérie restructuration et réforme économique » 1994/93/ OPU 1994.

11- ORSONI (Gilbert), « Interventionnisme fiscal », Edition PUF Paris 1995.

12- MORIETIE (Thierry) et autre, « Stratégie fiscale internationale », Edition Maxim, Paris1995.

13- AYADI (Habib), «Droit fiscal, l'impôt sur le revenu des personnes physiques, et impôt sur les sociétés. »,CERP Tunis 1996.

14- BENISSAD (Hocine) «La réforme économique en Algérie » OPU Edition 1996.

اØõراǧ و الرسائل

باللـ8ة العربية

١- الأستاذ قدي - عبد ا ميد- النظام اŖريƑ النظام الاقتصادي - رسالة ماجست . ١٩٩١.

٢-ا باية والتنمية الاقتصادية، من خلال الادخار والاستثمار التجربة ا زائرية- من إعداد الطالب حدادو وحيد، مذõرة ơرǯ ا عهد الوطƗ للمالية الدفعة ١١، ١٩٩٥/١٩٩١.

٣ –ا باية والاستثمار، سياسة التحريض ا بائي ا زائر- من إعداد الطالب ŏناس رضا مذõرة ơرǯ - ا عهد الوطƗ للمالية، الدفعة١٤ ، /١٩٩٨. ١٩٩٤

٤-اŖريبة والاستثمار- من إعداد الطالب براƶية مهدي، مذõرة ơرǯ، ا عهد الوطƗ للمالية الدفعة ١١، ١٩٩٥/١٩٩١.

باللغة الفرنسية

1- « Les incitations fiscales aux investissements, dans les pays en voie de développement. Le cas de la Tunisie ». Thèse de Doctorat d'état en Droit, présentée par MASTOURI (Mohamed Mokdad),1981.

2- « La fiscalité face au développement économique et social du Maroc », par ZEMRRANI

3- «(Bensalah Anas), Doctorat d'état 1982.
Le droit des investissements étrangers en Tunisie », Thèse de Doctorat d'état, par CHEDLI (Mokhtari) juin 1983.

4- « La fiscalité et les problèmes de développement économique », AINOUCHE (Mohamed Cherif), mémoire de magistère, ISE Alger, 1984.

5- «La fiscalité instrument de développement économique » AINOUCHE (Mohamed Cherif), Thèse de Doctorat d'état ISE Alger, juillet 1992.

6- « Les incitations fiscales à l'investissement productif, à travers les réformes fiscales en Algérie », par FERHI (Taleb), Mémoire de 3ieme Cycle Professionnel, IEDF 1992.

7- « Les régimes fiscaux visant à encourager les investissements directs étrangers. Cas de la Tunisie », par OUHIBI (Lotfi). Mémoire de 3ieme Cycle Professionnel, 9ieme Promotion. IEDF 1992.

8- « Politique d'incitations fiscales à l'investissement en Tunisie, réalité et perspectives », Mémoire de fin d'études présenté par NASAIRI (Zahi), 16ieme Promotion, IEDF 1997/1999.

Recueil - Journal - Revue – Rapport – Conférences

- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance et de la loi de finance complémentaire pour l'année 1991.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance et de la loi de finance complémentaire pour l'année 1992.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1993.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1994.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1995.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1996.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1997.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1998.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 1999.
- MF/DGI/DELF,Recueil et Circulaires, relatifs aux dispositions fiscales, de la loi de finance pour l'année 2000.
- Instruction, impôt sur les bénéfices des sociétés, collection fiscalité DGI.
- MF/DGI, Bulletin des services fiscaux, Août 1994, n° 07. communication et études : «Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie »,de la page 2 à 4.
- MF/DGI, Bulletin des services fiscaux, Mars 1995, n° 10. Textes réglementaires : Circulaire relative à la promotion de l'investissement, avantages fiscaux.
- Circulaire relative aux avantages fiscaux, en faveur des personnes physiques et morales résidant dans les wilayas, d'Adrar, Tindouf, Tamanrasset et Illizi. De la page 13 à 23.
- MF/DGI, Bulletin des services fiscaux, Décembre 95 n°13 communication et études : Investissements Touristiques dans le sud. Avantages fiscaux de la page 05 à 09.
- MF/DGI, Bulletin des services fiscaux, Septembre 1999. communication et études : Avantages fiscaux, constats et perspectives. De la page 18 à 22.
- MF/DGI, Guide fiscal des investisseurs 1999.

- تعليمة وزارية رقم ٢٨، ا ؤرخة ١٥/٠٥/١٩٩٤، ا تR̂منة لطرق á مساعدة وتسهيل منح الأراضي -
للمستثمرين.
تعليمة رقم ٢٨/وم/ م ţ ô /م د á ô ا ؤرخة ١٤/١٠/١٩٩٥،ا تR̂منة للامتيازات ا بائية -
للمرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣.

JOURNAUX

-El Khabar du 07/02/2000.
- El Watan du 13/05/2000.
- El Watan du 16/05/2000.
- El Watan du 11/06/2000.
- El Watan du 25/10/2000.
- El Watan du 18/11/2000.
- El Watan du 26/11/2000.
- El Watan du 04/12/2000.

Hebdomadaire, Liberté économique du 30 Mai au 06 Juin 2001.

- DR/MA BOUDERBALA Directeur de la législation fiscale au Ministère des finances. Revue mutation n°07.
- Lettre Juridique n° 25/26 Juin 1995, Droit des Investissements.
- Editions techniques, Juris classeurs Droit fiscal, Tome 2Fascicule 75, fascicule 305.
- Rapport de la commission fiscale de l'OCDE 1965 , les incitations fiscales aux investissements privés, dans les pays en voie de développement.
- Rapport de la commission fiscale de l'OCDE 1995,fiscalité et investissement des P.E.D, expérience des économies en transition.
- Taxe sur la valeur ajoutée, Institut d'Economie Douanière et Fiscale, Algero-Tunisien. Actes du séminaire organisé par la DGI,encollaboration avec le FMI, du 20 au 22/10/1990 à Koléa.
- Guide pratique : Fiscalité, Enregistrement et Timbre, IEDF par AMARGUELIMI, Directeur IEDF année 1990.
- Fiscalité de l'entreprise, présenté par la Banque Nationale d'Algerie/ Juris-Groupe 1992. Tome1 et Tome2.

ğļ,ȑlʅ

- الأستاذ بيساعد علي،"ا الية العامة"، مطبوعات ا عهد الوطǂ للمالية ١٩٩٢.

- ʅاضرات القانون الدو ، ا زء الأول من ا طبوعة الثانية "تفسـ ظاهرة التǺلف".